الأوامر القرآنية
ودلالتها على الأحكام الشرعية

تأليف

دكتور/ دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولى ﴾

﴿ سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾

﴿ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾

﴿ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴾

قرآن كريم

﴿من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ﴾

« حديث شريف »

تقـــــديم

الحمد لله ذى الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام الذين ترسموا طريقه ، وساروا على نهجه فكانوا بحق كواكب الهدى ، ورجوم العدى ، رضوان الله عنهم أجمعين وعمن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بالعظمة والكبرياء ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بشرت برسالته النبيون والمرسلون ، وأنزل عليه كتاب لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وعجزت عن الإتيان بأقصر سورة المعارضون والمعاندون . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما اهتدى بشريعته المجتهدون .

وبعد :

فإن الحق - جلت قدرته وتعالت حكمته - وضع الشرائع لمصالح العباد فى العاجل والآجل -سبحانه- لاتنفعه طاعة المطيعين ولاتضره معصية العاصين ، فهو غنى عن العالمين : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ﴾ (١) .

فما يأمر الله بفعل إلا وفيه منفعة العباد ومصلحتهم ، وما ينهى عن فعل إلا وفيه مضرتهم ومفسدتهم .

يقول العز بن عبد السلام : لقد أمر الله عباده بكل خير واجب أو مندوب، ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾(٢). ونهاهم عن كل شئ محرم أو مكروه ، وتوعدهم بالعقاب على محظور

---

(١) سورة فاطر الآية ١٥ .

(٢) سورة الزلزلة الآية ٧ .

جليله وحقيره بقوله : ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [١] وبقوله : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ... ﴾ [٢].

وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته ، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته إحسانا إليهم ، وإنعاما عليهم ؛ لأنه غنى عن طاعتهم ، فعرفهم مافيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه ، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه ، وأخبرهم أن الشيطان عدولهم ليعادوه ويخالفوه ، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته ، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد ، ولو شاء لأصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما ربك بظلام للعبيد ... وإن معظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فلا نسبة بين مصالح الدنيا ومفاسدها ومصالح الآخرة ومفاسدها ؛ لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ، ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم [٣]، فياله من نعيم مقيم ، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم [٤]، فياله من عذاب أليم[٥]. ولما كنت قد عقدت العزم على أن أكتب بحوثا لأتقدم بها إلى اللجنة العلمية الموقرة لترقيتى إلى درجة الأستاذ فى أصول الفقه ، استخرت الله -سبحانه وتعلى - وسألته أن يهدينى لموضوع له أهميته وأن يوفقنى فيه ، فهدانى الله -سبحانه وتعالى- للكتابة فى : "القرآن الكريم" .والقرآن الكريم هو كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة آية الرسالة ونور الأبصار والبصائر ، فهو نور يستضاء به ، من قال به صدق ، ومن قرأه أجر ، ومن حكم به أصاب

---

(١) سورة الزلزلة الآية ٨ .

(٢) سورة الأنبياء من الآية ٤٧ .

(٣) قال تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ سورة القيامة الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) قال تعالى : ﴿ كلا إنهم عند ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ سورة المطففين الآية : ١٥ .

(٥) راجع : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٢ ، ٧ .

ومن نأى عنه شقى فى الدنيا والآخرة . فلا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره، ولاتمسك بشئ يخالفه .

فأخذت أنظر فى مباحث القرآن الكريم ، وتخيرت منها أهم المباحث وجعلتها محل عناية البحث . ولاشك أن أهم مباحث القرآن الكريم الأوامر والنواهى ، فمعظم الابتلاء بهما وعليهما مدار الإسلام ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام . وغير خاف أن من لم يعرف أوامر الله تعالى ونواهيه تكون إنسانيته مفقودة ، وعقيدته واهية ، وماله فى الإسلام حظ غير الاسم بالإيمان ، ولا يميز الحق من الباطل ، ولا الإنسان الكامل من الحيوان ، بل دائما يكون فى الضلال والعصيان ، وارتكاب المنكرات . واستحلال المحرمات والطغيان . ومن ثم فإن معرفة هذا من شعائر الدين التى أوجبها الخالق على جميع المسلمين .

لهذا اخترت أن يكون موضوع بحثى « الأوامر القرآنية [1] ودلالتها على الأحكام الشرعية » وبعد الانتهاء -بعون الله- من هذا البحث سيكون موضوع بحثى القادم -بمشيئة الله تعالى- فى «النواهى القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعية» .

---

(١) قدمت البحث فى الأوامر على النواهى ، لأن الأمر وجودى والنهى عدمى ، والوجود أشرف من العدم . يقول الزركشى فى البحر المحيط جـ٢ ص ٣٤٢ : يقدم الكلام فى الأمر على الكلام فى النهى ، لتقدم الإثبات على النفى ، أو لأنه طلب إيجاد الفعل ، والنهى طلب الاستمرار على عدمه فقدم الأمر الموجود على المعدوم ، وهو التقديم بالشرف .
وفى شرح المنار لابن ملك ص ١١١ : قُدم الأمر لأن ما يجب على المكلف أولا الايمان وهو بالأمر وعزمى زاده فى هامشه ص ١١١ ، ١١٢ يقول : المراد بالأمر قوله تعالى : "آمنوا" .
والرهاوى فى حاشيته ص ١١١ ، ١١٢ يقول : ... وقيل : قدم الأمر لأن معظم التكاليف ثبت بالأمر . وقيل: لأن ما ثبت بالأمر أشرف ، لأن العبادات والإيمان ثابتان به ، والشرف من أسباب التقديم . وقيل : لأن الأمر أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأزلى إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب "كن" على ما هو المختار ، فيكون مقدما على سائر التعلقات .

وقد جعلت هذا البحث فى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

هذا وإنى أسأل المولى -جل علاه- أن يوفقنى الى مايحبه ويرضاه ، وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ليكون فى ميزان حسناتى ﴿يوم لاينفع مالو ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ كما أرجو أن يسدد على طريق الخير خطاى وأن يلهمنى الصواب .

وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الدكتور/ دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

في تعريف كل من القرآن الكريم والأمر

وفيها مطلبان

المطلب الأول : فى تعريف القرآن الكريم
المطلب الثاني : فى تعـريـف الأمـــر

المطلب الأول

تعريف القرآن الكريم

تعريف القرآن لغة : القرآن فى اللغة مصدر بمعنى القراءة من الفعل قرأ . وقرأت الشئ قرآنا : جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، ومن ذلك قولهم : ما قرأت هذه الناقة سَلىً قط [١]، وما قرأت جنينا ، أى لم تضم رحمها على ولد.

وفى الصحاح للجوهرى [٢]: قرأت الكتاب قراءة وقرآنا ، ومنه سمى القرآن . وقال أبو عبيدة : سمى القرآن لأنه يجمع السور فيضمها ، وقوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ [٣] أى جمعه وقراءته . ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾[٤] قال ابن عباس : فإذا بينا ذلك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك .

والقرآن غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد [٥].

تعريف القرآن الكريم اصطلاحا : قبل أن أبدأ فى تعويف القرآن اصطلاحا أود أن أشير بإيجاز إلى ما قالته العلماء بشأن الترادف أو التغاير بين كل من لفظ الكتاب ولفظ القرآن .

فأقول - وبالله التوفيق : إنهما مختلفان من حيث اللغة ، لأن الكتاب : اسم للمكتوب غلب فى عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت فى المصاحف ، كما غلب فى عرف أهل العربية على كتاب سيبويه [٦] والقرآن سبق

---

(١) المراد : أنها لم يطرقها فحل .

(٢) جـ ١ ص ٦٥ .

(٣) سورة القيامة الآية : ١٧ .

(٤) سورة القيامة الآية : ١٨ .

(٥) التلويح للتفتازانى جـ١ص٢٦ ،وشرح المنار لابن ملك ص٣٢وإرشاد الفحول للشوكانى ص٢٩ .

(٦) راجع : مختار الصحاح ص ٥٦٢ ، والتلويح جـ ١ ص ٢٦ .

تعريفه لغة . أما من حيث الاصطلاح :

فهما لفظان مترادفان [(١)] ، ومما يدل على ذلك : قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا- إلى قوله : ﴿ إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ... ﴾ [(٢)] والمسموع واحد ، وفي آية أخرى : ﴿ ... فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد...﴾[(٣)].

فأخبر الله -سبحانه وتعالى- أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآنا وكتابا. وقال تعالى : ﴿ حمٓ والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا ... ﴾ [(٤)]. وقال تعالى : ﴿ وإنه فى أم الكتاب لدينا ... ﴾ [(٥)] وقال : ﴿ إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون ﴾[(٦)] . ﴿ بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ﴾ [(٧)] سماه قرآنا وكتابا . كما أن الإجماع منعقد على اتحاد اللفظين [(٨)].

بعد أن عرفنا أن الكتاب والقرآن مترادفان أعود إلى تعريف القرآن الكريم اصطلاحا فأقول ، وبالله التوفيق :

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى جـ ١ ص ٤٤١ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٦٠ ، ٦١ وشرح الكوكب المنير للفتوحى جـ ٢ ص ٧ ، وجمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٢) سورة الأحقاف الآيتان : ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) سورة الجن الآيتان : ١ ، ٢ .

(٤) سورة الزخرف الآيات : ١ - ٣ .

(٥) سورة الزخرف الآية : ٤ .

(٦) سورة الواقعة الآيتان : ٧٧ ، ٨٧ .

(٧) سورة البروج الآيتان : ٢١ ، ٢٢ .

(٨) راجع : شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٧ . وقد عبر ابن قدامة فى روضة الناظر بقوله : وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين . ونقل عن قوم بأنهما متغايران ، ثم قال . وهو باطل . روضة الناظر ص ٦٠ ، ٦١ . والزركشى فى البحر المحيط جـ ١ ص ١٤٤ عبر بقوله : وقيل : متغايران . وفى المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧١ وقال قوم : الكتاب غير القرآن ، وهو سهو .

لما كان كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه ، لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية آية لامجموع القرآن فقد احتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما ككونه معجزا منزلا على الرسول - ﷺ - مكتوبا فى المصاحف منقولا بالتواتر . فبعضهم اعتبر فى تعريفه جميع الصفات لزيادة التوضيح ، وبعضهم اعتبر الإنزال والإعجاز ، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما فى زمن النبى - ﷺ - وبعض العلماء اعتبر الكتابة والإنزال والنقل، لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحى ولم يدرك زمن النبوة ، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة فى المصاحف ولا ينفك عنهما فى زمانهم فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم البينة وأوضحها دلالة على المقصود بخلاف الإعجاز فإنه ليس من اللوازم البينة ولاالشاملة لكل جزء ، إذ المعجز هو السورة أو مقدارها [١] بدليل قول الله - سبحانه وتعالى : ﴿...فأتوا بسورة من مثله...﴾[٢].

ومن خلال ما تقدم فإننى سأسطر بعض التعريفات التى قالتها العلماء ، ثم اختار تعريفا لأعرج عليه بالشرح .

١- عرف الإمام الغزالى الكتاب [٣] بأنه : "ما نقل إلينا بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا" [٤] .

٢- وعرفه الإمام السرخسى فى أصوله بأنه : "المنزل على رسول الله -ﷺ- المكتوب فى المصاحف ، والمنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا

---

(١) راجع : التلويح جـ ١ ص ٢٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣ .

(٣) يعنى الإمام الغزالى بالكتاب القرآن .

راجع المستصفى جـ ١ ص ١٠١ .

(٤) راجع : المرجع السابق . والآمدى فى الإحكام جـ ١ ص ٢٢٨ عبر عن هذا التعريف بقوله . فقد قيل فيه مع استبدال الحرف على بالباء ، ثم قال عن هذا التعريف : وفيه نظر .

متواترا [١] " .

٣- وعرفه النسفي بأنه : "المنزل على رسول الله - ﷺ - المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي - ﷺ - نقلا متواترا بلا شبهة [٢] " .

٤- وعرفه صدر الشريعة بأنه : "ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواترا[٣] " .

٥- وعرفه ابن السبكي بأنه : "اللفظ المنزل على محمد - ﷺ - للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته [٤] " .

٦- وعرفه ابن الحاجب بأنه : "الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه[٥] " .

٧- وعرفه الزركشي بقوله : "هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته [٦]" .

٨- وعرفه الفتوحي الحنبلي بقوله : "هو كلام منزل على قلب سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - معجز بنفسه متعبد بتلاوته [٧] " .

٩- وعرفه ابن قدامة بأنه : "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا[٨] " .

١٠- وقال الشوكاني : الأولى [٩]أن يقال في تعريفه : "هو كلام الله

---

(١) راجع : أصول السرخسي جـ ١ ص ٢٧٩ .
(٢) راجع : كشف الأسرار جـ ١ ص ١١ ، ١٢ ، ومتن المنار بشرح المنار ص ٣٤ - ٤٠ .
(٣) راجع : متن التنقيح جـ ١ ص ٢٦ .
(٤) راجع : جمع الجوامع بحاشية البناني جـ ١ س ٢٢٣ .
(٥) راجع : مختصر المنتهى بشرح العضد جـ ٢ ص ١٨ .
(٦) راجع : البحر المحيط جـ ١ ص ٤٤١ .
(٧) راجع : شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٧ ، ٨ .
(٨) راجع : روضة الناظر ص ٦١ .
(٩) بعد أن ذكر الشوكاني عدة تعريفات وذكر بعض الاعتراضات وأجاب عنها قال الأولى: أن يقال: هو ... إلى نهاية التعريف المذكور في المتن معللا أولويته بأنه لم يرد عليه ما ورد على سائر الحدود . راجع : إرشاد الفحول ص ٣٠ .

المنزل على محمد المتلو المتواتر [١] " .

وسأكتفى بهذا القدر من تعريفات العلماء للقرآن الكريم . ومن خلالها أستطيع أن أذكر تعريفا للقرآن الكريم أرى أنه جامع مانع . فأقول - وبالله التوفيق :

إن القرآن الكريم هو : كلام الله المنزل بنظمه ومعناه [٢] على رسول الله محمد - ﷺ - للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلا متواترا .

شـــرح التعريف

(الكلام) جنس فى التعريف . وبإضافته إلى لفظ الجلالة خرج كلام من عدا الله - سبحانه وتعالى - .

(المنزل) قيد يخرج به الكلام النفسى ، والألفاظ وإن كانت لاتقبل حقيقة النزول ولكن المراد المجاز الصورى .

---

(١) راجع : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٠ .

(٢) المراد بالنظم ههنا اللفظ لأن فى إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب ، حيث إن اللفظ فى الأصل : إسقاط شئ من الفم : كما أن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه كلماته بالدرر حيث إن النظم حقيقة فى جمع اللؤلؤ فى السلك .

راجع : التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى جـ ١ ص ٣٠ ، وشرح المنار ص ٤٣ يقول الرهاوى فى حاشيته ص ٤٣ : الأولى فى تعليل العدول عن اللفظ إلى النظم رعاية الأدب فقط، وليس إشارة إلى تشبيه كلماته بالدرر ، لأنه قد يقول قائل : إن المشبه به لابد وأن يكون أعلى مرتبة من المشبه فى وجه الشبه حتى يصح التشبيه ولا يمكن القول بهذا فى هذا المقام ، سيأتى فى المبحث الثالث (هامش) من الفصل الثانى ما يزيل هذه الشبهة . كما أن التعبير بالنظم والمعنى فيه رد على من زعم أن المعنى المجرد قرآن وهو مذهب أبى حنيفة ولهذا جوز القراءة بالفارسية فى الصلاة من غير عذر مع أن قراءة القرآن فرض فيها ، فأبو حنيفة لم يقل إن المعنى المجرد قرآن ، وإنما لم يجعل النظم ركنا لازما فى الصلاة ، وأقام العبارة الفارسية ، مقام النظم كما قال صاحباه فى حالة العجز ، لأنها حالة مناجاة مع الرب ، والأصح أنه رجع عن هذا القول كما روى نوح بن مريم .

راجع : شرح المنار لابن ملك ص ٤٦ - ٨٤ .

والمنزل يشاربه إلى أن المراد المتكرر نزوله شيئا كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف [١] .

(بنظمه ومعناه) فالقرآن الكريم اسم للنظم والمعنى معا ، أى النظم الدال على المعنى [٢].

(على رسول الله محمد - ﷺ -) قيد احترز به عن الكتب السماوية الأخرى [٣].

(للإعجاز وغيره) أي مقصود به الإعجاز ، كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ ، وقص أخبار من قص فى القرآن من الأمم [٤] .

دليل التحدى به ، قوله ، سبحانه وتعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ... ﴾ [٥] أى فأتوا بمثله إن ادعيتم القدرة ، فلما عجزوا تحداهم بعشر سور قال تعالى ﴿ ... قل فائتوا بعشر سور مثله مفتريات ... ﴾ [٦] فلما عجزوا تحداهم بقوله : ﴿ ... قل فائتوا بسورة مثله ... ﴾[٧] ﴿ ... فائتوا بسورة من مثله ... ﴾ [٨] .

(المتعبد بتلاوته) قيد تخرج به الآيات المنسوخة اللفظ ، سواء بقى حكمها أم لا . لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن لسقوط التعبد بتلاوتها ولذلك لاتعطى

---

(١) راجع : حاشية البنانى جـ ١ ص ٢٢٣ .
(٢) راجع : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ١٣ ، والتوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ٣١ .
(٣) راجع : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ١١ .
(٤) راجع : شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٧ ، ٨ .
(٥) سورة الإسراء الآية ٨٨ .
(٦) سورة هود الآية ١٣ .
(٧) سورة يونس الآية ٣٨ .
(٨) سورة البقرة الآية ٢٣ .

حكم القرآن [١].

(المنقول نقلا متواترا) وهو ما امتنع فيه تواطؤهم على الكذب وهذا قيد يخرج به قراءة أبي بن كعب -رضى الله عنه- : فعدة من أيام أخر متتابعات . ف"متتابعات" ليست قرآنا لأنها ثابتة بطريق الآحاد . كما يخرج القراءة الثابتة بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود - رضى الله عنه - : فاقطعوا أيمانهما . ف"أيمانهما" ليست قرآنا ، لعدم الثبوت بطريق التواتر [٢] .

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٨ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ١ ص ٤٤٢ .

(٢) راجع : شرح المنار لابن ملك ص ٤٠ .

المطلب الثانى

تعـــريف الأمـــر

اختلف الأصوليون فى تعريف الأمر وذلك راجع إلى اختلاف وجهات نظرهم فى الأمور الآتية :

الأمر الأول : اختلاف وجهات نظرهم فى كلام النفس ، هل هو مثبت أو منفى [١] ؟ فبينما نرى أهل السنة وعامة الأصوليين يثبتون كلام النفس ، نرى المشهور عن المعتزلة إنكاره .

وتبعا لهذا الاختلاف نجد من أثبته يقول بالأمر النفسى ، ويجعل الألفاظ دالة عليه . ومن ثم نجدهم يعرفون الأمر بأنه : إما اقتضاء ، أوطلب الفعل ، أو بأنه : القول أو اللفظ ، وكلاهما دال على ما فى النفس من اقتضاء أو طلب للفعل ، وليس أمرا على سبيل الاستقلال .

فابن الحاجب يقول حد الأمر : "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[٢]" . ومحب الله بن عبد الشكور يعرفه بقوله : "هو اقتضاء فعل حتما استعلاء[٣] " . والآمدى يعرف الأمر بأنه : "طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٤] " . والغزالى يعرفه بأنه : "القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به [٥] " . وإمام الحرمين يعرفه بقوله : "هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به [٦] " . والزركشى عرف الأمر بأنه : "اللفظ الدال على

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٤٥ .
(٢) راجع : مختصر المنتهى بشرح العضد جـ ٢ ص ٧٧ .
(٣) راجع : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٦٩ .
(٤) راجع : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٠٤ .
(٥) راجع : المستصفى جـ ١ ص ٤١١ .
(٦) راجع : البرهان جـ ١ ص ٢٠٣ فقرة ١١٨ .

طلب فعل غير كف بالوضع [١] " . هذه نماذج لتعريف الأمر بناء على إثبات كلام النفس .

أما من أنكر الكلام النفسى فإنه تبعا لذلك أنكر الأمر النفسى [٢] . ومن ثم فقد عرف الأمر بأنه : "قول القائل لمن دونه افعل ، أو مايقوم مقام [٣] " .

والناظر فى هذا الأمر وهو اختلاف العلماء فى إثبات كلام النفس أو نفيه يرجح مذهب المثبتين سواء أكان بالنسبة لله - عز وجل - أم بالنسبة للبشر . حيث إن هناك أدلة لايتطرق إليها شك [٤] تثبت الكلام النفسى ، من هذه الأدلة:

١- قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولاأعلم ما فى نفسك [٥] إنك أنت علام الغيوب ﴾ [٦] .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن سيدنا عيسى - عليه السلام - عند إجابته ربه أثبت أمرين : أولهما : أن له كلاما نفسيا يعلمه علام الغيوب . وثانيهما : أن لله - سبحانه وتعالى - كلاما نفسيا يعلمه الله - عز وجل - ولا يعلمه

---

(١) راجع البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) راجع : المعتمد لأبى الحسين البصرى المعتزلى جـ ١ ص ١٦٧ .

(٣) نسب الآمدى فى كتابه الإحكام جـ ١ ص ١٩٨ هذا التعريف إلى البلخى وأكثر المعتزلة وابن الحاجب فى مختصره جـ ٢ ص ٧٨ الى المعتزلة وإمام الحرمين فى البرهان جـ ١ ص ٢٠٠ نسبه إلى المعتزلة وكل من خالف عصبة أهل الحق .

(٤) كالقرآن الكريم حيث إنه لايتطرق إليه شك .

(٥) المراد : تعلم معلومى ولا أعلم معلومك . وقوله : فى نفسك للمطابقة والمشاكلة وهو من فصيح الكلام . راجع : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازى جـ ٦ ص ٢٠٠ .

(٦) سورة المائدة الآية : ١١٦ .

سيدنا عيسى - عليه السلام - كما لايعلمه أحد من الخلق [١] .

٢- قوله - سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن هناك حديثا للنفس يعلمه الله وهو ما يخطر بالبال ، والوسوسة : الصوت الخفى ، ومنها وسواس الحلى [٣] . هذا إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التى تثبت كلام النفس [٤] .

٣- قول الرسول - ﷺ - : "إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به [٥] " .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - يثبت كلام النفس ولكن الله رفع عنا المؤاخذة مالم يظهر هذا الحديث على ألسنتنا أو نعمل به .

٤- قول سيدنا عمر - رضى الله عنه - : ورد فى نفسى كلام ، فسبقنى إليه أبو بكر [٦] " .

فقد أثبت سيدنا عمر - رضى الله عنه - : كلام النفس ، حيث سمى ماجال فى نفسه كلاما وأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عبر عما جال فى

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ١ ص ٣١٠ ، وفتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٩٥ ، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازى جـ ٦ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، تفسير البيضاوى ص ١٦٧ .

(٢) سورة قٓ الآية ١٦ .

(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٨٧ ، وتفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٢٣ ، وفتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ٧٥ .

(٤) من ذلك ، قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... يقولون فى أنفسهم ... ﴾ سورة المجادلة الآية:٨.

(٥) راجع : المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٢٩ .

(٦) فى فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٧ ص ٣٠ بلفظ وفى رواية ابن عباس قال عمر : أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت - أى هيأت وحسنت - مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر .

نفسه .

٥- قول الشاعر العربى [١] :

إن الكـــلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا .

كما أن العرب تقول : فى نفسى كلام أقوله لك [٢] . من خلال ما تقدم يتبين لنا إثبات كلام النفس ، ولكن الذى يهمنا فى مجال البحث فى علم الأصول هو مايدل على ما فى النفس وهو ما يكون على الألسن لأننا فى الأصول نبحث فى الأدلة السمعية وهى ألفاظ يوصل العلم بأحوالها إلى قدرة استنباط الأحكام الشرعية ، ومنها المأمور بها . فالمدار إذن على الألفاظ [٣] .

الأمر الثانى : اختلاف وجهة نظر الأصوليين فى اشتراط العلو[٤] فى الأمر[٥]

(١) قائل هذا البيت هو الأخطل ، وهو غياث بن غوث التغلبى النصرانى ، ويكنى أبا مالك شاعر عبد الملك بن مروان . راجع : ترجمته فى مقدمة ديوانه لأنطون صالحانى ، والشعر والشعراء جـ١ ص٤٨٣ .

(٢) راجع : العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٣) وفى التحرير وشرحه المسمى بتيسير التحرير جـ ١ ص ٢٣٧ : والأليق بالأصول تعريف الصيفى لأن بحثه أى علم الأصول عن الأدلة السمعية ، وهى ألفاظ من حيث يوصل العلم بأحوالها من عموم وخصوص وغيرها إلى قدرة اثبات الأحكام .

(٤) العلو : هيئة فى المتكلم حيث يكون أعلى رتبة من المخاطب . نهاية السول للإسنوى جـ ٢ ص ٨ والجلال المحلى فى شرحه جـ ١ ص ٣٦٩ يفسر العلو بقوله : أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه .

(٥) اشتراط العلو ينسبه الآمدى فى الإحكام جـ ٢ ص ١٩٨ إلى البلخى وأكثر المعتزلة ، والرازى فى المحصول جـ ١ ص ١٩ ينسبه إلى أكثر المعتزلة . وفى التحرير وشرحه المسمى بتيسير التحرير جـ ١ ص ٣٣٨ نسب هذا القول إلى المعتزلة إلا أبا الحسين منهم . ووافقهم أبواسحاق الشيرازى ، وابن الصباغ والسمعانى من الشافعية . ويقول الشيرازى فى اللمع ص ٧ : اعلم أن الأمر قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه ، وصاحب مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٦٩ يقول : وعند المعتزلة يجب العلو فى الأمر . وفى جمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٩ : اعتبرت المعتزلة العلو - إلا أبا الحسين - وأبو اسحاق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى . والزركشى فى البحر المحيط جـ ١ ص ٣٤٧ . ينسب هذا الشرط إلى المعتزلة وينقل أنه اختيار القاضى أبى الطيب الطبرى وعبد الوهاب فى "الملخص" وابن عقيل من الحنابلة وأبى بكر الرازى من الحنفية وأبى الفضل عبد الله فى كتابه شروط الأحكام .

أو فى اشتراط الاستعلاء [١] ، أو فى اشتراطهما معا[٢] ، أو الاكتفاء بصيغة افعل وما يجرى مجراها فى اقتضاء الفعل مع عدم اشتراط علو أو استعلاء [٣].

الرأي : إننى أرى أنه ليس ثمة مبرر لاشتراط العلو أو الاستعلاء أو اشتراطهما معا . حيث إن اللغويين وضعوا للأمر صيغه تدل على اقتضاء الفعل حقيقة وهى صيغة "افعل" ومن ثم فليست هناك حاجة لعوامل مساعدة كالعلو أو الاستعلاء . كما أن اشتراط العلو فى الأمر يمنع من تسمية أمر الأدنى للأعلى - على سبيل الاستعلاء - أمرا مع أنه يسمى أمرا ، غاية ما فيه أنه ينسب الآمر وهو الأدنى حالا من المأمور إلى سوء الأدب والجهل والحمق . فلو كان المعتبر هو العلو فى نفس الأمر لم يكن هذا أمرا ، لا أنه يذم [٤] .

---

(١) الاستعلاء : هيئة فى الكلام حيث يصدر لاعلى وجه التذلل ، بل بغلظة ورفع صوت . نهاية السول للإسنوى جـ ٢ ص ٨ . والبنانى فى حاشيته جـ ١ ص ٣٦٩ يقول : الاستعلاء : إظهار العلو سواء أكان هناك علو فى الواقع أم لا . وعزمى زاد فى حاشيته على المنار لابن ملك ص ١٠٩ يقول : إن الاستعلاء أمر معنوى لااطلاع عليه وإن كان المدار على تحققه بحسب الظاهر .
وممن اشترط الاستعلاء : الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وصدر الشريعة ، والكمال بن الهمام، والشوكانى ، والنسفى . وأبو الحسين المعتزلى ، والبرديسى والخضرى . راجع : المحصول جـ ١ ص ٢٢ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٠٤ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ ص ٧٧ ومتن التنقيح لصدر الشريعة جـ١ ص ١٤٩ ، والتحرير بشرح التيسير جـ ١ ص ٣٣٧ . وارشاد الفحول للشوكانى ص ٩٢ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٣ ، وجمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٦٩ . والمعتمد جـ ١ ص ٤٩ ، وأصول الفقه للبرديسى ص ٤١٦ ، وأصول الفقه للخضرى ص ١٩٣ .

(٢) يقول الزركشى فى البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٤٦ : بهذا القول أى اشتراط العلو والاستعلاء جزم ابن القشيرى والقاضى عبد الوهاب . فى مختصره . وابن السبكى فى جمع الجوامع جـ١ ص ٣٦٩ عبر عن هذا بقوله : وقيل يعتبران .

(٣) وممن قال بعدم اشتراط علو أو استعلاء : أبو الحسن الأشعرى وأكثر الشافعية . راجع : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٣ ص ٣٤٦ ، وتيسير التحرير جـ ١ ص ٣٣٨ وشرح العضد جـ ٢ ص ٧٧ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٩٤ .

(٤) راجع : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٤ ، وشرح المنار لابن ملك ص ١٠٩ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦٩ .

كما أن شرط الاستعلاء يمنع من تسميه أمر الله-سبحانه وتعالى- أمرا.

ومن ثم فإن العلو والاستعلاء عاملان مساعدان فقط فى إلزام المأمور ولكن ليس لهما دخل فى حقيقة اقتضاء الفعل ، فالصيغة موضوعة ابتداء لاقتضاء الفعل وإلزام المأمور به . فإن وجد عامل خارجى صرفها عن حقيقتها إلى ما أدى إليه هذا العامل كأن كان من الأدنى للأعلى سمى دعاء أو من المساوى سمى التماسا .

فالقرائن الخارجية هى التى تمنع من تسمية تلك الصيغة أمرا .

الأمر الثالث : أن هناك من الأصوليين من اشترط فى القول أو طلب الفعل أن يكون على سبيل الجزم أو الحتم [١].

وأرى أن هذا الشرط لا مبرر له ، حيث إن الصيغة الموضوعة للأمر تقتضى الفعل ومن ثم فإن الصيغة قد أغنتنا عن اشتراط الجزم أو الحتم لأنها أفادت ما يفيده . والله أعلم .

من خلال ما تقدم فإننا نستطيع أن نعرف الأمر [٢] بأنه . القول الذى وضع ليدل على طلب الفعل .

شرح التعريف : (القول) جنس فى التعريف يشمل أى قول . ويمكن أن يكون قيدا يخرج به الفعل ، حيث إنه حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل على الراجح كما سيأتى .

---

(١) وممن قال بذلك الغزالى فى المنخول جـ ١ ورقة ٢٢ حيث يقول : " الأمر قول جازم يقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به " . ومحب الله بن عبد الشكور فى كتابه مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٦٩ حيث يقول " الأمر : اقتضاء فعل حتما استعلا " . والشيخ الخضرى فى أصوله ص ١٩٣ : حيث يقول : " الأمر : هو الصيغة المعلومة وما يجرى مجراها مقتضى بها الفعل حتما مع استعلاء " .

(٢) المقصود هنا : الأمر الصيغى ، أى اللفظى لأنه المناسب لبحث الأصول .

كما أنه يخرج الكتابة والإشارة ، والقرائن المفهمة ، فإن كل هذا لا يعد قولا فى الاصطلاح . (الذى وضع للدلالة على طلب الفعل) .

هذا القيد لإخراج : الخبر [١]، والنهى [٢] .

هذا هو تعريف الأمر بصفة عامة ، أما تعريف الأمر القرآنى ، فهو كلام الله - سبحانة وتعالى - القرآنى الذى يدل على التكليف بالفعل [٣].

شرح التعريف :(كلام) جنس فى التعريف يشمل كلام الله - سبحانه وتعالى - وكلام الملائكة والإنس والجن ، وسائر مخلوقات الله .

وبإضافة الكلام إلى الله - عز وجل - يخرج به كلام من عداه - جل شأنه.

ولكنه يشمل كلامه - سبحانه وتعالى - فى سائر كتبه السماوية والأحاديث القدسية (القرآنى) هذا قيد يخرج سائر الكتب السماوية غير القرآن وكذلك الأحاديث القدسية .

(الذى يدل على التكليف) قيد يخرج ما فى القرآن الكريم من قصص ، وأمثال وإخبار بالمغيبات وغير ذلك مما لا يعد تكليفا بالدرجة الأولى . ولكن هذا القيد يشمل النهى حيث إنه تكليف .

(بالفعل) [٤] هذا قيد لإخراج النهى ، لأنه تكليف بالترك .

---

(١)ويخرج الخبر هنا سواء أكان مستعملا فى معناه الأصلى ، لأنه متمحض للخبر أم كان مستعملا فى الأمر لأنه يدل على الطلب لزوما لا وضعا .

(٢) ويخرج النهي لأنه موضوع لطلب عدم الفعل لا الفعل .

(٣) حيث إن القرآن الكريم استخدم أساليب متعددة فى توجيه أوامره . فتارة يستخدم أسلوب الأمر المصوغ حسب الصيغة الموضوعة لذلك وهى صيغة افعل وما يجرى مجراها - كما سيأتى - . وتارة يستخدم الجملة الفعليه في الإخبار عما هو مكتوب ومأمور به . ومرة يستخدم الجملة الاسمية الخبرية فى الدلالة على الأمر إلى غير ذلك مما ستوضحه فيما بعد .

(٤) المقصود بالفعل : جنس الفعل ، سواء أكان فعل قلب أم فعل لسان أم فعل جوارح .

الفصل الأول
في صيغة الأمر وما تدل عليه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في صيغة الأمر.
المبحث الثاني: فيما تدل عليه صيغة الأمر .

المبحث الأول

صيـــــغة الأمـــــر

لفظ الأمر (أ-م-ر) حقيقة فى القول المخصوص أى الطالب للفعل وهو قول القائل : "افعل" وما يجرى مجراه . وهذا بالاتفاق .

واختلفوا فى كونه حقيقة فى غيره ، فزعم بعض الفقهاء على أنه حقيقة فى الفعل أيضا . والجمهور على أنه مجاز فى الفعل (١) .

وزعم أبو الحسين البصرى : أنه مشترك بين "القول المخصوص" وبين "الشئ" وبين "الصفة" وبين "جملة الشأن" و "الطرائق" (٢) .

ومم استدل به القائلون بالاشتراك بين القول المخصوص والفعل ما يأتى :

١- أن أهل اللغة يستعملون لفظة "الأمر" فى الفعل ، وظاهر الاستعمال الحقيقة .

بيان الاستعمال : القرآن الكريم ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى-: ﴿ ... حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور ... ﴾ (٣).

والمراد منه العجائب التى فعلها الله - تعالى - .

وقوله- تعالى -: ﴿... أتعجبين من أمر الله ...﴾(٤) وأراد به : الفعل.

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٤٣ ، والمحصول للرزى جـ ١ ص ٧ القسم الثانى ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦٧ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٩١ . والتلويح للتفتازانى جـ ١ ص ١٥٠ ، وجمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى جـ ١ ص٣٦٦، ٣٦٧ .

(٢) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٣٩ .

(٣) سورة هود الآية ٤٠ .

(٤) سورة هود الآية : ٧٣ .

وقوله – جل شأنه – : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ [(١)] أى فعله [(٢)] .

الجواب : يجاب عن هذا ،بأنه لايسلم استعمال لفظ الأمر فى الفعل من حيث إنه فعل . فالآية الأولى : لم لا يجوز أن يكون المراد من "أمر الله" القول أو الشأن ؟ والفعل يطلق عليه اسم الأمر لعموم كونه شأنا ، لالخصوص كونه فعلا.

وكذا الجواب عن الآية الثانية [(٣)] .

أما الآية الثالثة . فلم لايجوز أن يكون المراد هو القول ؟ بل الأظهر ذلك لما تقدم من قوله : ﴿ فاتبعوا أمر فرعون ... ﴾ [(٤)] .

أى : أطاعوه فيما أمرهم به . ولو سلم أنه ليس المراد من الأمر القول . فلم لايجوز أن يكون المراد : شأنه وطريقه ؟ [(٥)] .

٢- أنه قد خولف بين جمع الأمر بمعنى القول ، فيقال أوامر ، وبين جمعه بمعنى الفعل ، فيقال : أمور . والاشتقاق علامة الحقيقة .

الجواب : يجاب عن هذا : بأنه يجوز أن تكون "الأمور" جمعا للأمر بمعنى "الشأن" لابمعنى الفعل ، ولو سلم بأنه بمعنى الفعل فمن غير المسلم به أن الجمع من علامات الحقيقة [(٦)] .

يقول الإمام الرازى فى محصوله بعد أن ذكر الفروق الصحيحة بين الحقيقة والمجاز [(٧)] . ذكر أن هناك فروقا ضعيفة ذكرمنها الغزالى وجوها أربعة ....

---

(١) سورة هود الآية : ٩٧ .
(٢) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ١١ القسم الثانى ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٩١ .
(٣) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ١٤ ، ١٥ القسم الثانى ، وإرشاد الفحول ص ٩١ .
(٤) سورة هود الآية : ٩٧ .
(٥) راجع : المحصول جـ ١ ص ١٥ القسم الثانى . وإرشاد الفحول ص ٩١ .
(٦) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ١٣ ، ١٧ ، ١٨ القسم الثانى .
(٧) الفروق الصحيحة بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالتنصيص أو الاستدلال .المحصول جـ ١ ص ٤٨٠ القسم التحقيقى .

وثالثها : أن تختلف صيغة الجمع على الاسم فيعلم أنه مجاز فى أحدهما ، إذ الأمر الحقيقى يجمع على "الأوامر" وإذا أريد به الشأن يجمع على "أمور" (١) .

وهو ضعيف ، لأن اختلاف الجمع لا إشعار له - ألبتة - بكون اللفظ حقيقة فى معناه ، أو مجازا (٢) .

ويجيب صاحب المعتمد عن هذا الدليل بقوله : إنه قد حكى عن أهل اللغة أن "الأمر" لايجمع على "أوامر" لا فى القول ولا فى الفعل ، وأن "أوامر" جمع "آمرة" . وأيضا فإن "أمر" و"أمور" يقع كل واحد منهما موقع الآخران استعمل فى الفعل ، على ما ذكروه ، وليس أحدهما جمعا للآخر . ألا ترى أنه يقال . "أمر مستقيم" فيفهم منه ما يفهم من قولنا : "أمور مستقيمة" . وعلى أن اختلاف جميعهما ليس بأن يدل على أنه حقيقة فيهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز فى أحدهما وحقيقة فى الآخر (٣) .

وقد استدل أبو الحسين البصرى على ما ذهب إليه من أن لفظ "الأمر" مشترك بين الشئ والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص بقوله، وأنا أذهب إلى أن قول القائل "أمر" مشترك بين الشئ والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص . يبين ذلك أن الانسان إذا قال "هذا أمر" لم يدر السامع أى هذه الأمور أراد ؟ كما أنه إذا قال : "إدراك" لم يدر ما الذى

---

(١) راجع : المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٣٤٣ . والمحصول جـ ١ ص ٤٨٥ القسم التحقيقى نقلا عن المرجع السابق ولكنه ذكر "الفعل" بدل "الشأن" .

(٢) راجع : المحصول جـ ١ ص ٤٨٥ القسم التحقيقى .

(٣) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢ ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ١ ص ١٠٦ معزوا للمرجع السابق حيث يقول البخارى : "وأما الأوامر فقد ذكر فى المعتمد أنها جمع آمرة لاجمع أمر وهو حق لأن فواعل فى الثلاثى جمع فاعل اسما ككوا هل، أو فاعلة اسما وصفة ، ككواثب وضوارب ، فأما فعل فلم يجمع على فواعل البتة ، لكنه قيل : أوامر جمع أمر مجازاً . والزركشى فى البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٤٢ ، ص ٣٤٣ ذكر نقولا كثيرة عن أئمة اللغة تؤيد ما سبق .

أراد من الرؤية واللحوق ؟ فإذا قال : "هذا أمر بالفعل" أو قال : "أمر فلان مستقيم" أو قال : "قد تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور" و "جاءنا زيد لأمر من الأمور" عقل السامع من الأول القول المخصوص ، ومن الثاني الشأن ، ومن الثالث أن الجسم تحرك لصفة من الصفات وشئ من الأشياء ، وأن زيدا جاءنا لشئ من الأشياء أو غرض من الأغراض . فبان أن قولنا "أمر" مشترك بين هذه الأشياء ، وأنه يتخصص بواحد منها بحسب ما يقترن به [١] .

الجواب : يجاب عن هذا : بأن ما احتج به أبو الحسين البصرى بناء على تردد الذهن عند سماع لفظة "الأمر" بين تلك المعانى التى ذكرها ، وهذا ممنوع إلا إذا وجدت قرينة مانعة من حمل اللفظ على "القول" كما اذا استعمل فى موضوع لا يليق به القول . فحينئذ : يصير ذلك قرينة فى أن المراد منه غير القول. والله أعلم [٢] .

وقد استدل الجمهور [٣] على أن لفظ "الأمر" حقيقة فى القول المخصوص فقط مجاز فيما عداه ، بأدلة كثيرة ، منها .

١- أن هناك إجماعا على أن الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، فوجب ألا يكون حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك [٤] .

٢- عند الإطلاق ، القول يسبق إلى الفهم ، ولو كان متواطئا لم يفهم منه الأخص ، لأن الأعم لايدل على الأخص [٥] .

---

(١) راجع : المعتمد جـ ١ ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ١٨ القسم الثانى . والتحصيل من المحصول للأرموى جـ ١ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) هناك من عبر بالأكثر كالفتوحى فى شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٦ .

(٤) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ٧ القسم الثانى ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٣١٧ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٩ ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ١ ص١٠٣ .

٣- أن المراد بالأمر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء به فلابد من أن يكون له لفظ موضوع هو حقيقة يعرف به اعتبارا بسائر المقاصد من الماضى والمستقبل والحال ، وهذا لأن العبارات لاتقصر عن المقاصد ، ولا يتحقق انتفاء القصور إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة هو مخصوص بها ، ثم قد تستعمل تلك العبارة لغيره مجازا بمنزلة أسماء الأعيان ، فكل عين مختص باسم هو موضوع له ، وقد يستعمل فى غيره مجازا ، نحو أسد فهو فى الحقيقه اسم لعين وإن كان يستعمل فى غيره مجازا ، يوضحه أن قولنا : أمر مصدر والمصادر لابد أن توجد عن فعل أو يوجد عنها فعل على حسب اختلاف أهل اللسان فى ذلك . ثم لانجد أحدا من أهل اللسان يسمى الفاعل للشئ آمرا . ألا ترى أنهم لايقولون للآكل والشارب آمرا . فبهذا تبين أن اسم الأمر لايتناول الفعل حقيقة ، ولايقال: الأمر اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره ، لأن الأمر مشتق فى الأصل . فإنه يقال: أمر يأمر أمراً فهو آمر . وما كان مشتقا فى الأصل لايقال : إنه يتناول المشتق وغيره حقيقة . وإنما يقال ذلك فيما هو غير مشتق فى الأصل كاللسان ونحوه . وفى قول القائل . رأيت فلانا يأمر بكذا ويفعل بخلافه دليل ظاهر على أن الفعل غير الأمر حقيقة [١] .

ونكتفى بهذا القدر من الأدلة ، وقد تبين لنا بوضوح رجحان المذهب القائل: إن الأمر حقيقة فى القول فقط مجاز فيما عداه .

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف فى أفعال [٢] النبى - ﷺ - هل هى موجبة أو لا ؟ فعند القائلين : إن الأمر حقيقة فى القول المخصوص فقط مجاز فى الفعل

---

(١) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٢ ، ١٣ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٥ .

(٢) المقصود بأفعال النبى - ﷺ - التى هى محل الخلاف مالم تكن سهوا ولا طبعا ولامخصوصا به - ﷺ- ولابيان مجمل .

يقولون: إن الأفعال ليست موجبة لانتفاء الصيغة .

وعند القائلين إن الأمر حقيقة فى القول والفعل يقولون : إن أفعال النبى -ﷺ- موجبة كالأمر .

وقد استدل هذا المذهب أى الأخير بقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ أى فعله .

فلو لم يكن الأمر مستفادا بالفعل لما سمى به إذ الأمر موجب . ولولم يكن الفعل موجبا كالأمر لكان هذا إطلاق لفظ الموجب على غير الموجب [١] .

أقول : قد تقدمت الإجابة عن هذا الدليل [٢] .

كما استدل أيضا بقوله - ﷺ - : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٣] . فهو تنصيص على وجوب اتباعه -ﷺ - [٤] .

ويجاب عن هذا : بأن الوجوب استفيد من قوله - ﷺ - « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يستفد من الفعل ، حيث كانوا مشاهدين لذلك . إذ لو ثبت بالفعل وجوب الاتباع لخلا هذا اللفظ عن الفائدة وذلك لايجوز اعتقاده فى كلام صاحب الشرع فيما يرجع إلى البيان [٥] .

ومن ثم فلو كان الفعل موجبا لما احتيج إلى قوله - ﷺ - : « صلوا »

---

(١) راجع : كشف الأسرار للنسفي جـ ١ ص ٣٥ .

(٢) ص٢٧من هذا البحث ويمكن أن يجاب أيضا بأن الفعل سمى بلفظ الأمر لأن الأمر للفعل فيكون من باب المجاز من إطلاق السبب على المسبب ، أى تسميته بالأمر تسمية للمسبب باسم السبب.

(٣) راجع : صحيح البخارى جـ ١ ص ١١٧ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٥٣ ، وسنن الدارمى جـ ١ ص ٢٨٦ ، وتخريج أحاديث البزدوى ص ١٩ .

(٤) راجع : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٥ .

(٥) راجع : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٦ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٤ وشرح المنار وحواشيه ص ١١٧ .

بعد قوله : ﴿ ... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾ [١] كما لايحتاج قوله : افعلوا كذا إلى شئ آخر يوجب الامتثال به [٢] .

يقول البخاري في كتابه كشف الأسرار [٣] نقلا عن الغزالي : « قال الغزالي في جوابه وجواب أمثاله : إن قوله - ﷺ - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » و « خذوا عني مناسككم » [٤] و « وهذا وضوئ ووضوء الأنبياء من قبلي » [٥] . بيان من النبي - ﷺ - أن شرعه وشرعهم فيه سواء ، ففهموا وجوب الاتباع بذلك لابمجرد حكاية الفعل » .

ويقول الرهاوي في حاشيته : " ونعم ما قال الغزالي - رحمه الله - : إنهم لم يتبعوه في جميع أفعاله ، فكيف صار اتباعهم في البعض دليلا ، ولم تصر مخالفتهم في البعض دليلا " [٦] .

وقد استدل المذهب الأول بما تقدم من أدلة ، كما استدل أيضا بما يأتي :

١- ما كان حقيقة لشئ لايصح نفيه عنه بحال كالأب لاينفى عنه هذا الاسم بحال ، والمجاز يصح نفيه كالجد يسمى أبا ويصح نفيه ، ثم ههنا لايصح نفي اسم الأمر عن القول المخصوص ويصح عن الفعل ، فدل على أن الاستعمال فيه مجاز [٧] .

---

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٢) راجع : كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ١ ص ١٠٦ ،وحاشية الرهاوي ص ١١٧.

(٣) راجع : كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ١ ص ١٠٦ .

(٤) راجع : صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٠٦ ، ومسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٣٧٨ ، وسنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٠١ ، وسنن النسائي جـ ٥ ص ٢١٩ .

(٥) راجع : سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤٥ مطبعة عبد الباقي الحلبي ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦) راجع : حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص ١١٦ .

(٧) راجع : كشف الأسرار للنسفي جـ ١ ص ٣٥ .

٣- مـا روى أنه - ﷺ - كان يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ، فخلعوا نعـالهم ، فلمـا قضى صـلاته . قـال - ﷺ - : « مـا حـملكم على إلقـائكم نعالكم؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فقال : « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا ، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما » [(١)] .

هذا دليل على أن الفعل غير موجب وإلا لما أنكر عليهم .

كما أن هناك حديثا آخر يدل على أن فعله غير موجب أيضا .

وهو مـاروى أنه - ﷺ - واصل الصوم ، فواصل أصحابه فأنكر عليهم الموافقة فى وصال الصوم ، حيث قال - ﷺ - « أيكم مثلى إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » [(٢)] . فـهذا دليل على أن فـعله غـيـر مـوجب وإلا لما صح الإنكار عليهم [(٣)] .

الخلاصة : نخلص من كل ما تقدم بأن الراجح قول من قال : إن أفعال الرسول - ﷺ - لاتتضمن أمرا .

يقول الزركشى فى كتابه البحر المحيط [(٤)] : " وقال الشيخ أبو اسحاق فى «شرح اللمع» أفعال الرسول - ﷺ - هل تتضمن أمرا " ؟

فيه وجهان . أصحهما . لا [(٥)] . وفرع عليه فى "المحصول" ما لوقال: إن

---

(١) أخرجه السيوطى فى جمع الجوامع حديث رقم ٦٤٤٨ ط : مجمع البحوث .

(٢) راجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٤ ص ٢٠٢ بألفاظ مختلفة .

(٣) راجع : شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ١١٦ ، وكشف الأسرار للنسفى وحواشيه جـ ١ ص٣٥، ٣٦ ، وأصول البزدوى وشرحه المسمى بكشف الأسرار للبخارى جـ ١ ص ١٠٥ .

(٤) البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٥) راجع : شرح اللمع جـ ١ ص ١٩٢ بلفظ : ... أفعال الرسول - ﷺ - هل تسمى أمرا ؟ فيه وجهان : فمن أصحابنا من قال " تسمى أمرا " ومنهم من قال " لاتسمى أمرا " وهو الأظهر ، لأنها لو كانت أمرا لتصرف الفعل منها تصرف الأمر بالقول .

أمرتُ فلانا فعبدى حر ، ثم أشار بما يفهم منه مدلول الصيغه فإنه لايحنث ، ولو كان حقيقة فى غير القول لزم العتق . قال : ولايعارض هذا بما إذا خرس وأشار فإنه يعتق لأنا نمنع هذه المسألة " [١].

بعد توضيحنا أن صيغة الأمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى غيره نقول : إن للأمر صيغة [٢] موضوعة فى اللغة تقتضى الفعل وهو قوله : "افعل" والدليل على أن للأمر صيغة : أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا فى جملتها : أمر ونهى ، فالأمر : قولك : افعل ، والنهى : قولك : لاتفعل ، فجعلوا قوله : افعل بمجرده - أى إذا تعرت هذه الصيغة عن القرائن - أمرا ، فهذا دليل على أن للأمر صيغة [٣] .

وهذه الصيغة هى الدالة على طلب الفعل دلالة وضعية ، وهى صيغة "افعل" [٤] . والمراد من "افعل" مادل على طلب فعل ساكن الآخر ليشمل سائر صيغ الأمر [٥] . كالمضارع المقترن بلام الأمر نحو قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾ [٦] .

---

(١) نص العبارة فى المحصول جـ ١ ص ٣٤ ، ٣٥ القسم الثانى : لو قال : " إن أمرتُ فلانا فعبدى حر " ، ثم أشار بما يفهم منه مدلول هذه الصيغة فإنه لايعتق ، ولو كان حقيقة الأمر ما ذكرتم : لزم العتق ... ولا يعارض هذا الحكم بما إذا خرس وأشار فإنه يعتق ، لأنا نمنع هذه المسألة . هذا نص كلام المحصول . وفى التعليق (هامش) مراده من منع هذه المسألة ، أننا نمنع هذه المسألة فى حق الأخرس ، ونقول : إنه لا يعتق أيضا . انظر الكاشف (١/٢٥١-ب) .

(٢) إن المثبين لكلام النفس اختلفوا فى الأمر هل له صيغة مخصوصة ؟ أى أن العرب صاغت للأمر لفظا يختص به . وإذا قلنا : إن له صيغة فما مقتضى تلك الصيغة ؟ عند جمهور العلماء للأمر صيغة تدل على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن . يقول السمعانى . بهذا قال عامة أهل العلم. البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) راجع : اللمع للشيرازى ص ٧ ، والتمهيد للاسنوى ص ٧٢ ، والعدة لأبى يعلى جـ ١ ص ٣١٤، وروضة الناظر ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، وشرح المنار وحواشيه ص ١٠٨ .

(٤) راجع : شرح المنار لابن ملك ص ١٠٨ .

(٥) راجع : حاشية الرهاوى ص ١٠٨ .

(٦) الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

وفى البحر المحيط للزركشى [١] : صيغة الأمر هى "افعل" وفى معناه : "ليفعل" [٢] . قال ابن فارس : الأمر بلفظ "افعل" و "ليفعل" نحو ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[٣] ﴿ وليحكم أهل الإنجيل ... ﴾ [٤] .

وقد اختلف النحويون فى أصل فعل الأمر هل هو "افعل" أو "ليفعل" ؟ فذهب قوم إلى أن الأصل "ليفعل" لأن الأمر معنى ، والأصل فى المعانى أن تستفاد بالحروف كالنهى وغيره ، وذهب الأكثرون إلى أن الأصل "افعل" لأنه يفيد المعنى بنفسه بلا واسطة بخلاف "ليفعل" فإنه يستفاد من اللام .

حكاه العكبرى فى " شرح الإيضاح " .

هذا ما يقتضى طلب الفعل حقيقة ، وهناك ما يقتضى طلب الفعل مجازا يجب إلحاقه بما يقتضى طلب الفعل حقيقة مع القرينة الدالة على المراد ، وهو مالم يوضع بهذه الصيغة ، أى صيغة "افعل" وما فى معناها . ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... كتب عليكم الصيام ... ﴾ [٥] أى فرض ، فإن معناه: (صوموا) وقد يكون بالفعل ، كقوله - ﷺ - للصديق : "مامنعك أن تصلى بالناس إذ أمرتك " [٦] ولم يكن منه لفظ أمر ، بل دفعه إلى الصلاة ، فجعل الدفع أمرا . وقد يكون بالإشارة [٧] كما تشير إلى القائم بالعقود ، فهو

---

(١) جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٢) فى مختصر العدل والانصاف للشماخى ص ٢١ : وصيغة الأمر : "لتفعل" و "افعل" وفى فصول الأصول للسيابى ص ١١٨ : الأمر : هو القول المخصوص بصيغة "افعل" وما فى معناها . ومثله فى شرح طلعة الشمس للسالمى جـ ١ ص ٣٦ . والشيخ البرديسى فى أصوله ص ٤١٦ . والشيخ على حسب الله فى أصول التشريع الاسلامى ص٢٥٣يقول:صيغة الأمر:"افعل" أو "لتفعل" .

(٣) آية ٤٣ من سورة البقرة و ٨٣ ، ١١٠ من نفس السورة ، وفى سور أخرى كثيرة .

(٤) آية رقم ٤٧ من سورة المائدة .

(٥) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٦) راجع : صحيح البخارى جـ ٢ ص ٨٤ ، ٨٩ باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به عن سهل بن سعد ط : دار الشعب ولفظه فى صحيح البخارى : (مامنعك أن تصلى بالناس حين أشرت) وراجع: تفسير القرطبى جـ ٦ ص ١٠٤ ط : دار الكتب المصرية .

(٧) يستدل السالمى فى كتابه شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٣٦ على كون الاشارة أمرا بالحديث المذكور فى المتن وكان الطلب فيه بالفعل ، وبقوله تعالى : ﴿ ... فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾ آية ١١ من سورة مريم . مع قوله تعالى : ﴿ ... آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ... ﴾ آية ٤١ من سورة آل عمران . وأيضا فالغرض من القول المخصوص : إنما هو فهم الخطاب منه فإذا حصل ذلك الفهم بغير القول وجب أن يعطى حكمه فى الطلب .

بمنزلة قولك : اقعد ، إذا فهم إشارتك . لأن الغرض من القول المخصوص إنما هو فهم الخطاب منه ، فإذا فهم بغير ذلك القول وجب أن يعطى حكمه فى الطلب وغيره[١] .

يقول السالمى فى كتابه شرح طلعة الشمس : تنقسم العبارة التى هى اللفظ الدال على طلب الفعل إلى قسمين :

أحدهما : حقيقة فى ذلك الطلب وهو ما كان على وزن "افعل" نحو : ﴿... أقيموا الصلاة ...﴾ [٢] وما كان على وزن ليفعل بلام الأمر ، نحو : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ...﴾ [٣] ونحو : ﴿ فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ...﴾ [٤] .

القسم الثانى : مجاز ، وهو الأمر الوارد بصيغة الخبر ، نحو : ﴿ ... كتب عليكم الصيام ...﴾ [٥] ﴿ كتب عليكم القتال ...﴾ [٦] .

« أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » [٧] .

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...﴾ [٨] ونحو : ﴿ ... فكفارته إطعام عشرة مساكين ...﴾ [٩] .

---

(١) راجع : فصول الأصول للسيابى ص ١١٨ ، ١١٩ ، وشرح طلعة الشمس للسالمى جـ ١ ص ٣٦ .
(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة و٨٣ و ١١٠ من نفس السورة ، وفى سور أخرى كثيرة .
(٣) الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .
(٤) الآية رقم ١٩ من سورة الكهف .
(٥) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .
(٦) الآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة .
(٧) راجع : صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة . باب السجود على الأنف ، وصحيح مسلم جـ ١ ص ٣٥٤ باب أعضاء السجود . ط : عيسى البابى الحلبى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وسنن الترمذى جـ ١ ص ١٧٠ باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء عن ابن عباس ط. المكتبة السلفية وجمع الجوامع للسيوطى حديث رقم ٤٤٢٨ ط. مجمع البحوث ، وسنن أبى داود جـ ١ ص ٢٠٥ ط. مصطفى الحلبى .
(٨) الآية رقم ٥٨ من سورة النساء .
(٩) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

وإنما كان الأمر بهذه الصيغة مجازا لأن هذه الصيغة موضوعة للإخبار فاستعمالها فى الأمر استعمال لها فى غير ما وضعت له [١].

وفى البحر المحيط للزركشى : المراد بصيغة (افعل) لفظها وماقام مقامها من اسم الفعل كَصَهْ ، والمضارع المقرون باللام ، مثل "ليقم" .

وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء [٢] كقوله تعالى : ﴿... فتحرير رقبة ...﴾ [٣] . أى : فحرروا ، وقوله : ﴿... فضرب الرقاب...﴾[٤] أى : فاضربوا الرقاب وقوله : ﴿... ففدية من صيام ...﴾[٥] أى فافدوا ، وقوله : ﴿... فعدة من أيام آخر ...﴾ [٦] أى : صوموا . قاله القاضى الحسين فى أول باب الرهن من تعليقه .

وإنما خص الأصوليون "افعل" بالذكر لكثرة دورانه فى الكلام [٧] . وفى المحصول للرازى : الخبر يقوم مقام الأمر ، كما فى قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ...﴾ [٨] وقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...﴾[٩] .

والسبب فى جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل ، كما أن الخبر يدل عليه أيضا فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز [١٠] .

---

(١) راجع : شرح طلعة الشمس جـ ص ٣٦ ، ص ٣٧ .
(٢) هذا ليس على سبيل الوضع لغة .
(٣) سورة النساء الآية ٩٢ .
(٤) سورة محمد الآية ٤ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦ .
(٦) سورة البقرة الآية ١٨٤ .
(٧) راجع: البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .
(٨) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
(٩) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .
(١٠) راجع : المحصول جـ ١ ص ٥٢ القسم الثانى . وأصول التشريع الاسلامى للأستاذ/ على حسب الله ص ٤١٦ حيث يقول : المقصود من هذه الجملة الخبرية - فى آية الرضاعة - أمر الوالدات بإرضاع أولادهن ، لا الإخبار عن إرضاع الوالدات لأولادهن .

المبحث الثاني

فيما تدل عليه صيغة الأمر[1]

إن صيغة الأمر وهي صيغة "افعل" ترد لمعان كثيرة [2]، منها :

١- الإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ [3].

٢- الندب ، كقوله تعالى : ﴿... فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا...﴾[4].

(١) من الأصوليين من عبر عن هذا بقوله : موجب الأمر ، كالسرخسي في أصوله جـ ١ ص ١٤ ، والنسفي في كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٧ ، والبزدوي في أصوله جـ ١ ص ١٠٦ ، ومنهم من عبر بقوله : حكم الأمر ، كعبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار جـ ١ ص ١٠٦ ، ونور الدين السالمي في كتابه شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٣٨ ، كما عبر البعض بمقتضى صيغة الأمر ، كالآمدي في الإحكام جـ ١ ص ٢٠٧ ، وقد عبر الرهاوي في حاشيته ص ١٢٠ عن هذا بقوله : المدلول الحقيقي لمسمى الأمر . وابن نجيم في كتابه فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار جـ ١ ص ٣١ ، يقول : موجبه بفتح الجيم : أثره الثابت به فهو الحكم والمقتضى عند الفقهاء ألفاظ مترادفة عند الفقهاء كما أفاد الشيخ قاسم في فتاويه . وفي قمر الأقمار للكنوي جـ ١ ص ٣٧ مثل ذلك ولكنه يقول : وكذا في مشكاة الأنوار .

(٢) السرخسي في أصوله جـ ١ ص ١٤ ذكر سبعة أوجه ، والآمدي في الإحكام جـ ١ ص ٢٠٧ قال : تطلق بإزاء خمسة عشر اعتبار ، والرازي في المحصول جـ ١ ص ٥٧ القسم الثاني ، والأرموي في التحصيل جـ ١ ص ٢٧٢ قالا : صيغة "افعل" مستعملة في خمسة عشر وجها . وصدر الشريعة في التوضيح جـ ١ ص ١٥٢ ذكر ستة عشر معنى . وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار جـ ١ ص ١٠٧ ذكر ثمانية عشر وجها . وصاحب مسلم الثبوت وشارحه صاحب فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٢ ذكرا عشرين معنى . وفي جمع الجوامع وشرحه جـ ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٥ ذكر ستا وعشرين معنى . وفي مختصر المنتهى جـ ١ ص ٧٨ ذكر خمسة عشر معنى . وفي شرح الكوكب المنير للفتوحي جـ٣ ص ١٧ - ٣٨ ذكر خمسة وثلاثين معنى . وفي مختصر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص ٩٨ ذكر ستة عشر معنى . وفي البحر المحيط للزركشي جـ ٢ ص ٣٥٧ - ٣٦٤ ذكر ثلاثة وثلاثين معنى . ثم قال الزركشي بعد ذلك: وأقسام الأوامر كثيرة لاتكاد تنضبط كثرة ، وكلها تعرف بخارج الكلام وسياقه ، وبالدلائل التي يقوم عليها .

(٣) الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة و٨٣ من سورة البقرة ، ورقم ١١٠ من سورة البقرة ، ورقم ٧٧ من سورة النساء ، ورقم ٥٦ من سورة النور ، ورقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة النور .

٣- الإرشــاد ، كـقــوله تعــالى : ﴿ ... واستـشـهدوا شـهـيـدين من رجالكم... ﴾[١].

والفرق بين الندب والإرشاد : أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا .

٤- الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿... كلوا واشربوا ... ﴾ [٢] .

٥- الإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ [٣] .

٦- الامتنان ، كقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما رزقكم الله ... ﴾ [٤] .

٧- التعجيز ، كقوله تعالى : ﴿ ... فأتوا بسورة من مثله ... ﴾ [٥] .

إلى غير ذلك من المعانى المسطرة فى كتب أصول الفقه [٦] .

وهذه المعانى وغيرها إن اصطحب معنى منها بقرينة حمل الأمر على ما تدل عليه هذه القرينة ، فإن دلت القرينة على الإباحة ، كان الأمر مفيدا للإباحة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... وكلوا واشربوا ... ﴾ [٧] إذ لما كان الأكل والشرب من الأمور التى لايستغنى عنها الإنسان كان ذلك قرينة واضحة على أن الأمر للإباحة .

وإن دلت القرينة على الندب ، أفاد الأمر الندب ، نحو قوله تعالى ﴿ ... فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ... ﴾ فالأمر هنا لا إلزام فيه لقيام القرينة الصارفة عن ذلك ، وهى أن المالك حر التصرف فيما يملك دون أن يجبر على تصرف معين . وهكذا فى كل معنى . وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما محل النزاع

---

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الحاقة .

(٣) الآية رقم ٤٦ من سورة الحجر .

(٤) الآية رقم ١١٤ من سورة النحل .

(٥) الآية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٦) راجع : المراجع السابقة الأصولية وغيرها .

(٧) الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

فيما وضعت له صيغة الأمر فى أصل اللسان العربى حتى يكون هو المراد عند التجرد عن القرائن . وقد تعددت أقوال العلماء فى هذه المسألة ، فذكر صاحب كتاب مسلم الثبوت عشرة مذاهب كاملة . ثم قال بعد ذلك : وقد يزاد عليها وينقص [١] ، كما ذكر الزركشى فى كتابه البحر المحيط اثنى عشر قولا [٢] ، والإسنوى فى التمهيد ذكر أربعة عشر مذهبا ، ثم قال : وإذا أخذت الأقوال الثلاثة المفرعة على القول الأول وهو الوجوب تلخص منها مع ماذكرناه ستة عشر مذهبا [٣].

والفتوحى فى شرح الكوكب المنير ذكر ثلاثة أقوال [٤] ، ثم قال : وفى هذه المسألة اثنا عشر قولا غير هذه الثلاثة ، أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة[٥]. وذكر فى "القواعد الأصولية" خمسة عشر قولا [٦] .

وإننى سأقتصر - بعون الله - على الأقوال الآتية [٧] :

القول الأول : أن صيغة الأمر المجردة تدل على طلب الفعل على جهة الإيجاب وهذا القول لجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة [٨] .

---

(١) راجع : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٣ .

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٦٥ - ٣٧٠ .

(٣) راجع : التمهيد للإسنوى ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) القول الأول : الأمر المجرد عن القرينة حقيقة فى الوجوب ، والثانى: حقيقة فى الندب ،والثالث: حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب . راجع : شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٣٩ - ٤٢ .

(٥) راجع : المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٢ .

(٦) راجع : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦١ ط السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م . وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٢ معزوا للمرجع السابق .

(٧) حيث إن غالبية الأقوال الأخرى ترجع إليها .

(٨) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٥ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٧ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد جـ ٢ ص ٧٩ ، وجمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٧٥ ، والمحصول للرازى جـ ١ ص ٦٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٣٩ وغير ذلك من المراجع الأصولية .

الأدلة

إن أصحاب هذا القول قد استدلوا بأدلة كثيرة [١]على ما ذهبوا إليه ، منها :

الدليل الأول : قول الله - سبحانه وتعالى - لإبليس حين امتنع من السجود : ﴿ ... ما منعك ألا تسجد[٢] إذ أمرتك ... ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن أمر الله - سبحانه وتعالى - بالسجود في قوله تعالى : ﴿ ... ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ... ﴾ [٤] وقوله : ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ... ﴾ [٥] كان مجردا عن القرائن . وهنا أنكر الله - عز وجل - على إبليس ترك السجود ، فلو لم يكن الأمر للوجوب عند عدم القرائن لكان لإبليس العذر في ترك السجود . وكان له أن يقول : إنك ما ألزمتني السجود فعلام اللوم والإنكار ؟ لكن لم يكن له عذر بتركه بدليل الإنكار عليه ، وتعقيب ذلك بالطرد واللعن [٦] ، فدل على أن الأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة [٧] .

فإن قيل : لعل الأمر في تلك اللغة كان يفيد الوجوب . فلم قلتم : إنه في هذه اللغة يفيد الوجوب ؟ .

---

(١) ذكر الإمام الرازي في المحصول جـ ١ ص ٦٩ - ١٥٥ القسم التحقيقي ستة عشر دليلا .

(٢) المراد بقوله :"ألا تسجد" اسجدوا والسؤال في قوله :"مامنعك" ؟في معرض الإنكار والاعتراض.

(٣) الآية رقم ١٢ من سور الأعراف .

(٤) الآية رقم ١١ من سورة الأعراف .

(٥) الآية رقم ٣٤ من سورة البقرة .

(٦) قال تعالى : ﴿ ... فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ الآيتان رقما ٣٤، ٣٥ من سورة الحجر وسورة ص ٧٧ ، ٧٨ "لعنتي" بدل "اللعنة" .

(٧) راجع :المحصول للرازي جـ١ص٦٩القسم التحقيقي ،وحاشية الجرجاني جـ ٢ ص ٨٠ ، وشرح طلعة الشمس للسالمي جـ ١ص ٣٨، وكشف الأسرار للنسفي جـ ١ص ٣٨ وغير ذلك من المراجع .

أجيب عن هذا : بأن الظاهر يقتضى ترتيب الذم على مخالفة الأمر ، فتخصيصه بأمر خاص خلاف الظاهر [١] .

الدليل الثاني : قول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لايركعون ﴾ [٢] .

وجهالدلاله : أن الله - سبحانه وتعالى - ذمهم على أنهم تركوا فعل ما قيل لهم : افعلوه ، فسماهم مجرمين [٣] بترك الركوع المأمورين به ، والأمر فى الآية مطلق عن القرائن ، فثبت المطلوب [٤] .

فإن قيل : إنما ذمهم لا لأنهم تركوا المأموربه ، بل لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ [٥] .

أجيب عن هذا بأن "المكذبين" فى قوله تعالى : ﴿ويل يومئذ للمكذبين ﴾. إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم : "اركعوا" أو غيرهم ، فإن كان الأول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع ، والويل بسبب التكذيب ، فالكافر كما يستحق العقاب بترك الإيمان ، يستحق الذم والعقاب أيضا بترك العبادات[٦] .

وإن كان الثانى لم يكن إثبات الويل لإنسان بسبب التكذيب منافيا ثبوت

---

(١) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ٣٨ ، ٣٩ القسم التحقيقى .
(٢) الآية رقم ٤٨ من سورة المرسلات .
(٣) قال تعالى : { كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون } الآية رقم ٤٦ من سورة المرسلات .
(٤) راجع : مسلم الثبوت وشرحه المسمى بفواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٤ ، والمحصول للرازى جـ ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، وشرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٣٨ ، ٣٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٠ ، والتحرير وشرحه تيسير التحرير جـ ١ ص ٣٤٢ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٩٥ ، وأصول التشريع الإسلامى ، للأستاذ على حسب الله ص ٢٥٤ .
(٥) الآية رقم ٤٩ من سورةالمرسلات .
(٦) هذا مبنى على الرأى القائل : إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

الذم لإنسان آخر بسبب ترك المأمور به [١] .

الدليل الثالث : تارك المأمور به عاص ، وكل عاص يستحق العقاب فتارك المأمر به يستحق العقاب ، ولا معنى للوجوب إلا ذلك [٢] .

بيان الأول : قوله تعالى : ﴿ ... ولا أعصى لك أمرا ﴾ [٣] وقوله : ﴿...أفعصيت أمرى ﴾[٤] وقوله : ﴿ ... لايعصون الله ما أمرهم ... ﴾ [٥] .

وبيان الثانى : قوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ... ﴾ [٦] .

فإن قيل : لانسلم أن تارك المأموربه عاص ، وبيانه من وجوه :

الوجه الأول : لو كان ترك المأموربه معصية لكان قوله تعالى : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ تكرارا [٧] .

الوجه الثانى : أجمع المسلمون على أن الأمر قد يكون أمر إيجاب ، وقد يكون أمر استحباب ، وتارك المندوب غير عاص ، وإلا لاستحق النار لما ذكرتموه، فعلمنا أن المعصية ليست عبارة عن ترك المأموربه .

الوجه الثالث : أن آية المعصية [٨] حكاية حال فلا تعم ، وآية العقاب[٩]

---

(١) راجع : المحصول جـ ١ ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ٩١ ، ٩٢ ، والتحصيل للأرموى جـ ١ ص ٢٧٧ ومسلم الثبوت وشرحه جـ ١ ص ٣٧٥ ، وشرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٣٩ وغير ذلك من المراجع .

(٣) الآية رقم ٦٩ من سورة الكهف .

(٤) الآية رقم ٩٣ من سورة طه .

(٥) الآية رقم ٩ من سورة التحريم .

(٦) الآية رقم ١٤ من سورة النساء .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ لايعصون الله ما أمرهم ﴾ .

(٨) قوله تعالى : ﴿ لايعصون الله ما أمرهم ﴾ .

(٩) قوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ﴾ .

مختصة بالكفار بقرينة الخلود .

الجواب: يجاب عن هذا بما يأتي :

١- يحمل قوله تعالى : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ على المستقبل وما قبله[١] على الماضي .

٢- أن تسمية المستحب مأموربه ليس على سبيل الحقيقة ، بل على سبيل المجاز لأن الاستحباب لازم للوجوب ، واطلاق اسم السبب على المسبب جائز .

٣- أن الله - سبحانه وتعالى - رتب اسم المعصية على مخالفة الأمر ، فيكون المقتضى لاستحقاق هذا الاسم هذا المعنى ، فيعم الاسم لعموم ما يقتضى استحقاقه . أما الخلود المذكور فى الآية فمعناه المكث الطويل لا الدائم [٢] .

الدليل الرابع: خبر بريرة - رضى الله عنها - فإنها قالت لرسول الله -ﷺ- : "أتأمرنى بذلك" ؟ . فقال : "لا . إنما أنا شافع" [٣] .

وجه الدلالة: أن الرسول-ﷺ-نفى الأمر مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب، ونفى الأمر عند ثبوت الندبية ، يدل على أن المندوب غير مأمور به،وإذا كان كذلك وجب ألا يتناول الأمر الندب.ومن ثم يكون الأمر حقيقة فى الوجوب[٤].

---

(١) قوله تعالى : ﴿ لايعصون الله ما أمرهم ﴾ .

(٢) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ٩٢ - ٩٦ ، والتحصيل للأرموى جـ ١ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٣) هذا الحديث رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) . أخرجه عنه البخارى فى كتاب الطلاق باب شفاعة النبى - ﷺ - فى زوج بريرة جـ ٩ ص ٤٠٨ ونصه : عن ابن عباس (رضى الله عنهما) " أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ؛ فقال النبى - ﷺ - للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا . فقال النبى - ﷺ - : لو راجعته . قالت : يارسول الله تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت لاحاجه لى فيه " .

(٤) راجع : العدة لأبى يعلى جـ ١ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والمحصول جـ ١ ص ١١٠ - ١١٢ .

الدليل الخامس : قول الرسول - ﷺ - : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [١] .

وجه الدلالة : أن "لولا" تفيد انتفاء الشئ لوجود غيره ، فههنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة . فهذا الخبر يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة ، والإجماع قائم على أن ذلك مندوب ، فلو كان المندوب مأمورا به ، لكان الأمر قائما عند كل صلاة . فلما لم يوجد الأمر : علمنا أن المندوب غير مأموربه[٢] .

فإن قيل : لم لايجوز أن يقال : هذا الوجه أمارة تدل على أنه أراد لأمرتهم به على وجه يقتضى الوجوب ، وليس يمتنع أن يقتضى الأمر الوجوب بدلالة أخرى.

الجواب : يجاب عن هذا : بأن كلمة "لولا" دخلت على الأمر ، فوجب ألاّ يكون الأمر حاصلا ، والندب حاصل ، فوجب ألاّ يكون الندب أمرا ، وإلا لزم التناقض [٣] .

الدليل السادس : أن الصحابه - رضى الله عنهم - استدلوا بالأمر على الوجوب ، وشاع وذاع ذلك وتكرر ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه ، والشياع من غير إنكار ممن يعتد به إجماع قولى إن قالوا به جميعا ، أو سكوتى إن قاله البعض وسكت الباقون والكل حجة [٤] .

---

(١) هذا الحديث رواه الستة عن أبى هريرة مرفوعا . راجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٢٤ كتاب التمنى باب ما يجوز من اللو . ومختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى جـ١ ص ٣٩ باب السواك ، والموطأ للإمام مالك ص ٣٩ بلفظ "الوضوء" بدل "الصلاة" .

(٢) راجع : المحصول جـ ١ ص ١٠٨ - ١١٠ ، والتحصيل جـ ١ ص ٢٧٩ ، والعدة جـ ١ ص ٢٣٢ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ١١٠ .

(٣) راجع : المحصول جـ ١ ص ١١٠ .

(٤) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ١١٢ ، وشرح العضد جـ ٢ ص ٨٠ ، وشرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٣٩ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٩٦ .

ومما يدل على تمسكهم واستدلالهم بالأمر على الوجوب : أنهم أوجبوا أخذ الجزية من المجوسى لما روى عبد الرحمن بن عوف أن الرسول - ﷺ - قال . "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [١] وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب بقوله - ﷺ - : "فليغسله سبعا" [٢] وغير ذلك .

فإن قيل : لانسلم أن الاستدلال كان بهذه الأوامر ، ولعله كان بغيرها وأيضا كما اعتقد الصحابة الوجوب عند هذه الأوامر ، فإنهم لم يعتقدوا الوجوب عند غيرها ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... وأشهدوا إذا تبايعتم ... ﴾ [٣١] وقوله : ﴿ ... وإذا حللتم فاصطادوا ... ﴾ [٤] وغير ذلك . كما أنها قد تكون أوامر مخصوصة علموا كونها للوجوب .

الجواب : يجاب عن هذا : أنا نعلم قطعا أن الاستدلال كان بها لظهورها فى الوجوب لابخصوصياتها ، وإنما تركوا الوجوب عند ظهور قرائن عدم الوجوب[٥].

كما أننا لوقلنا : إن الأمر لم يكن للوجوب لامتنع أن يفيد الوجوب فى صورة أصلا ، ولولم يفد الأمر الوجوب فى شئ من الصور أصلا ، لكان الوجوب فى صورة على أخذ الجزية شيئاً غير خبر عبد الرحمن بن عوف ، ولو كان كذلك لوجب اشتهار ذلك الدليل ، وحيث لم يشتهر . علمنا أنه لم يوجد ، ولما لم يوجد كان دليلهم على وجوب أخذ الجزية ظاهر الأمر .

---

(١) راجع : الأم للإمام الشافعى جـ ٨ ص ٥١١ ط الفنية ، ومنتقى الأخبار جـ ٢ ص ٨٣٦ .

(٥٢) حديث "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" قد ورد بألفاظ مختلفة راجع : سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٠ ، وسنن النسائى جـ ١ ص ٥٣ ، ٥٤ ، ١٧٦ - ١٧٨ .

(٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٥) راجع : المحصول جـ ١ ص ١١٥ ، ١١٦ وحاشيه التفتازانى جـ ٢ ص ٨٠ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٣ .

أما لو قلنا : بأن الأمر للوجوب لم يلزم من عدم الوجوب فى بعض الأوامر ألا يفيد الوجوب أصلا ، لاحتمال أن يقال : الحكم تخلف ها هنا لمانع ، فيثبت أن الاحتمال الذى ذكرناه أولى [١] .

الدليل السابع : أن لفظ "افعل" إما أن يكون حقيقة فى الوجوب فقط ، أو الندب فقط ، أو فيهما معا ، أو فى غيرهما ، والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة ، فتعين الأول ، لأنه لو كان للندب فقط ، لما كان الواجب مأمورا به ، فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط .

ولو كان لهما لزم الجمع بين الراجح فعله مع جواز تركه ، وبين الراجح فعله مع المنع من تركه ، والجمع بينهما محال ، ولو كان حقيقة فى غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه، وهو باطل لأنه على خلاف الإجماع ، ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا من الترك [٢] .

والحنفية يستدلون على أن موجب الأمر المطلق الوجوب بدلالة الإجماع [٣] ، فيقولون : إن العقلاء أجمعوا [٤] على أن من أراد أن يطلب فعلا من غيره .

---

(١) راجع : المحصول جـ ١ ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ١١٧ - ١٢٠ ، ١٢٧ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٩٦ .

(٣) عبر بدلالة الإجماع ، لأن الإجماع المذكور لم ينعقد على نفس المدعى وهو أن الأمر للوجوب ، إذ لو انعقد عليه لما وقع الاختلاف فيه ، وإنما انعقد على محل آخر وبدلالة ذلك ثبت المدعى ، لأن الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد ما يخالفها ، والمراد بدلالة الإجماع : هى كون الإجماع بحيث إذا لوحظ محله من المجمع عليه دل على المطلوب .
راجع : كشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٩ ، وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى ص١٢٦، ١٢٧ .

(٤) المراد بالإجماع هنا كما قال التفتازانى فى التلويح جـ ١ ص ١٥٦ : إجماع أهل العرف واللغة . وذكر ذلك الرهاوى أيضا فى حاشيته ص ١٥٦ ، وفى قمر الأقمار للكنوى جـ ١ ص ٣٩ : أن مراد المصنف - يقصد النسفى - إجماع أهل اللغة والعرف . ويمكن أن يقال : إن المراد إجماع الأمة حيث لم يزل العلماء يستدلون بصيغة الأمر على الوجوب من غير نكير فكان هذا إجماعا . ومثل هذا فى التلويح جـ ١ ص ١٥٦ .

لايجد لفظا موضوعا لإظهار مقصوده سوى صيغة الأمر ، فهذا الإجماع يدل على أن المطلوب من الأمر وجود الفعل وأنه موضوع له ، وإلا لم يستقم طلبهم الفعل من المأمور بهذه الصيغة ، فهذا هو المراد بدلالة الإجماع ، والدلالة تعمل عمل الصريح ، إذا لم يوجد صريح يخالفه ، فيثبت بها المدعى . ونظيره : إثبات نجاسة سؤر الكلب بدلالة الإجماع ، فإن الاجماع المنعقد على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب يدل على نجاسة سؤره ، لأن لسانه يلاقى الماء دون الإناء ، فلما تنجس الإناء تنجس الماء من باب أولى .

فإن قيل : لانسلم الإجماع لأن غير الأمر أيضا يدل على الطلب ، ولهذا لو قال الشارع : أوجبت عليك ، أو أطلب منك يثبت الوجوب .

الجواب : يجاب عن هذا : بأن الكلام فى الموضوع للطلب ، وماذكر إخبار عن الإيجاب والطلب لا إنشاء ، وكلامنا فى الطلب الإنشائى [١].

الدليل الثامن : أن كل مقصد من مقاصد الفعل كالماضى والحال والاستقبال [٢] مختص بعبارة ، والإيجاب أعظم مقاصد الفعل [٣] ، لأنه مناط الثواب والعقاب فلأن توضع له عبارة كان أولى ، وهى الأمر .

فإن قيل : هذا إثبات اللغة بالقياس وهو باطل .

أجيب بأن القياس لإثبات عدم أصالة المشترك لا لإثبات اللغة

---

(١) راجع : التوضيح والتلويح جـ ١ ص ١٥٤ ، ١٥٦ ، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٣٩ ، وكشف الأسرار للبخارى جـ ١ ص ١١٦ ، وشرح المنار ص ١١٦ ، ١٢٧ .

(٢) المراد بالصيغة المختصة بالاستقبال نحو : اضرب ، وبالحال نحو : يضرب وهذا بناء على أن المضارع حقيقة فى الحال عند الفقهاء . حتى لوقال : كل مملوك أملكه فكذا يتناول ما يملكه فى الحال لاما سيملكه . راجع : حاشية الرهاوى ص ١٢٧ .

(٣) هذا قبل النقل من الوجود الى الوجوب ، لأن المراد بالإيجاب فى الشرع : شغل الذمة بالواجب ، والفعل متراخ إلى اختيار المكلف .

بالقياس [(١)].

كما أن السيد إذا أمر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب ولو لا أن الأمر للوجوب لما حسن ذلك [(٢)] .

هذا ونكتفي بهذا القدر من الأدلة للقائلين : إن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة للوجوب .

القول الثاني : أن صيغة الأمر المجردة تدل على طلب الفعل على جهة الندب [(٣)] . وهذا القول لكثير من المتكلمين ، منهم أبو هاشم [(٤)] ، وعامة المعتزلة [(٥)] ، وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي – رحمه الله – على قول [(٦)] ،

---

(١) معناه : إثبات نفي كون الأمر مشتركا بين الإيجاب والندب والإباحة بالقياس على اختصاص كل مقصد من مقاصد الفعل بعبارة ؛ لأن الإيجاب من مقاصد الفعل فيختص بعبارة .

(٢) راجع : كشف الأسرار للنسفي جـ ١ ص ٣٩ ، وشرح المنار لابن ملك ص ١٢٧ - ١٢٩ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ١٦ ، وإرشاد الفحول ص ٩٤ .

(٣) راجع : البحر المحيط للزركشي جـ٢ص٣٦٧ ،ومسلم الثبوت وشرحه المسمى بفواتح الرحموت جـ ١ ص٣٧٣ ،وتيسير التحرير جـ١ص٣٤١ ،والعدة لأبي يعلى جـ١ص٢٢٩ ،والتلويح للتفتازاني جـ ١ ص ١٥٣ ، وإرشاد الفحول ص ٩٤ ،وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص١٧٠ وغير ذلك .

(٤) في المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي جـ ١ ص ٥١ : يقول : وقال أبو هاشم : إنها تقتضي الإرادة ، فإذا قال القائل لغيره : "افعل" أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل ، فإذا كان القائل لغيره "افعل" حكيما ، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح ، إذا كان المقول له في دار التكليف ، وجاز أن يكون واجبا ، وجاز ألا يكون واجبا ، بل يكون ندبا ، فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل ، وجب نفيه والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح " .

(٥) يقول الزركشي في البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ : قال الشيخ أبو اسحاق : وحكاه الفقهاء عن المعتزلة ، وليس هو مذهبهم على الإطلاق بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة ، والحكيم لايريد إلا الحسن ، والحسن ينقسم إلى واجب وندب ، فيحمل على المحقق وهو الندب ، فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير ... وقال الأستاذ أبو منصور : هو قول المعتزلة لأن عندهم أن الأمر يقتضي حسن المأمور به ، وقد يكون الحسن واجبا ، وقد يكون ندبا ، وكونه ندبا بقين ، وفي وجوبه شك فلايجب إلا بدليل ، وذكر ابن السمعاني نحوه .ويقول إمام الحرمين في البرهان جـ ١ ص ٢١٥ فقرة ١٣٠ : إن الأقرب إلى حقيقة مذهب المعتزلة أن مقتضاه عند الإطلاق الندب .

(٦) الآمدي في الإحكام جـ ٢ ص ٢١٠ يقول : إن مذهب الشافعي أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه . ثم بعد ذلك يقول : ... ومذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء أنه حقيقة في الندب ،وهو أيضا منقول عن الشافعي – رحمه الله – وراجع: التمهيد للإسنوي ص٧٣ ،والشيرازي في اللمع ص٧يقول:ومن أصحابنا من قال يقتضي الندب .

كما نسب لبعض المالكية [١] .

وقد استدل القائلون : إنه حقيقة فى الندب بأدلة ، منها :

الدليل الأول : قول النبى - ﷺ - فيما رواه عنه أبو هريرة : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " [٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول - ﷺ - فوض الأمر ورده إلى مشيئتنا ، وهو دليل الندبية [٣] .

الجواب : يجاب عن هذا : بأن هذا دليل للقائلين بالوجوب ، لا للقائلين بالندب ، لأن مالا نستطيعه لايجب علينا ، وإنما يجب علينا ما نستطيعه ، والمندوب لاحرج فى تركه مع الاستطاعة .

يقول الآمدى : لايلزم من قوله : "ما استطعتم" تفويض الأمر إلى مشيئتنا فإنه لم يقل : فافعلوا ما شئتم ، بل قال "ما استطعتم" وليس ذلك خاصية للندب ، فإن كل واجب كذلك [٤] .

ويقول العضد : لانسلم أنه رد إلى مشيئتنا ، بل إلى استطاعتنا ، وهو معنى الوجوب [٥] . ويقول صاحب التيسير : إفادة الحديث الرد إلى مشيئتنا

---

(١) يقول السرخسى فى أصوله جـ ١ ص ١٦ : وقال بعض أصحاب مالك : موجبه الندب .

(٢) نص الحديث فى صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٣ ص ٢٥١ : "دعونى ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم" .

(٣) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٢٤ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ٨١ ، وإرشاد الفحول ص ٩٦ ، وتيسير التحرير جـ ١ ص ٣٤٤ .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) راجع : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ص ٨١ .

ممنوع ، بل هو رد إلى استطاعتنا ، وهذا الحديث يدل على الوجوب ، لأن الساقط عنا حينئذ مالااستطاعة لنا فيه ، وفى المندوب المستطاع أيضا ساقط لا حرج فيه[١] .

الدليل الثانى : أن الأمر لطلب المأموربه من المخاطب ، وذلك يرجع جانب الإقدام عليه ضرورة ، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام ، وقد يكون بالندب ، فيثبت أقل الأمرين ، لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة [٢] .

الجواب : يجاب عن هذا : بأن الأمر لما كان لطلب المأمور به اقتضى مطلقه الكامل من الطلب ، إذ لاقصور فى الصيغة ولافى ولاية المتكلم ، فإنه مفترض الطاعة بملك الإلزام .

ثم إما أن يكون الأمر حقيقة فى الإيجاب خاصة فعند الاطلاق يحمل على حقيقته ، أو يكون حقيقة فى الإيجاب والندب جميعا فيثبت بمطلقه الإيجاب لتضمنه الندب والزيادة ، لايجوز أن يقال : هو للندب حقيقة وللإيجاب مجازا : لأن هذا يؤدى إلى تصويب قول من قال : إن الله لم يأمر بالإيمان ولا بالصلاة ، وبطلان هذا لايخفى على ذى لب . وما قالوا : إنه يثبت بأقل الأمرين لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة . يبطل بلفظ العموم ، فإنه لايجب حمله على الخصوص وإن كان أقل ما يقتضيه . كما أن حمل الأمر على الوجوب أولى من وجهين : أحدهما : أنه يتضمن الندب . الثانى : أنه أسلم من الغرر والخطر ، حيث إن المندوب بفعله يستحق الثواب ولايستحق بتركه العقاب ، والواجب يستحق بفعله الثواب ويستحق بتركه العقاب ، فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه [٣] .

---

(١) راجع : تيسير التحرير جـ ١ ص ٣٤٤ .

(٢) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ٧١ ، والمعتمد جـ ١ ص ١٧٠ ، والتلويح جـ ١ ص ١٥٣ ، والعدة جـ ١ ص ٢٤٦ .

(٣) راجع : أصول السرخسى جـ ١ ص ١٧ ، والعدة جـ ١ ص ٢٤٦ .

الدليل الثالث: أن الأمر يدل على حسن المأمور به ، وعلى أنه مراد الآمر، وحسن الشئ لايدل على وجوبه ، كالمباحات فإنها حسنة وهي غير واجبة ، وكذلك النوافل مرادة له ولايدل ذلك على الوجوب ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشئ ، وعلى كونه مرادا ، فلا يجوز إثباته بنفس الأمر .

والجواب: أن كونه حسنا ومرادا يدل على الوجوب ، مالم يدل دليل التخيير ، وفي التخيير والمباحات قد دل الدليل ، فلهذا لم يقتض الوجوب .

وجواب آخر وهو : أنا لانسلم أن الأمر يدل على حسن المأمور به ، وإنما يدل على طلب الفعل واستدعائه،مع المنع من الترك،وذلك يقتضي الوجوب(١) .

القول الثالث : أن صيغة الأمر المجردة تدل على طلب الفعل على جهة الإباحة .

وهذا القول نسبه بعض العلماء إلى أصحاب الإمام مالك رحمه الله (٢) . وبعضهم لم يذكر قائله (٣) .

---

(١) راجع : العدة لأبي يعلى جـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) راجع : التلويح للتفتازاني جـ ١ ص ١٥٣ ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم جـ ١ ص ٣١ ، وقمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار للكنوي بهامش كشف الأسرار للنسفي جـ ١ ص ٣٧ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ١٦ ، وحاشية الرهاوي ص ١٢٠ .

(٣) ففي المحصول للرازي جـ١ص٦٢القسم الثاني عبر بقوله:من العلماء من جعلها لأقل المراتب وهو الإباحة . وصاحب العدة في جـ ١ ص ٢٢٩ عبر بقوله : وذهب قوم إلى أنه على الإباحة حتى يدل الدليل . والزركشي في البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٦٦ عبر بقوله : وقال بعض أهل العلم : الأمر كله للإباحة حتى توجد دلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه أريد به الحتم فيكون فرضا . وصاحب مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٧٣ : عبر بقوله : وقيل : حقيقة في الإباحة . وفي المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص ٩٩ وقيل : للإباحة . وفي المعتمد جـ ١ ص ٥١ وقال قوم : إنها للإباحة . وفي أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار للبخاري جـ ١ ص ١١٠ قال بعضهم . حكمه الإباحة .وفي روضة الناظر ص ١٧٠ : قال بعضهم : يقتضي الإباحة . وفي شرح نور الأنوار على المنار للميهوي جـ ١ ص ٣٧ : ذهب البعض إلى القول بالإباحة . وفي أصول الفقه للبرديسي ص ٤١٨ : وذهب بعضهم إلى أنه يفيد الإباحة .

واستدل من قال بالإباحة : بأن الأمر لطلب وجود الفعل وأدناه المتيقن إباحة [١] .

الجواب : يجاب عن هذا : بأنه لايمكن أن يكون موجب الأمر الإباحة ، لأن الأمر لطلب الفعل ، ولابد من أن يكون جانب إيجاد الفعل راجحا على جانب الترك وليس في الإباحة ذلك ؛ لأن كليهما فيه سواء ولما لم يكن بد من الترجيح ولا يحصل ذلك إلا بالوجوب أو الندب [٢] .

أقول : قد سبق رد أدلة القائلين بالندب فلم يتبق إلا القول بالوجوب .

يقول إما الحرمين ردا على من قال : بالإباحة : لاشك في فصل العرب بين قول من يقول : لاحرج عليك فعلت أو تركت ، وبين من يقول : افعل فإن الصيغة الأخيرة مقتضاها الطلب لامحالة وليس في الإباحة معنى الطلب شئ فقد لاح سقوط الإباحة من متضمن الصيغة [٣].

ويقول الغزالي : إننا ندرك التفرقة في وضع اللغات كلها بين قولهم : افعل ولاتفعل ، وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، حتى إذا قدرنا انتفاء القرائن كلها وقدرنا هذا منقولا على سبيل الحكاية عن ميت أو غائب لافي فعل معين من قيام وقعود وصيام وصلاة بل في الفعل مجملا ، سبق إلى فهمنا اختلاف معاني الصيغ وعلمنا قطعا أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد، كما أننا ندرك التفرقة بين قولهم في الاخبار : قام زيد ، ويقوم زيد ، وزيد قائم في أن الأول للماضي والثاني للمستقبل والثالث للحال . هذا هو الوضع وإن كان قد عبر بالماضي عن المستقبل وبالمستقبل عن الماضي لقرائن تدل

---

(١) راجع : التلويح جـ ١ ص ١٥٣ ، وروضة الناظر ص ٧٠ ، والتمهيد للإسنوي ص ٧٢ ، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ١ ص ١١٦ .

(٢) راجع : كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ١ ص ١١١ ، وفتح الغفار بشرح المنار جـ ١ ص ٣١ حيث يقول : إن الإباحة لاطلب فيها .

(٣) راجع : البرهان جـ١ ص ٢٢٢ فقرة ١٣٧ .

عليه . وكما ميزوا الماضى عن المستقبل ميزوا الأمر عن النهى . وقالوا فى باب الأمر : افعل ، وفى باب النهى : لاتفعل ، وأنهما لاينبئان عن معنى قوله : إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، فهذا أمر نعلمه بالضرورة من العربية والتركية والعجمية وسائر اللغات لايشككنا فيه إطلاق مع قرينة الإباحة فى نوادر الأحوال.

ثم يمضى الغزالى فى الرد على من قال بالإباحة لأنها أقل الدرجات فهو مستيقن فيقول : هذا باطل من وجهين .

أحدهما : أنه محتمل للتهديد والمنع ، فالطريق الذى يعرف أنه لم يوضع للتهديد يعرف أنه لم يوضع للتخيير .

الثانى : أن هذا من قبيل الاستصحاب لامن قبيل البحث عن الموضوع . فإننا نقول : هل تعلم أن مقتضى قوله : افعل للتخيير بين الفعل والترك ؟ فإن قال : نعم فقد باهت واخترع ، وإن قال : لا ، فنقول : فأنت شاك فى معناه فيلزمك التوقف ، فيحصل من هذا أن قوله : افعل يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك بأنه ينبغى أن يوجد وقوله : لا تفعل يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل ، وأنه ينبغى ألاّ يوجد . وقوله : أبحت لك فإن شئت فافعل ، وإن شئت فلا تفعل يرفع الترجيح [١] .

والسرخسى فى أصوله ذكر دليل القائلين بالإباحة بصيغة أخرى فقال : إن القائلين موجب الأمر الإباحة اعتبروا الاحتمال ، لكنهم قالوا : من ضرورة الأمر ثبوت صفة الحسن للمأموربه ، فإن الحكيم لايأمر بقبيح فيثبت بمطلقه ما هو من ضرورة هذه الصيغة ، وهو التمكن من الإقدام عليه والإباحة .

ثم يرد على هذا الدليل بقوله : وهذا فاسد . فصفة الحسن بمجرده تثبت

---

(١) راجع : المستصفى جـ ١ ص ٤٢٠ - ٤٢٢ .

بالإذن والإباحة . وهذه الصيغة موضوعة لمعنى خاص فلا بد أن تثبت بمطلقها حسنا بصفة ، ويعتبر الأمر بالنهى ، فكما أن مطلق النهى يوجب قبح المنهى عنه على وجه يجب الانتهاء عنه ، فكذلك مطلق الأمر يقتضى حسن المأمور به على وجه يجب الائتمار [١] .

القول الرابع : التوقف بمعنى أنه لايدرى حقيقة صيغة الأمر أهى فى الوجوب أم فى الندب أم فيهما . ومن ثم فلا يحكم إلا بقرينة . وأما بدونها فالصيغة عند أصحاب هذا القول من قبيل المجمل ، وحكمه : التوقف - كما ذكرنا- .

وهذا القول منسوب إلى الأشعرى ومن تابعه من أصحابه كالقاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى وغيرهما [٢].

وقد استدل من قال بالوقف بأدلة ، منها :

١- أن جعل صيغة الأمر حقيقة فى بعض المعانى دون البعض الآخر يحتاج إلى دليل ، وهو غير موجود حيث إن الدليل إما أن يكون عقليا وهذا محال ، إذ العقول لامدخل لها فى المنقول لاضرورة ولانظرا [٣] ، وإما أن يكون الدليل نقليا وهو إما الآحاد ولايفيد العلم وإنما يفيد الظن والظن إنما ينفع لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن . وإما التواتر وهو يوجب استواء طبقات الباحثين فيه ، فكان لايختلف فيه ، ومن ثم فلم يبق غير التوقف [٤].

---

(١) راجع : أصول السرخسى جـ١ ص ١٧ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٠ حيث قال : وهو الأصح . وراجع أيضا : جمع الجوامع وشرحه جـ١ ص ٣٧٦ ، وشرح العضد جـ ٢ ص ٧٩ ، وشرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٤٠ ، والعدة جـ ١ ص ٢٢٩ ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ص ٣١ ، وغير ذلك من المراجع الأصولية .

(٣) الغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ٣٢٤ يقول : لامجال للعقل فى اللغات .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢١٠ ، وشرح العضد جـ ٢ ص ٨١ ، والمعتمد جـ ١ ص ١٧٠، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم جـ ١ ص ٣١ . والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

الجـواب : يجـاب عن هذا : بمنع الحـصـر بل هناك قـسم آخـر وهو الأدلة الاستقرائية [١]بتتبع مظان استعمال اللفظ والأمارات [٢]الدالة على المقصود به عند الاطلاق [٣] .

٢- أن صيغة الأمر ترد مشتركة بين الوجوب ، نحو قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ [٤] .

وبين الندب ، نحو قوله تعالى : ﴿ وأنحكوا الأيامى منكم ... ﴾ [٥] .

وبين التهديد ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... اعملوا ما شئتم ... ﴾ [٦] .

فلم يكن حملها على الوجوب بأولى من حملها على الندب ، فوجب التوقف فيها ، كقوله : "لون لما لم يدل على شئ ، وقف حتى يدل على المراد [٧].

يقول السرخسي في أصوله : يقول الواقفون : قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان مختلفة فلا يتعين شئ منها إلا بدليل لتحقق المعارضة في الاحتمال[٨].

الجواب : يجاب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه .

الوجه الأول: أن صيغة الأمر لاترد قط إلا وهي على الوجوب ، وإنما يعدل

---

(١) الأدلة الاستقرائية : هي ما ثبت في الكتاب والسنة واستدلالات العلماء من كون الأوامر المطلقة للوجوب . وقد تقدم ذلك عند ذكر أدلة القول الأول ولاخفاء في أن مرجع ذلك إلى النقل .

(٢) في هذا إشارة إلى أن ما يثبت به الوضع لايلزم أن يكون مما يفيد العلم بل قد يكتفي بالظن . ومعنى هذا أن تتبع موارد استعمال هذه الصيغة تدل على أن المقصود بها عند الإطلاق هو الوجوب .

(٣) راجع : شرح العضد جـ ٢ ص ٨١ ، وتقرير الشربيني على هامش حاشية البناني جـ ١ ص ٣٧٦.

(٤) الآية ٤٣ من سورة البقرة ، ٨٣ و ١١٠ من نفس السورة ، و ٧٧ من سورة النساء ، و ٥٦ من سورة النور ، ٢٠ من سورة المزمل .

(٥) الآية رقم ٣٢ من سورة النور .

(٦) الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٧) راجع : العدة جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٨) راجع : أصول السرخسي جـ ١ ص ١٦ ، ومثله في نور الأنوار جـ ١ ص ٣٧ ، ٣٨ .

عنها إلى الندب والتهديد بدليل أو بقرينة .

الوجه الثاني: أن هذا يبطل بأسماء الحقائق وهو الأسد والحمار فإنه حقيقة في البهيمة ويراد به الرجل بقرينة ، ومع هذا لم يمنع من إطلاق الحقيقة في البهيمة ، وكذلك العشرة حقيقة في العشرة وتستعمل في الخمسة بقرينة الاستثناء وهو قوله عشرة إلا خمسة .

الوجه الثالث : يبطل بقوله : فرضت وأوجبت وألزمت ، فإن هذا يرد ، والمراد به الوجوب ، ويرد والمراد به الندب ، كقوله - ﷺ - : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [(١)] . ومع هذا فإن إطلاقه يحمل على الوجوب ، وكذلك فرضت تحتمل الوجوب وتحتمل التقدير وإطلاقها يحمل على الوجوب [(٢)] .

كما أن القول بالتوقف يفضي إلى التوقف في النهي أيضا للاحتمال : لأنه يجئ للحظر ، وللكراهة ، وللشفقة كالنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وعن المشي في نعل واحد ، فيتحد موجبهما وهو باطل ، إذ حكم أحد الضدين يخالف حكم الضد الآخر ، ومن ثم يستحيل أن يكون الأثر الثابت بالضدين شيئا واحدا .

كما أن ما اعتبره الواقفية من الاحتمال يبطل الحقائق كلها ، فما من كلام إلا وفيه احتمال قريب أو بعيد من نسخ أو خصوص أو مجاز ، فلو أوجب مجرد الاحتمال التوقف لتعطلت النصوص وأحكام الشرع ، وذلك باطل .

أما ما ذكروه من الاحتمال فنعتبره في عدم جعله محكما بمجرد الصيغة لا في عدم ثبوت موجبه أصلا [(٣)] . ألا ترى أن من يقول لغيره : إن شئت فافعل كذا ، وإن شئت فافعل كذا ، كان موجب كلامه التخيير عند العقلاء ، واحتمال

---

(١) راجع : صحيح البخاري جـ ٢ ص ٣ كتاب الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ، وصحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٨٠ كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ .

(٢) راجع : العدة جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٣) راجع : كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ١ ص ١١٨ ، وكشف الأسرار للنسفي جـ١ ص ٤٢ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ١٦ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٣ .

غيره وهو الزجر قائم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر... ﴾ [١] .

وفى أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار : نحن لم ندع أنه محكم ، أى نحن ما أنكرنا احتمال صيغة الأمر غير ما وضع له من الوجوب ، حيث لم نقل : إنه محكم ، ولكنا أنكرنا ثبوت المحتمل عند عدم الدليل [٢] .

---

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الكهف .

(٢) راجع : أصول البزدوى وكشف الأسرار عليه جـ ١ ص ١١٩ .

الفصل الثاني
في الأمر القرآني

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : في تعريف الأمر القرآني .
المبحث الثانى : في المعاني المستعمل فيها الأمر الصيغي في القرآن الكريم .
المبحث الثالث : في معني الأمر في القرآن الكريم .

المبحث الأول

تعريف الأمر القرآني

تمهيد :

إن القرآن الكريم لم يستخدم أسلوبا واحدا فى توجيه أوامره ، بل استخدام عدة أساليب .

فتارة يستخدم الأمر الصيغى [١] ، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿واعبدوا الله ... ﴾ [٢] وقوله جل شأنه : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...﴾[٣]. وقوله : ﴿ فكفارته ... ﴾ [٤] وقوله : ﴿ ... فتحرير ... ﴾ [٥] وقوله : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾ [٦] إلى غير ذلك مما هو واضح وظاهر فى أسلوب القرآن الكريم .

وتارة يعدل القرآن الكريم عن أسلوب الإنشاء إلى أسلوب الخبر ، سواء أكانت الجملة فعلية خبرية أم اسمية خبرية ، فمن الأول قوله - سبحانه وتعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... ﴾ [٧] ومن الثانى قوله جل شأنه : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾ [٨] .

كما أننا نجده تارة يستخدم مادة ﴿ الأمر ﴾ كما فى قوله تعالى : ﴿ إن

---

(١) المقصود بالأمر الصيغى صيغة (افعل) وما يجرى مجراها .

(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة النساء .

(٣) سبق ترقيمها ونسبتها إلى سورها .

(٤) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٥) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٦) الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

(٧) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٨) الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ... ﴾ [١] . وقوله : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ... ﴾ [٢] ومن ثم نجد القرآن الكريم لم يقتصر على أسلوب واحد [٣] فى توجيه أوامره بل استخدم عدة أساليب كى لاتضيق النفس بالأسلوب الواحد وليتفق أيضا مع بلاغة القرآن الكريم وإعجازه .

تنبيه : قد يتوهم متوهم أن دلالة أسلوب الأمر غير الصيغى على الأحكام المأمور بها لاترقى إلى مستوى دلالة الأمر الصيغى . ومن ثم أردت التنبيه على هذا ، وهو أن هذا غير صحيح لما يأتى :

١- أن الأمر الصيغى وإن دل على الإيجاب فإنه قد يحتمل الاستحباب أما إذا جئ الأمر بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت ومستقر وانتفى احتمال الاستحباب.

٢- أن الأحكام قسمان [٤]: خطاب وضع وأخبار ، وهو جعل الشئ سببا وشرطا ومانعا ، والأمر بصيغة الخبر من هذا النوع ، فإن الطلاق سبب لوجوب العدة ، فإذا جئ بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف ، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة فى حقها وإن لم تكن مكلفة [٥] .

٣- أن مجئ الأمر بصيغة الخبر آكد من مجيئه بصيغة الإنشاء لأنه أدل على الوجود .

يقول صدر الشريعة : إنما يُعدل عن الأمر إلى الإخبار لأن المخبر به إن لم يوجد فى الاخبار يلزم كذب الشارع - وكذب الشارع محال - والمأمور به إن لم

---

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف .
(٢) الآية رقم ١٩٩ من سورة الأعراف .
(٣) استخدام القرآن الكريم للأسلوب الخبرى فى توجيه أوامره يدل على الأمر لزوما لاوضعا .
(٤) وضعى وتكليفى .
(٥) راجع : البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٧٢ .

يوجد فى الأمر لايلزم ذلك ، فإذا أريد المبالغة فى وجود المأمور به عدل إلى لفظ الاخبار مجازا [١] .

ويقول صاحب شرح الكوكب المنير : قال أرباب المعانى : وهو - أى مجئ الخبر بمعنى الأمر - أبلغ من صريح الأمر ، لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لامحاله [٢].

تعريف الأمر القرآني :

هو كلام الله - سبحانه وتعالى - الدال على التكليف بالفعل [٣].

﴿ كلام ﴾ الكلام : اسم جنس يقع على القليل والكثير [٤] ويعرفه الجرجانى بأنه : ما تضمن كلمتين بالإسناد [٥] .

وهذه الكلمة جنس فى التعريف يشمل أى كلام صادر سواء أكان من الله - عز وجل - أم من الملائكة أم من الإنس أم من الجن .

﴿ الله ﴾ بإضافة لفظ الجلالة يخرج كلام من عدا الله - سبحانه وتعالى -
﴿القرآنى ﴾ يشمل جميع الكلام الموجود فى القرآن من قصص وأخبار وأمر ونهى وغير ذلك ولكنه يخرج كلام الله الذى ليس بقرآن كالكتب السماوية الأخرى والأحاديث القدسية فإن كل هذا ليس بقرآن .

---

(١) راجع : التوضيح لصدر الشريعة جـ١ ص ١٤٩ ، ورسالة الدكتوراه للدكتور صلاح زيدان ص ٦٠ معزوا للمرجع السابق .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٣٢ .

(٣) هذا التعريف يشمل الأمر القرآنى بصفة عامة ، فأما الأمر الصيغى فهو كلام الله القرآنى المصوغ بالوضع للدلالة على التكليف بالفعل . ليكون مختصا بصيغة (افعل) وما يجرى مجراها .

(٤) راجع : مختار الصحاح ص ٥٧٧ .

(٥) راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٦٢ .

﴿ الدال [١] على التكليف [٢] ﴾ .

وهذا القيد يخرج مافى القرآن من قصص وأمثال ، كما يخرج مافيه من إخبار عن المغيبات حيث إن كل هذه الأمور ليست تكليفية بالدرجة الأولى .

والتعريف إلى هذا ما زال غير مانع حيث إنه يشمل النهى لأنه تكليف .

﴿بالفعل ﴾ المقصود بالفعل : ما يشمل فعل القلب اعتقادا وما يشمل فعل اللسان قولا ، وما يشمل فعل الجوارح عملا .

وهذا القيد أخرج النهى حيث إن التكليف فيه بالترك وليس بالفعل .

ومن ثم يصبح التعريف جامعا مانعا .

---

(١) الدال : هو الناصب للدليل ، والدليل فى الحقيقة هو فعل الدال ، ولذلك يقال : استدل بأثر اللصوص عليهم ، وإن كان اللصوص لم يقصدوا الدلالة على أنفسهم .

راجع : رسالة فى الحدود للباجى ص ١٠ .

(٢) التكليف : إلزام الكلفة على المخاطب ، أو الأمر بما يشق على الإنسان .

راجع : التعريفات ص ٥٨ ، وترتيب القاموس المحيط جـ ٤ ص ٧٥ .

المبحث الثانى

المعانى المستعمل فيها الأمر الصيغى
فى القرآن الكريم

تعددت المعانى [١] التى استعمل فيها الأمر الصيغى فى القرآن الكريم . فقد يستعمل فى :

١- الإيجاب : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ [٢].

٢- الندب : ومن أمثلة ذلك : قوله - جل علاه : ﴿ ... فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ... ﴾ [٣] .

٣- الإرشاد : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... وأشهدوا إذا تبايعتم... ﴾ [٤].

والإرشاد قريب من الندب لاشتراكهما فى طلب تحصيل المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية [٥] .

٤- الإباحة : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... وإذا حللتم فاصطادوا... ﴾ [٦].

---

(١) المعانى التى وردت فى القرآن الكريم - والتى سأذكرها - ليست كلها على سبيل الحقيقة وهذا بالاتفاق . وقد تقدم أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب على الراجح .

(٢) الآية رقم ٤٣ ، والآية رقم ١١٠ من سورة البقرة ، والآية رقم ٧٧ من سورة النساء ، والآية رقم ٥٦ من سورة النور ، والآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) الآية رقم ٣٣ من سورة النور .

(٤) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) راجع : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٠٧ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٣٩ .

(٦) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

٥- التهديد [(١)] ، كقوله تعالى : ﴿ ... اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ... ﴾ [(٢)] .

٦- الإكرام : كقوله تعالى : ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ [(٣)] .

٧- التعجيز : ومن أمثلة ذلك : ﴿ ... فأتوا بسورة من مثله ... ﴾ [(٤)] .

٨- الإهانة ، كقوله تعالى : ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ [(٥)] .

٩- التسوية : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... فاصبروا أولا تصبروا... ﴾ [(٦)] .

١٠- الدعاء : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... ربنا اغفر لنا... ﴾[(٧)] .

١١- الاحتقار : كقوله تعالى : ﴿ ... ألقوا ما أنتم ملقون ... ﴾ [(٨)] .

---

(١) يقرب من التهديد الإنذار كقوله تعالى :﴿ ... قل تمتعوا ... ﴾ الآية رقم ٣٠ من سورة إبراهيم . راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ٥٩ القسم الثانى والتحصيل للأرموى جـ ١ص ٢٧٢ . والزركشى فى البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ جعل الإنذار قسما آخر ، وقال : إن هناك فرقا بين الإنذار والتهديد من وجهين : أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كما فى قوله تعالى : ﴿ ... قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ والتهديد لايجب فيه ذلك ، بل قد يكون مقرونا به وقد لايكون . وثانيهما : أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهر التحريم والبطلان ، وفى الإنذار قد يكون كذلك ، وقد لايكون .

(٢) الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٣) الآية رقم ٤٦ من سورة الحجر .

(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٤٩ من سورة الدخان .

(٦) الآية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٧) الآية رقم ١٤٧ من سورة آل عمران .

(٨) الآية رقم ٨٠ من سورة يونس .

١٢- الامتنان [١] : كقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما رزقكم الله ... ﴾ [٢].

١٣- التسخير[٣] : كقوله تعالى : ﴿ ... كونوا قردة خاسئين ... ﴾ [٤].

١٤- التكوين : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... كن فيكون ﴾ [٥] بعض العلماء [٦] عبر عن هذا بكمال القدرة .

وبعض العلماء [٧] أدرج التسخير فى التكوين .

وفى مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٢ : أن التكوين لايعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى ، بخلاف التسخير .

والزركشى فى البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٥٩ يفرق بينهما بقوله : الفرق بينه وبين السخرية [٨] :

أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة ، بخلاف السخرية فإنه لغة : الذل والامتهان .

---

(١) سماه بعض العلماء بالإنعام ، وحقيقته إسداء النعمة . وفرق بعض العلماء بين الإنعام والامتهان باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه .
راجع : حاشية البنانى جـ ١ ص ٣٧٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٢ .

(٢) الآية رقم ١١٤ من سورة النحل .

(٣) بعض العلماء كالزركشى فى البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٥٩ عبر عن هذا بالسخرية وقال هو الصواب لأن السخريا الهزء ، كقوله تعالى : ﴿ ... إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون ﴾ الآية ٣٨ من سورة هود ، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ ... وسخر لكم الليل والنهار ﴾ الآية ٣٣ من سورة إبراهيم .
ويجيب البنانى عن هذا فى حاشيته جـ ١ ص ٣٧٣ بقوله : إن التسخير كما يستعمل فى الإكرام كذلك يستعمل فى التذليل والامتهان .

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٤٠ من سورة النحل ، والآية رقم ٨٢ من سورة يس .

(٦) كالآمدى فى الإحكام جـ ٢ ص ٢٠٨ ، والغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ٤١٨ والفتوحى فى شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٣٠ .

(٧) ذكر هذا الزركشى فى البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٥٩ . حيث قال : جعل الصير فى وابن فارس قوله تعالى : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ من أمثلة التكوين .

(٨) يرى الزركشى أن الصواب التعبير بالسخرية بدل التسخير - كما تقدم .

١٥- التمنى [١] ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى: ﴿ قال رب ارجعون ﴾[٢] .
وقوله : ﴿ ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ [٣] .
وقوله : ﴿ فارجعنا نعمل صالحا إنا موقنون ﴾ [٤] /وقوله - جل شأنه :
﴿وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل ... ﴾ [٥] .
وقوله - جل علاه : ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ... ﴾

فالكافر ساعة الاحتضار ويوم الجزاء يتمنى الرجوع إلى الدنيا لكى يعمل الصالحات ولكنه التمنى المستحيل ، كما أن الكفار يطلبون من مالك خازن النار متمنين فناءهم ولكن أنَّى لهم ذلك .

١٦- المشورة : ومن أمثلة ذلك قوله تعالى على لسان بلقيس ملكة سبأ : ﴿ ... ياأيها الملأ أفتونى فى أمرى ... ﴾ [٧] .

١٧- التحكيم والتفويض ، كقوله تعالى على لسان قوم بلقيس : ﴿ قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين ﴾ [٨] .

١٨- التعجب : كقوله - سبحانه وتعالى : ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا ﴾ [٩].

---

(١) لم أجد فى كتب الأصول مثالا للتمنى من القرآن الكريم وإنما كانوا يمثلون لذلك ببيت امرىء القيس : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى ∴ بصبح وما الإصباح منك بأمثل . مع أن هناك أمثلة كثيرة على التمنى ذكرت فى القرآن الكريم كما هو مذكور فى الصلب .
(٢) الآية رقم ٩٩ من سورة المؤمنون .
(٣) الآية رقم ١٠٧ من سورة المؤمنون .
(٤) الآية رقم ١٢ من سورة السجدة .
(٥) الآية رقم ٣٧ من سورة فاطر .
(٦) الآية رقم ٧٧ من سورة الزخرف .
(٧) الآية رقم ٣٢ من سورة النمل .
(٨) الآية رقم ٣٣ من سورة النمل .
(٩) الآية رقم ٤٨ من سورة الإسراء .

١٩- الالتماس [١]: ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ قال قائل منهم لاتقتلوا يوسف وألقوه فى غيابة الجب ... ﴾ [٢].

٢٠- الوعد كقوله تعالى : ﴿ ... وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون﴾ [٣].

٢١- التكذيب : ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ ... قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ [٤].

٢٢- الاعتبار : ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ... ﴾ [٥].

٢٣- الخبر : ومن أمثلة ذلك :" قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾ [٦].

٢٤- التحسير والتلهيف : ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ ... قل موتوا بغيظلكم ... ﴾ [٧].

٢٥- التبصير ومثاله ، قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا ... ﴾ [٨].

٢٦- قرب المنزلة : كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة ﴾ [٩].

٢٧- التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم ، كقوله تعالى : ﴿ ... تمتعوا

---

(١) الالتماس ما كان من المساوى .
(٢) الآية رقم ١٠ من سورة يوسف .
(٣) الآية رقم ٣٠ من سورة فصلت .
(٤) الآية رقم ٩٣ من سورة آل عمران .
(٥) الآية رقم ٩٩ من سورة الأنعام .
(٦) الآية رقم ٨٢ من سورة التوبه .
(٧) الآية رقم ١١٩ من سورة آل عمران .
(٨) الآية رقم ٨٣ من سورة الزخرف .
(٩) الآية رقم ٤٩ من سورة الأعراف .

فى داركم ثلاثة أيام ... ﴾ [١] .

٢٨- التخيير ، كقوله تعالى : ﴿ ... فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾[٢].

هذا وإن استعمال الأمر القرآنى فى كل هذه المعانى ليس على سبيل الحقيقة - كما سبق وأن أشرت - وهذا بالاتفاق .

يقول الزركشى فى كتابه البحر المحيط : وأجمعوا على أنه بمعنى الإيجاب أمر ... إذا علمت هذا فلا خلاف أنها ليست حقيقة فى جميع هذه المعانى ، لأن أكثرها لم يفهم من صيغة "افعل" لكن بالقرينة [٣] .

ويقول الرازى فى المحصول [٤] اتفقوا على أن صيغة "افعل" ليست حقيقة فى جميع هذه الوجوه [٥].

---

(١) الآية رقم ٦٥ من سورة هود .

(٢) الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة .

(٣) راجع : البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٦٤ .

(٤) راجع : المحصول للرازى جـ ١ ص ٦١ القسم الثانى .

(٥) من المراجع التى ذكرت المعانى التى سقتها كلها أو بعضها : البحر المحيط للزركشى جـ ٢ ص ٣٥٧- ٣٦٣ ، والمحصول للرازى جـ ١ ص ٥٧ - ٦١ القسم الثانى ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى جـ ٣ ص ١٧ - ٣٨ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٩٧ ، وجمع الجوامع وشرحه جـ ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٥ ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٧٢ ، ومتن التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١٥٢ ، والإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، والمختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام ص ٩٨ - ٩٩ ، وحاشية التفتازانى على العضد على المختصر جـ٢ ص ٣١٦ ، والتحصيل للأرموى جـ ١ ص٢٧٢- ٢٧٣ ، والعدة لأبى يعلى جـ ١ ص ٢١٩ . ٢٢٠ ، وغير ذلك من المراجع .

المبحث الثالث

معنى نظم [(١)] الأمر [(٢)] فى القرآن الكريم

((أمَرَ))

إن الفعل "أمَرَ" ورد فى القرآن الكريم فى سبعة مواضع :

الموضع الأول : فى سورة البقرة : الآية ٢٧ حيث يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ ... ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ .

---

(١) المراد بالنظم هنا : اللفظ وقد عدلنا عن التعبير باللفظ إلى النظم ، لأن اللفظ لغة الرمى ففى الأصل إسقاط شيئ من الفم ، وفى إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب ، فلهذا اخترناالنظم بدل اللفظ ، لأن النظم حقيقة : جمع اللآلئ فى السلك بحسن الترتيب ، وفيه تشبيه القرآن بأنفس الجواهر .
راجع : التوضيح لصدر الشريعه جـ ١ ص ٣٠ ، وكشف الأسراء للبخارى جـ ١ ص ٢٣ ، وشرح المنار لابن ملك ص ٤٣ - ٤٤ .
فإن قيل : كما أن اللفظ يطلق على الرمى فكذا النظم يطلق على الشعر ففى كل منهما سوء أدب ، فينبغى الاحتراز عن كل منهما .
أجيب : بأن إطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر إلى الأصل بل النظر إلى العارض ، فإن حقيقته جمع اللآلى فى السلك ، ثم استعمل فى الشعر مجازا لافتقاره إلى حسن ترتيب لتحصيل الوزن بخلاف اللفظ فإنه حقيقة فى الرمى ابتداء ، فكان استعمال النظم أولى رعاية للأدب وإشارة إلى تشبيه كلمات القرآن بالدرر ففيه استعارة لطيفة .
راجع : حاشية الرهاوى ص ٤٣ ، التلويح للتفتازانى جـ ١ ص ٣٠ .
ولقائل أن يقول : المشبه به لابد أن يكون أعلي مرتبة من المشبه في وجه الشبه حتى يصح التشبيه ولايمكن القول بهذا في المقام . فالأولي في تعليل العدول عن اللفظ إلي النظم رعاية الأدب فقط
راجع : حاشية الرهاوي ص ٤٣ ، ٤٤ .
أقول : لقد شبه الله نوره بالمشكاه في قوله : ﴿ ... مثل نوره كمشكاة ... ﴾ الآية رقم ٣٥ من سورة النور مع أن نور الله أعظم ، لأن ضرب المثل يكون بدنيئ محسوس معهود لابعلى غير معاين ولامشهود .
فأبو تمام لما قال فى المأمون
إقدام عمرو فى سماحة حاتم فى حلم أحنف فى ذكاء إياس
قيل له : إن الخليفة فوق من مثلته بهم ، فقال مرتجلا :
لاتنكروا ضربى له من دونه مثلا شروداً فى الندى والباس
فالله قد ضرب الأقل لنوره مثلا من المشكاة والنبراس
(٢) المقصود بالأمر المصدر وما يشتق منه سواء أكان ماضيا أم مضارعا أم أمرا .

والنظم هنا عام فى كل قطيعة لايرضاها الله كقطع الصلة بين الأنبياء ، وقطع الأرحام ، وترك موالاة المؤمنين [١].

يقول الرازى : اختلفوا فى المراد من قوله تعالى : ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ فذكروا وجوها : أحدها : أراد به قطيعة الرحم ، وحقوق القرابات التى أمر الله بوصلها ، وفيه إشاره إلى أنهم قطعوا ما بينهم وبين النبى -ﷺ- من القرابة ، وعلى هذا التأويل تكون الآية خاصة .وثانيها : أن الله تعالى أمرهم أن يصلوا حبلهم بحبل المؤمنين فهم انقطعوا عن المؤمنين واتصلوا بالكفار.

وثالثها :أنهم نهوا عن التنازع وإثارة الفتن وهم كانوا مشتغلين بذلك[٢].

الموضع الثانى: فى سورة النساء : الآيه ١١٤ حيث يقول الله تعالى : ﴿لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس... ﴾ أى أمر بالصدقة ليعطيها سرا أو المراد بالصدقة الزكاة والمعروف : هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ، أو المراد بالمعروف : صدقة التطوع .

والإصلاح هو الإصلاح بين المختصمين [٣].

الموضع الثالث : فى سورة الأعراف : الآية ٢٩ فقد قال الله تعالى : ﴿ قل أمر ربى بالقسط ... ﴾ .

الأمر بالقسط ، أى بالعدل والاستقامة ، وبما هو حسن عند كل عاقل [٤].

الموضع الرابع : فى سورة يوسف - عليه السلام : الآية ٤٠ حيث يقول الله

---

(١) راجع : صفوة التفاسير للصابونى جـ ١ ص ٤٥ .
(٢) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١ ص ٥٥٧ .
(٣) راجع : تفسير النسفى جـ ١ ص ٢٥١ ، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٣٠٥ .
(٤) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ص ٥٠ ، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٤٤١ .

تعالى : ﴿ ... إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ... ﴾ .

أى ما الحكم إلا لله فى العبادة ، فهو الذى خلقكم ، وجملة : ﴿ أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ مستأنفة ، والمعنى : أنه أمركم بتخصيصه بالعبادة دون غيره مما تزعمون أنه معبود ، ثم بين لهم أن عبادته وحده دون غيره هى دين الله الذى لادين غيره فقال : ﴿ذلك﴾ أى تخصيصه بالعبادة ﴿ الدين القيم ﴾ أى المستقيم الثابت [١].

الموضع الخامس : فى سورة الرعد : الآية ٢١ وذلك فى قوله -جل شأنه : ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ... ﴾ .

يقول الشوكانى : ظاهره شمول كل ما أمر الله بصلته ، ونهى عن قطعه من حقوق الله وحقوق عباده ، ويدخل تحت ذلك صلة الأرحام دخولا أوليا [٢].

الموضع السادس : فى سورة الرعد أيضا : الآية ٢٥ حيث يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ ... ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ... ﴾ .

قد مر تفسير هذه الآية الكريمة فى الموضوع الأول ، حيث إن الآية هى بعينها هناك .

الموضع السابع : فى سورة العلق : الآية ١٢ فقد قال الله تعالى : ﴿ أوأمر بالتقوى ﴾ .

أى بالإخلاص والتوحيد والعمل الصالح الذى تتقى به النار [٣] .

---

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٣ ص ٢٧ .
(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٧٨ .
(٣) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ٤٦٩ .

﴿ أَمَرْتُكَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله تعالى : ﴿ قال ما منعك ألاَّ تسجد إذ أمرتك ... ﴾ (١).

ومعنى هذه الآية : ما منعك أن تسجد لأن «لا» صلة مؤكدة معنى الفعل الذى دخلت عليه ومنبهة على أن الموبخ عليه ترك السجود . وقيل : الممنوع عن الشئ مضطر إلى خلافه ، فكأنه قيل : ما اضطرك إلى أن لاتسجد إذ أمرتك دليل على أن مطلق الأمر للوجوب (٢) .

﴿ أَمَرْتَنِى ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله - جل شأنه : ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم ... ﴾ (٣) .

ومعنى هذا : أى ما قلت لهم إلا ما أمرتنى بإبلاغه ، ثم فسر ما أمر به ، فأن هنا مفسرة بمعنى أى فقال : ﴿ أن اعبدوا الله ربى وربكم ﴾ (٤) .

﴿ أَمَرْتَهُمْ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد فقط وهو قوله - سبحانه وتعالى : ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ... ﴾ (٥) .

ومعنى هذه الآية : أن المنافقين حلفوا بالله جهد أيمانهم ، أى بذلوا فيها مجهودهم ، وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها وذلك إذا

(١) سورة الأعراف : الآية ١٢ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٠٠ .
(٣) سورة المائدة : الآية ١١٧ .
(٤) راجع : تفسير النسفى ج١ص ٣١٠ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٢٠ .
(٥) سورة النور : الآية ٥٣ .

بالغ فى اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها ، لئن أمرنا محمد بالخروج إلى الغزو لغزونا أو بالخروج من ديارنا لخرجنا [١] .

قال مقاتل : لما بين الله إعراض المنافقين وامتناعهم عن قبول حكمه -ﷺ- أتوه ، فقالوا : لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا ونسائنا لخرجنا ، وإن أمرتنا بالجهاد لجاهدنا ، فنزلت : ﴿ قل لاتقسموا ﴾ أى لا تحلفوا فإن أيمانكم كاذبة [٢] .

﴿ أَمَرَكُمْ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ... ﴾ [٣].

ومعنى هذه الآية : أى إذا تطهرن بالماء فأتوهن فى المكان الذى أحله الله لكم ، وهو مكان النسل والولد القبل لا الدبر [٤] . يقول ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وعكرمة : فأتوهن فى المأتى فإنه هو الذى أمر الله به ، ولا تؤتوهن فى غير المأتى ، وقوله تعالى ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ أى فى حيث أمركم الله . كقوله تعالى : ﴿ ... إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... ﴾ [٥] أى فى يوم الجمعة [٦] .

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٧٢ ، وتفسير النسفى جـ٣ ص ١٥١ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص٣٤٧ .

(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) سورة البقرة :الآية ٢٢٢ .

(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ١٤٢ .

(٥) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

(٦) راجع : مفاتيح الغيب للرازى جـ ٣ ص ٣٥٠ .

﴿ أمَرْنَا ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ... ﴾ [(١)].

ومعنى هذه الآية : أن الكفار إذا فعلوا ذنبا قبيحا متبالغا فى القبح اعتذروا عن ذلك بعذرين : الأول :أنهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة . والثانى : أنهم مأمورون بذلك من جهة الله - سبحانه وتعالى - وكلا العذرين فى غاية البطلان والفساد ، لأن وجود آبائهم على القبح لايسوغ لهم فعله ، والأمر من الله لهم لم يكن بالفحشاء ، بل أمرهم باتباع الأنبياء والعمل بالكتب المنزلة ونهاهم عن مخالفتها [(٢)] .

﴿ أمَّرْنَا ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله - جل شأنه - : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ... ﴾ [(٣)] .

اختلف القراء فى قراءة قوله ﴿ أمرنا ﴾ ولكن المشهور قراءة التخفيف وهو ما عليه الجمهور والمراد بالأمر هنا نقيض النهى . وقد اختلف العلماء فى المأمور به . والأكثر على أنه الطاعة والخير ، أى أمرهم بالطاعات ففعلوا الفواحش فاستحقوا العقوبة .

ومعنى ﴿ مترفيها ﴾ المنعمون الذين أبطرتهم النعمة وسعة العيش . والمفسرون يقولون فى تفسير المترفين : إنهم الجبارون المتسلطون والملوك الجائرون. قالوا : إنما خصوا بالذكر لأن من عداهم أتباع لهم [(٤)].

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٨ .

(٢) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ١٩٨ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ١٧ .

(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٢ - ٣٣ ، وفتح القدير للشوكانى جـ ٣ ص ٢١٤ .

﴿ أَمَرَهُ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد . وهو قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿كلا لما يقض ما أمره ﴾ (١) .

ومعنى هذه الآية : أى ليرتدع الإنسان عن الكفر وينزجر هذا الكافر عن تكبره وتجبره ، فإنه لم يؤد ما أمره الله به من الإيمان والطاعة (٢) .

﴿ أَمَرَهُمْ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضعين :

الموضع الأول : فى سورة يوسف - عليه السلام - حيث يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغنى عنهم من الله من شئ ... ﴾ (٣) .

ومعنى هذه الآية : أن يعقوب - عليه السلام - أمر بنيه لما جهزهم مع أخيهم بنيامين إلى مصر ألاّ يدخلوا كلهم من باب واحد ، وليدخلوا من أبواب متفرقة ، فإنه كما قال ابن عباس و محمد بن كعب ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى وغير واحد أنه يخشى عليهم العين ، وذلك أنهم كانوا ذوى جمال ، وقد دخل بنوه من الأبواب المتفرقة كما أوصاهم أبوهم ، ولكن ما كان دخولهم متفرقين ليدفع عنهم من قضاء الله شيئاً (٤) .

والموضع الآخر : فى سورة التحريم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... عليها

---

(١) سورة عبس : الآية ٢٣ .

(٢) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٣٣٤ ، وصفوة التفاسير جـ ٣ ص ٥٢٠ ، والمصحف المفسر ص٧٩٢ .

(٣) سورة يوسف - عليه السلام - : الآية ٦٨ .

(٤) راجع تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٨٤ ، صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٥٩ .

ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ... ﴾ [١] .

ومعنى هذه الآية : أن على الكفار زبانية غلاظ القلوب لايرحمون إذا استرحموا ؛ لأنهم خلقوا من الغضب ، وحبب إليهم عذاب الخلق كما حبب لبنى آدم الطعام والشراب ، ولايعصون أمر الله بحال من الأحوال [٢] .

﴿ أمَرُوا ﴾

هذه الكلمة ، وردت فى موضع واحد . وذلك فى قوله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ... ﴾ [٣].

معنى هذه الآية : قال ابن عباس - رضى الله عنهما : هم المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان والمعنى : هؤلاء الذين يستحقون نصرة الله هم الذين إن جعلنا لهم سلطانا فى الأرض وتملكا واستعلاء . حافظوا على الصلاة وأدوا الزكاة ، ودعوا إلى الخير [٤] . والشوكانى فى فتح القدير يقول : هذه الآية تدل على إيجاب الأمر بالمعروف . ثم يقول : أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿ ... وأمروا بالمعروف ... ﴾ قال : بلا إله إلا الله [٥] .

﴿ لآمُرَنَّهُم ﴾

وردت هذه الكلمة مرتين فى آية واحدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ ...ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ... ﴾ [٦] .

---

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) راجع : تفسير القرطبى جـ ١٨ ص ١٩٦ ، وصفوة التفاسير جـ ٣ ص ٤١٠ .

(٣) سورة الحج : الآية رقم ٤١ .

(٤) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٤٥٧ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٩٢ .

(٥) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٦) سورة النساء : الآية ١١٩ .

ومعنى هذه الآية : أى ولآمرنهم بتقطيع آذان الأنعام لأن البتك معناه القطع ، والتبتيك التقطيع . قال الواحدى : التبتيك ههنا هو قطع آذان البحيرة بإجماع المفسرين ، وذلك أنهم كانوا يشقون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا ، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها . وقال آخرون : المراد أنهم يقطعون آذان الأنعام نسكا فى عبادة الأوثان فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه فى نفسه كفر وفسق .

أما المراد بتغيير خلق الله : إما أن يكون المراد تغيير دين الله بالكفر والمعاصى وإحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل ، أو المراد لآمرنهم بتغيير خلق الله كخصاء العبيد والحيوان والوشم وغيره [١] .

﴿ آمُرُهُ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... لئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكوناً من الصاغرين ﴾ [٢] .

ومعنى هذه الآية : أن امرأة العزيز راودت يوسف عن نفسه فاستعصم ، أى فامتنع طلبا للعصمة ، وقد اعترفت وأقرت بهذا ، ثم قالت : ﴿ ولئن لم يفعل ما آمُره ﴾ أى ما آمربه فحذف الجار ، أو أمرى إياه بمعنى موجب أمرى ، فيكون الضمير ليوسف عليه السلام . ولقد تواعدته إن لم يطاوعها ليعاقبن بالسجن والحبس وليكونَنَّ من الأذلاء المهانين [٣] .

﴿ نَأمُرُك ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وهو قوله - جل شأنه - : ﴿ قالوا يا

(١) راجع : مفاتيح الغيب للرازى جـ ٥ ص ٤٥٢ ، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٣٠٦ .
(٢) سورة يوسف - عليه السلام - : الآية ٣٢ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣١٤ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٥٠ .

شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا ... ﴾ [١] .

معنى هذه الآية : أن شعيب – عليه السلام – لما أمرهم بعبادة الله تعالى وترك عبادة الأوثان وبإبقاء الكيل والميزان ، ردوا عليه على سبيل السخرية والاستهزاء ، فقالوا : أصلاتك تدعوك لأن تأمرنا بترك عبادة الأصنام التى عبدها أباؤنا ؟ إن هذا لايصدر عن عاقل [٢] .

﴿ تَأْمُرُنَا ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، هو قوله تعالى : ﴿ ... قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا ... ﴾ [٣] .

ومعنى هذا : أى أن الكفار لستفهموا استفهاما إنكاريا . أى لانسجد للرحمٰن الذى تأمرنا بالسجود له . ومن قرأ بالتحتية ﴿ يأمرنا ﴾ فالمعنى : أنسجد لما يأمرنا محمد بالسجود له [٤] .

﴿ تَأْمُرُهُمْ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وذلك فى سورة الطور ، حيث يقول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون ﴾ [٥] .

ومعنى هذا : أى بل تأمرهم عقولهم بهذا الكلام المتناقض ، فإن الكاهن هو المفرط فى الفطنة والذكاء ، والمجنون هو ذاهب العقل فضلا عن أن يكون له فطنة وذكاء . قال الواحدى : قال المفسرون : كانت عظماء قريش توصف بالأحلام

---

(١) سورة هود : الآية ٨٧ .

(٢) راجع : صفوه التفاسير جـ ٢ ص ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٠ .

(٤) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٨٤ .

(٥) سورة الطور : الآية ٣٢ .

والعقول فأزرأ الله بحلومهم حين لم تثمر لهم معرفة الحق من الباطل [١] .

﴿ تَأْمُرُونَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى أربعة مواضع :

الموضع الأول : فى سورة البقرة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ... ﴾ [٢] .

ومعنى هذه الآية : أن المراد بالبر : التوسع فى الخير من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير ولذلك قيل : البر ثلاثة : بر فى عبادة الله تعالى ، وبر فى مراعاة الأقارب ، وبر فى معاملة الأجانب . وهذه الآية فيها تقرير وتوبيخ وتعجب . وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها نزلت فى أحبار المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد -ﷺ- ولايتبعونه . وقيل كانوا يأمرون بالصدقة ولايتصدقون [٣] .

الموضوع الثانى: في سورة آل عمران ، وذلك : في قوله تعالي : ﴿...تأمرون بالمعروف ... ﴾ [٤] .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - يبين بهذا كون الأمه الإسلامية خير أمة فهذا كلام مستأنف . كما تقول : زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم فقد بينت بالإطعام والإلباس وجه الكرم فيه . والمراد بالمعروف الإيمان وطاعة الرسول - ﷺ - والرازى يقول : إن الألف واللام تفيد الاستغراق ، وهذا يقتضى كونهم آمرين بكل معروف [٥] .

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ٩٩ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٤٤ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٩ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .
(٥) راجع : تفسير النسفى جـ ١ ص ١٧٥ ، ومفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٣٩٣ وفيه : أنهم متى كانوا آمرين بكل معروف ناهين عن كل منكر كان إجماعهم حقا وصدقا لامحالة فكان حجة .

الموضع الثالث : فى سورة الأعراف : الآية ١١٠ وفيها يقول الحق - جل علاه - : ﴿ يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ﴾ .

ومعنى هذا : أى ما ذا تشيرون أن نفعل ؟ وهذا من كلام فرعون (١) .

الموضع الرابع : فى سورة الشعراء الآية ٣٥ وفيها يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون ﴾ .

ومعنى الآية هو بعينه معنى الآية السابقة .

﴿ تَأْمُرُونَنَا ﴾

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً ... ﴾ (٢).

ومعنى هذا : أن الأتباع قالوا للرؤساء : بل مكركم بنا فى الليل والنهار هو الذى صدنا عن الإيمان ، أى وقت دعوتكم لنا إلى الكفر بالله وأن نجعل له شركاء ، ولولا تزيينكم لنا بالباطل ماكفرنا (٣) .

﴿ تَأْمُرُونِّى ﴾

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد ، وهو قوله تعالى : ﴿ قل أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون ﴾ (٤) .

ومعنى هذا : أى قل لمن دعاك إلى دين آبائك أفغير الله أعبد بأمركم بعد هذا البيان أيها الجاهلون بتوحيد الله (٥) .

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٦٩ ، وتفسير البيضاوى ص ٢١٧ .
(٢) سورة سبأ : الآية ٣٣ .
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٥٥٥ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٩ .
(٤) سورة الزمر : الآية ٦٤ .
(٥) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٦٥ .

﴿ تَأْمُرِينَ ﴾

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد ، وهو قوله - جل شأنه - : ﴿...فانظرى ماذا تأمرين ﴾ [١] .

ومعنى هذا : أن بلقيس عندما قالت : ﴿ يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ﴾ أجابوها بقولهم : فانظرى ماذا تأمرين من المقاتله والصلح نطعك ونتبع رأيك[٢] .

﴿ يَأْمُرُ ﴾

وردت هذه الكلمة فى خمسة مواضع :

الموضع الأول : فى سورة الأعراف [٣] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... إن الله لايأمر بالفحشاء ... ﴾ .

ومعنى هذا : أن الكفار كانوا إذا فعلوا فاحشة كعبادة الصنم اعتذروا واحتجوا بأمرين تقليد الآباء والافتراء على الله بقولهم : ﴿ ... والله أمرنا بها... ﴾ فرد الله - سبحانه وتعالى - الافتراء عليه بقوله : ﴿ ... قل إن الله لايأمر بالفحشاء ... ﴾ لأن عادته تعالى جرت على الأمر بمحاسن الأفعال والحث على مكارم الخصال [٤] .

الموضع الثانى : فى سورة النحل [٥] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل ... ﴾ .

---

(١) سورة النمل : الآية ٣٣ .

(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٥٠٢ .

(٣) الآية رقم ٢٨ .

(٤) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٠٣ .

(٥) الآية رقم ٧٦ .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - ضرب مثلا لنفسه - ولله المثل الأعلى - ولما يفيض على عباده من آثار رحمته ونعمته ، وللأصنام التى هى أموات لا تضر ولا تنفع برجلين : أحدهما : أبكم لايقدر على شئ وهو كل على مولاه أينما يوجهه لايأت بخير ، والآخر : سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يأمر الناس بالعدل والخير وهو فى نفسه ﴿ على صراط مستقيم ﴾ أى على سيرسيرة صالحة ودين قويم . كلا إنهما لايستويان [١] .

الموضع الثالث: فى سورة النحل أيضا [٢] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ... ﴾ .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - جمع فى هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضا ونفلا ، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموما وخصوصا . فالآية فيها أمر بثلاثة أشياء : العدل ، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، وذلك أمر واجب الرعاية فى جميع الأشياء . والإحسان وهو عبارة عن الزيادة على العدل ، أى الواجبات بحسب الكمية وبحسب الكيفية ، وإيتاء ذى القربى، أى صلة الرحم ، وهذا تخصيص بعد تعميم [٣] .

الموضع الرابع: فى سورة مريم [٤] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ... ﴾ .

معنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - يذكر من صفات إسماعيل -عليه السلام - أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة . والأقرب فى الأهل كما يقول الرازى : إن المراد به من يلزمه أن يؤدى إليه الشرع فيدخل فيه كل أمته من حيث

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٢٩٤ .

(٢) الآية رقم ٩٠ .

(٣) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٩ ص ٦١٥ - ٦٢٠ .

(٤) الآية رقم ٥٥ .

لزومه فى جميعهم مايلزم المرء فى أهله خاصة . ومن ثم يحمل الأمر على المفروض من الصلاة والزكاة [١] .

الموضوع الخامس: فى سورة النور [٢] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء ﴾ .

ومعنى هذا: أن الشيطان يأمر من يتبعه بالفحشاء، أى بما أفرط قبحه[٣] .

﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾

هذه الكلمة وردت فى سبعة مواضع :

الموضع الأول : فى سورة البقرة [٤] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ... ﴾ .

ومعنى هذه الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - طلب من بنى إسرائيل ذبح بقرة ، وكان هذا بمثابة اختبار لقوة إيمانهم ، ومدى قيامهم بتنفيذ التكليف دون تلكؤ أو تمهل [٥].

الموضع الثانى : فى سورة البقرة أيضا[٦] ، وذلك فى قوله - جل شأنه-: ﴿ ... قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين ﴾ .

ومعنى هذه الآية : أن اليهود قالوا : نؤمن بما أنزل علينا ولا نؤمن بما جاء بعده . قل هل إيمانكم يأمركم بهذا ؟ وهذا أسلوب تهكم من القرآن الكريم

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١٠ ص ٤٧٩ .
(٢) الآية رقم ٢١ .
(٣) راجع : تفسير النسفى جـ ٣ ص ١٣٧ .
(٤) الآية رقم ٦٧ .
(٥) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٥ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .
(٦) الآية رقم ٩٣ .

عليهم . فإيمانهم يأمرهم بالإيمان بالنبى محمد - ﷺ - والله يعلم ما يأمرهم به وعندما يحاولون خداع الله يتهكم الله - سبحانه وتعالى - عليهم بقوله : ﴿ قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين ﴾ (١).

الموضع الثالث : فى سورة البقرة (٢) أيضا : وذلك فى قوله - جلت قدرته- : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالاتعلمون﴾ .

ومعنى هذا : أن الشيطان يأمر بالسوء ، وهو كل ذنب لاحد فيه ، مثل الغيبة أو النميمة ، والفحشاء هى كل ذنب فيه حد وفيه عقوبة ، كما يأمركم أن تقولوا على الله ما تجهلون (٣) .

الموضع الرابع: فى سورة البقرة أيضا (٤) ، وذلك فى قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ... ﴾ .

ومعنى هذا : أن الشيطان يخوفكم الفَقر لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه فى مرضاة الله ، كما أنه يأمركم بالمعاصى والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق (٥) .

الموضع الخامس والموضع السادس: فى سورة آل عمران (٦) ، وذلك فى قوله - سبحانه وتعالى : ﴿ ولايأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ .

معنى هذه الآية : أى ما كان لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يأمركم بعبادة غير الله ملائكة أو أنبياء ، لأن مهمة الرسل الدعوة إلى الله

---

(١) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٦ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٢) الآية رقم ١٦٩ .

(٣) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٩ ص ٧١٤ .

(٤) الآية رقم ٢٦٨ .

(٥) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٢١ .

(٦) الآية رقم ٨٠ .

وإخلاص العبادة لله ﴿ أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ أى يأمركم نبيكم بالكفر وجحود وحدانية الله ، بعد أن أسلمتم ودخلتم فى دين الله ؟ والاستفهام إنكارى تعجبى [١] .

الموضع السابع : فى سورة النساء [٢] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل... ﴾ .

معنى هذه الآية : أنه فى قوله : ﴿ أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ أوجز اله فيها كل تكاليف السماء لأهل الأرض ، لأن الأمانات هى : الأمانة العليا وهى الإيمان بالله ، والأمانة التى تتعلق ببنى الجنس ، والأمانة التى على النفس لكل الأجناس .

كما أن الله يأمرنا بأن نكون عادلين بين المتخاصمين . وكما أن كل إنسان مطالب بأداء الأمانة. فكذلك فإن كل إنسان مطالب بأن يحكم بالعدل[٣] .

﴿ يَأْمُرُهُمْ ﴾

هذه الكلمة وردت فى موضع واحد ، وهو قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿... يأمرهم بالمعروف ... ﴾ [٤] .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر بأن اليهود والنصارى سيجدون نعت رسول الله - ﷺ - فى التوراة والإنجيل ، وهما مرجعهم فى الدين، ثم وصف الله هذا النبى الذى يجدونه كذلك بأنه يأمر بالمعروف ، أى بكل

---

(١) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
(٢) الآية رقم ٥٨ .
(٣) راجع: تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٣ ص ٢٣٥٥ وما بعدها .
(٤) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

ماتعرفه القلوب ولاتنكره من الأشياء التي هي من مكارم الأخلاق [١] .

﴿ يأمرون ﴾

وردت هذه الكلمة فى سبعة مواضع :

الموضع الأول : فى سورة آل عمران [٢] . وذلك فى قوله تعالى : ﴿...ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ... ﴾ .

ومعنى هذا كما قص رسول الله - ﷺ - أن بنى إسرائيل قد قتلوا ثلاثة وأربعين نبيا دفعة واحدة ، فقام مائة وسبعون من أتباع الأنبياء يأمروهم بالعدل وينكرون عليهم ذلك القتل فقتلوهم ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ... ﴾ [٣] .

الموضع الثانى: فى سورة آل عمران أيضا[٤] ،وذلك فى قوله تعالى: ﴿...ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾ .

ومعنى هذا : أن تكون هناك أمة منتصبة للقيام بأمر الله فى الدعوى إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٥] . يقول رسول الله - ﷺ - : "والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم" [٦] .

---

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٢٥٢ .
(٢) آية رقم ٢١ .
(٣) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٥٥ ، وتفسير الشيخ الشعراوى جـ ١٧ ص ١٣٨٧ .
(٤) آية رقم ١٠٤ .
(٥) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٩٠ .
(٦) راجع : سنن الترمذى جـ ٣ ص ٣١٦ ، ٣١٧ أبواب الفتن : باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٣٨٩ ط : الميمنية ، والدر المنثور للسيوطى جـ ٢ ص ٣٠١ ، ٣٤١ . والأذكار النووية للنووى ص ٢٤١ ، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي جـ ٧ ص ١٢ والأمالى للشجرى جـ ٢ ص ٢٣١ .

والنسفى يقول : الأمر بالمعروف أى بما استحسنه الشرع والعقل [١] .

الموضع الثالث : فى سورة آل عمران أيضاً [٢] ، وذلك فى قوله - جل علاه - : ﴿يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف ...﴾ .

معنى الأمر بالمعروف هنا : أى الأمر بما استحسنه الشرع والعقل من سائر أبواب البر . وهذه الصفة من خصائص الأمة المحمدية ما كانت فى اليهود [٣] .

الموضع الرابع : فى سورة النساء [٤]، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ...﴾ .

ومعنى هذا : أن هناك من يبخلون بذات أيديهم وبما فى أيدى غيرهم فيأمرونهم بأن يبخلوا مقتا للسخاء . قيل البخل : أن يأكل بنفسه ولا يؤكل . وهذه الآية نزلت فى طائفة من اليهود كانوا يقولون للأنصار : لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ، وقيل : فى الذين كتموا صفة محمد - ﷺ - [٥] .

الموضع الخامس : فى سورة التوبة [٦] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ...﴾ .

وهذه الآية تبين حال المنافقين والمنافقات بأنهم يأمرون بالمنكر ، أى بكل ماهو قبيح شرعا وعقلا ، وينهون عن المعروف وهو كل حسن عقلا أو شرعا ، ويقبضون أيديهم ، أى يشحون فيما ينبغى إخراجه من المال فى الصدقة والصلة

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ١ ص ١٧٤ .
(٢) آية رقم ١٧٤ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٨٦ ، وتفسير النسفى جـ ١ ص ١٧٦ .
(٤) آية رقم ٣٧ .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ١١٢ ، وتفسير النسفى جـ ١ص ٢٢٥ .
(٦) الآية رقم ٦٧ .

والجهاد ، فالقبض كناية عن الشح [١] .

الموضع السادس: فى سورة التوبة أيضاً [٢] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ... ﴾ .

وهذه الآية تبين حال المؤمنين والمؤمنات بأن قلوبهم متحدة فى التوادد والتحابب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين ، ثم بين أوصافهم الحميدة بأنهم يأمرون بما هو معروف فى الشرع غير منكر ، ومن ذلك توحيد الله وترك عبادة غيره ، كما ينهون عما هو منكر فى الدين غير معروف ، وخصص إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالذكر من جملة العبادات لكونهما الركنين العظيمين فيما يتعلق بالأبدان والأموال [٣] .

الموضع السابع: فى سورة الحديد [٤] ، وذلك فى قوله - جل شأنه - : ﴿... الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ... ﴾ .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - لايحب الذين يفرحون الفرح المطغى إذا رزقوا مالا وحظا من الدنيا فلحبهم له وعزته عندهم يزوونه عن حقوق الله ويبخلون به ، كما يأمرون ويحضون غيرهم على البخل ويرغبونهم فى الإمساك[٥] .

---

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٣٧٩ .
(٢) الآية رقم ٧١ .
(٣) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٣٨١ .
(٤) الآية رقم ٢٤ .
(٥) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

﴿ وَأْمُرْ ﴾

هذه الكلمة وردت فى أربعة مواضع :

الموضع الأول : فى سورة الأعراف [١] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿...فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ... ﴾ .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - يأمر موسى - عليه السلام - أن يأخذ التوراة بجد واجتهاد شأن أولى العزم ، كما يأمر أن يأمر بنى إسرائيل بالحث على اختيار الأفضل كالأخذ بالعزائم دون الرخص ، فالعفو أفضل من القصاص ، والصبر أفضل من الانتصار . قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: " أمر موسى أن يأخذ بأشدما أمر به قومه [٢] .

الموضع الثانى : فى سورة الأعراف أيضاً [٣] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿... خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

ومعنى هذه الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - يأمر رسوله محمدا - ﷺ - بأن يأخذ العفو وهو ضد الجهد ، أى ماعفالك من أخلاق الناس وأفعالهم ولاتطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لاينفروا . وأمر بالمعروف والجميل من الأفعال ، أو هو كل خصلة يرتضيها العقل ويقبلها الشرع ، ولاتكافئ السفهاء بمثل سفههم ، ولاتمارهم واحلم عليهم . وفسرها جبريل - عليه السلام - بقوله : صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك .

وعن الصادق أمر الله نبيه - ﷺ - بمكارم الأخلاق ، وليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها [٤].

---

(١) الآية رقم ١٤٥ .

(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٤٧٠ .

(٣) الآية رقم ١٩٩ .

(٤) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٩١ ، وتفسير البيضاوى ص ٢٣٢ .

الموضع الثالث : فى سورة طه [١] ، وذلك فى قوله - جل شأنه - : ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ... ﴾ .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه تعالى - أمر رسوله - ﷺ - بأن يأمر أهله بالصلاة ، والمراد بهم أهل بيته أو جميع أمته . وأمره أن يصبر على الصلاة ولايشتغل عنها بشئ من أمور الدنيا [٢] .

الموضع الرابع : فى سورة لقمان [٣] ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ... ﴾ ومعنى هذه الآية : أن لقمان يوصى ابنه ويأمره بأن يحافظ على الصلاة فى أوقاتها وبخشوعها وآدابها ، وأن يأمر الناس بكل خير وفضيلة ، وينهاهم عن كل شر ورذيلة [٤] .

﴿ أُمِرْتُ ﴾

هذه الكلمة وردت فى أحد عشر موضعا :

الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿ ... قل إنى أمرت أن أكون أول من أسلم... ﴾ [٥] .

ومعنى هذا : أن النبى - ﷺ - أمر بالإسلام قبل أى فرد من أفراد أمته ، لأن النبى سابق أمته فى الاسلام . فهو - ﷺ - أمر بالإسلام ، ونهى عن الشرك[٦].

الموضع الثانى : قوله تعالى : ﴿ لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول

---

(١) الآية رقم ١٣٢ .
(٢) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٣ ص ٣٩٤ .
(٣) الآية رقم ١٧ .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٤٩٣ .
(٥) سورة الأنعام : الآية ١٤ .
(٦) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٥ .

المسلمين ﴾ (١) .

ومعنى هذه الآية : أن العبادة تكون خالصة لله لايشرك فيها غيره ، وبذلك القول والإخلاص أمر النبى - ﷺ - لأنه أول المسلمين ، حيث إن إسلام كل نبى متقدم على إسلام أمته (٢) .

الموضع الثالث: قوله تعالى ﴿ ... إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (٣) .

ومعنى هذا : أن النبى - ﷺ - أمر أن يكون أول المنقادين لحكم الله لايخالف أمره ولايرجو غيره (٤) .

الموضع الرابع: قوله تعالى : ﴿ ... وأمرت أن أكون من المؤمنين ﴾(٥).

ومعنى هذا : أن النبى - ﷺ - أمر أن يكون من المؤمنين بمادل عليه العقل ونطق به الوحى (٦) .

الموضع الخامس : قوله تعالى : ﴿ ... قل إنى أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ... ﴾ (٧) .

ومعنى هذا : أن الله أمر رسوله محمدا- ﷺ -أن يقول لليهود والنصارى إلزاما للحجة وردا للإنكار إنما أمرت فيما أنزل إلى بعبادة الله وتوحيده وهذا أمر

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٦٣ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٩٨ .
(٣) سورة يونس : الآية ٧٢ .
(٤) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٨٤ .
(٥) سورة يونس : الآية ١٠٤ .
(٦) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٨٩ .
(٧) سورة الرعد : الآية ٣٦ .

اتفقت عليه الشرائع ، وتطابقت على عدم إنكاره جميع الملل المقتدية بالرسل(١) .

الموضع السادس : قوله تعالى : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ... ﴾ (٢) .

ومعنى هذا : أن الرسول - ﷺ - أمر بأن يقول له ذلك بعد ما بين المبدأ والمعاد وشرح أحوال القيامة - فى الآيات السابقة - إشعارا بأنه قد أتم الدعوة وقد كملت ، وما عليه بعد إلا الاشتغال لشأنه والاستغراق فى عبادة ربه ، وتخصيص مكة بهذه الإضافة تشريف لها وتعظيم لشأنها (٣) .

الموضع السابع : قوله تعالى : ﴿ ... وله كل شئ وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (٤) .

ومعنى هذا : أن لله كل شئ خلقا وملكا ، وأمر الرسول - ﷺ - أن يكون من المسلمين ، أى المنقادين والثابتين على ملة الإسلام (٥) .

الموضع الثامن : قوله تعالى : ﴿ قل إنى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين﴾(٦) .

ومعنى هذا : أى أن الرسول - ﷺ- يقول : إنما أمرت بإخلاص العبادة لله وحده لاشريك له (٧) .

---

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٣ ص ٨٧ .
(٢) سورة النمل : الآية ٩١ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٥١٠ .
(٤) سورة النمل : الآية ٩٦ .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٥١٠ .
(٦) سورة الزمر : الآية ١١ .
(٧) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٨ .

الموضع التاسع : قوله تعالى : ﴿ وأمرت لأن أكون أول المسلمين ﴾ [(١)].

ومعنى هذا : أن الرسول - ﷺ - أمر بأن يكون أول المنقادين والثابتين على ملة الاسلام . قال السدى : يعنى من أمته - ﷺ - [(٢)].

الموضع العاشر : قوله تعالى : ﴿ ... وأمرت أن أسلم لرب العالمين ﴾ [(٣)].

ومعنى هذا : أن الرسول - ﷺ - يقول : أمرت من الله أن استسلم بالانقياد والخضوع [(٤)].

الموضع الحادى عشر : قوله تعالى : ﴿ ... وأمرت لأعدل بينكم... ﴾ [(٥)].

ومعنى هذا : أن الرسول - ﷺ - أمر أن يعدل بين الجميع فى أحكام الله إذا ترافعوا إليه ، ولايحيف عليهم بزيادة على ماشرعه الله أو بنقصان منه ، وأن يبلغهم ما أمره الله بتبليغه . قال أبو العالية : أمرت لأسوى بينكم فى الدين فأومن بكل كتاب وبكل رسول . والظاهر أن الآية عامة فى كل شئ ، والمعنى أمرت لأعدل بينكم فى كل شئ [(٦)].

﴿ أمِرْتَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضعين :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك... ﴾ [(٧)].

---

(١) سورة الزمر : الآية ١٢ .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٨ .

(٣) سورة غافر : الآية ٦٦ .

(٤) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٥٠١ .

(٥) سورة الشورى : الآية ١٥ .

(٦) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٥٣١ .

(٧) سورة هود : الآية ١١٢ .

ومعنى هذا : أن الله - سبحانه وتعالى - أمر رسوله - ﷺ - بكلمة جامعة لأنواع الطاعة له سبحانه ، فقد دخل فى الأمر بالاستقامة ... كما أمره الله جميع ما أمره به وجميع ما نهاه عنه ، لأنه أمره بتجنب ما نهاه عنه ، كما أمره بفعل ما تعبده بفعله ، وأمته أسوته في ذلك لأن قوله : ﴿ ومن تاب معك﴾ أى رجع من الكفر إلى الاسلام وشاركك فى الإيمان [1] .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ... واستقم كما أمرت ولاتتبع أهواءهم ... ﴾ [2] .

ومعنى هذا : استقم يا محمد على ما دعوت إليه . قال قتادة معناه : استقم على أمر الله ، وقال سفيان : استقم على القرآن ، وقال الضحاك : استقم على تبليغ الرسالة كما أمرت بذلك من جهة الله ، ولا تتبع أهواءهم الباطلة وتعصباتهم الزائفة [3] .

﴿ أمِرْنا ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ [4] .

ومعنى قوله : ﴿ هدى الله هو الهدى ﴾ أى أن دين الإسلام هو الكامل النافع الشريف وما عداه ضلال ، وقوله : ﴿ وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ أى أمرنا بأن نستسلم لله -عز وجل - ونخلص له العبادة فى جميع أمورنا وأحوالنا [5].

(١) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٥٢٩ .
(٢) سورة الشورى : الآية ١٥ .
(٣) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٥٣١ .
(٤) سورة الأنعام : الآية ٧١ .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ٦ص٣٦٩ ،وتفسير البيضاوى ص١٨٠ ،وصفوة التفاسير جـ١ص ٣٩٨ .

﴿ أمِرُوا ﴾

وردت هذه الكلمة فى ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ... ﴾ (١) .

ومعنى هذا : أن المنافقين يريدون أن يتحاكموا فى خصومتهم إلى الطاغوت، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - هو " كعب بن الأشرف " أحد طغاة اليهود سمى به لإفراطه فى الطغيان وعداوته للرسول - ﷺ - والحال أنهم أمروا بالإيمان بالله والكفر بما سواه (٢) .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو ... ﴾ (٣) .

ومعنى قوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا ﴾ هذه الجملة فى محل نصب حال ، أى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ، والحال أنهم ما أمروا إلا بعبادة الله وحده . والمقصود بهذا اليهود والنصارى ، حيث قالت اليهود : عزير ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح بن الله (٤).

الموضع الثالث: فى قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ... ﴾ (٥) .

أى وما أمروا يعنى فى التوراة والإنجيل (اليهود والنصارى) إلا بعبادة

---

(١) سورة النساء : الآية ٦٠ .

(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٢٨٥ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٣١ .

(٤) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٣٥٣ .

(٥) سورة البينة : الآية ٥ .

الله عبادة خالصة من غير شرك ولانفاق . ومعنى ﴿ حنفاء ﴾ أى مؤمنين بجميع الرسل مائلين عن الأديان الباطلة [١] .

﴿ تُؤْمَرَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضعين :

الموضع الأول: فى قوله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر ... ﴾ [٢] .

وهذا أمر من الله - سبحانه وتعالى - لرسوله - ﷺ - أن يجهر ويظهر ما يؤمر به من الشرائع . أو فاصدع ، أى افرق بين الحق والباطل [٣] .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ... قال ياأبت افعل ما تؤمر... ﴾[٤].

أى قال اسماعيل عليه السلام - لأبيه ابراهيم - عليه السلام - : افعل ما تؤمر به مما أوحى إليك من ذبحى ، وما هنا موصولة . وقيل: مصدرية على معنى افعل أمرك ، والمصدر مضاف إلى المفعول ، وتسمية المأموربه أمرا ، والأول أولى [٥] .

﴿ تُؤْمَرُونَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضعين :

الموضع الأول: فى قوله تعالى : ﴿ ... فافعلوا ما تؤمرون ﴾ [٦] .

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٣٧١ .
(٢) سورة الحجر : الآية ٩٤ .
(٣) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٢٧٩ .
(٤) سورة الصافات : الآية ١٠٢ .
(٥) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٤٠٤ .
(٦) سورة البقرة : الآية ٦٨ .

أى قال موسى عليه السلام ـ لبنى اسرائيل : افعلوا ما أمركم به ربكم من ذبح بقرة " لافارض ولابكر عوان بين ذلك " أى لاكبيرة هرمة ولاصغيرة لم يلفحها الفحل ، ولا تتعنتوا وتتشددوا فيشدد الله عليكم [١] .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ... وامضوا حيث تؤمرون ﴾ [٢].

أى أمر الله - سبحانه وتعالى - لوط - عليه السلام - أن يمضى هو وأهله حيث أمره الله بالمضى إليه وهو الشام أو مصر ، فعدى " وامضوا " إلى حيث و "تؤمرون" إلى ضميره المحذوف على الاتساع [٣] .

﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضعين :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [٤] .

أى أن الملائكة يفعلون ما يؤمرون من الطاعة والتدبير [٥] .

الموضوع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ... لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [٦] .

أى أن الملائكة لايعصون الله ما أمرهم فيما مضى ، ويفعلون ما يؤمرون فيما يستقبل ،أولا يمتنعون عن قبول الأوامر والتزامها ويؤدون ما يؤمرون به[٧].

---

(١) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٦٧ .
(٢) سورة الحجر : الآية ٦٥ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣٤٩ .
(٤) سورة النحل : الآية ٥٠ .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣٥٨ .
(٦) سورة التحريم : الآية ٦ .
(٧) راجع : تفسير البيضاوى ص ٧٤٦ .

﴿ يَأْتَمِرُونَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... قال موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ... ﴾ [١] .

أى يتشاورون فى قتلك ويتآمرون بسببك . قال الزجاج : يأمر بعضهم بعضا بقتلك ويقول الأزهرى : ائتمر القوم وتآمروا : أى أمر بعضهم بعضًا [٢] ، نظيره قوله : ﴿ وأتمروا بينكم بمعروف ﴾ [٣] .

﴿ وَأْتَمِرُوا ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿...وأتمروا بينكم بمعروف ... ﴾ [٤] .

المعنى : ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر . والخطاب هنا للأزواج والزوجات أى تشاوروا بينكم بما هو معروف غير منكر ، وليقبل بعضكم من بعض من المعروف والجميل [٥] .

﴿ الأَمْر ، وأَمْر ﴾

وردت هذه الكلمة فى اثنين وسبعين موضعا :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... وقضى الأمر ... ﴾ [٦] .

المعنى : أن الأمر المذكور ههنا : هو فصل القضاء بين الخلائق ، وأخذ

---

(١) سورة القصص : الآية ٢٠ .

(٢) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ١٦٥ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٥) راجع : فتح القدير جـ ٥ ص ٢٤٥ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢١٠ .

الحقوق لأربابها ، وإنزال كل واحد من المكلفين منزلته من الجنة والنار . وهذا يدل على أن أحوال يوم القيامة توجد دفعة واحدة من غير توقف [١] .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شئ ... ﴾ [٢] .

المعنى : منع الرسول - ﷺ - من كل فعل وقول الا ما كان بإذنه وأمره -تعالى - وهذا هو الإرشاد إلى أكمل درجات العبودية . ويرجح الرازى أن المقصود منه إظهار عجز العبودية وألاً يخوض العبد فى أسرار الله تعالى فى ملكه وملكوته ، يقول : لأنه الأوفق لمعرفة الأصول الدالة على حقيقة الربوبية والعبودية[٣] .

الموضع الثالث: فى قوله تعالى : ﴿ ... وتنازعتم فى الأمر ... ﴾[٤] .

الأمر هنا : إما أن يكون بمعنى الشأن والقصة ، أى تنازعتم فيما بينكم فيه من الشأن ، وإما أن يكون ضد النهى ، والمعنى : وتنازعتم فيما أمركم الرسول - ﷺ - به من ملازمة ذلك المكان [٥] .

الموضع الرابع : فى قوله تعالى : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شئ... ﴾[٦] .

يحكى الله - سبحانه وتعالى- الشبهة التى تمسك بها أهل النفاق فى غزوة أحد . حيث قال ذلك عبد الله بن أبى ، ومعناه : أن محمدا لم يقبل قولى حين أمرته بأن يسكن فى المدينة ولايخرج منها ، والمعنى هل لنا من أمر يطاع ؟

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٢٥٥ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٢٨ .
(٣) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٤٤٧ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٥٢ .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٤٩٤ .
(٦) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ .

وهو استفهام على سبيل الانكار [١] .

الموضع الخامس : فى قوله تعالى : ﴿ ... قل إن الأمر كله لله ...﴾[٢].

أى أن المنافقين لما قالوا : إن محمدا لو قبل منا رأينا ونصحنا ، لما وقع فى هذه المحنة - يعنى الهزيمة فى أحد - أجاب الله عنه بأن الأمر كله لله ، أى أن جميع المحدثات بقضاء الله وقدره [٣] .

الموضع السادس : فى قوله تعالى : ﴿ ... يقولون لو كان لنا من الأمر شئ ما قتلنا ههنا ... ﴾ [٤] .

من الأشياء التى حكاها عن المنافقين - فى غزوة أحد - قولهم " لو كان لنا من الأمر من شئ ما قتلنا ههنا " أى ما كان يقوله عبد الله بن أبى من أن محمدا لو أطاعنى وما خرج من المدينة ما قتلنا ههنا [٥] .

الموضع السابع : فى قوله تعالى : ﴿ ... وشاورهم فى الأمر ... ﴾ [٦].

المقصود بالمشاورة هنا : فيما لانص فيه ، أما ما نزل فيه وحى لم يجز للرسول - ﷺ - أن يشاور فيه الأمة . وبعض العلماء قالوا : إن هذا الأمر مخصوص بالمشاورة فى أمر الحروب ، لأن الألف واللام للعهد . ومنهم من قال : اللفظ عام ، خص منه ما نزل فيه وحى فتبقى حجته فى الباقى [٧] .

الموضع الثامن : فى قوله تعالى : ﴿ ... وكان أمر الله مفعولا ﴾ [٨].

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٥٠٧ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ .
(٣) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٥٠٨ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٥٠٩ .
(٦) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .
(٧) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٥٣٢ ، ٥٣٦ .
(٨) سورة النساء : الآية ٤٧ .

أى إذا أمر الله - سبحانه وتعالى - بأمر فإنه لايخالف ولايمانع [١] .

الموضع التاسع : فى قوله تعالى : ﴿ ... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... ﴾ [٢] .

المقصود بأولى الأمر : أهل الفقه والدين : يعنى العلماء . وابن كثير فى تفسيره يقول : والظاهر - والله أعلم - أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء [٣].

الموضع العاشر : فى قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ... ﴾ [٤] .

ينكر الله - سبحانه وتعالى - على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لايكون لها صحه [٥] .

الموضع الحادى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... ﴾ [٦] .

المراد بأولى الأمر : أكابر الصحابة البصراء بالأمور [٧] .

الموضع الثانى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده ... ﴾ [٨] .

---

(١) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٠٨ .
(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .
(٣) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥١٨ .
(٤) سورة النساء : الآية ٨٣ .
(٥) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٢٩ .
(٦) سورة النساء : الآية ٨٣ .
(٧) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٢٠ .
(٨) سورة المائدة : الآية ٥٢ .

المعنى : عسى الله أن يأتى بالفتح لرسول الله - ﷺ - على أعدائه وإظهار المسلمين ، أو أمر من عنده بقطع شأفة اليهود من القتل والإجلاء ، أو الأمر بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم [١] .

الموضع الثالث عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... ولو أنا أنزلنا ملكا لقضى الأمر ... ﴾ [٢] .

المعنى : هذا جواب لقولهم : " لولا أنزل عليه ملك " أى هلا أنزل معه ملك يعلمنا أنه نبى وبيان لما هو المانع مما اقترحوه . والخلل فيه . والمعنى أن الملك لو أنزل بحيث عاينوه كما اقترحوا لحق إهلاكهم [٣] .

الموضع الرابع عشر : فى قوله تعالى : ﴿ قل لو أن عندى ما تستعجلون به لقضى الأمر ... ﴾ [٤] .

المعنى : لو أن فى قدرتى ومكنتى ما تستعجلون به من العذاب ، لأهلكتكم عاجلا غضبا لربى وانقطع ما بينى وبينكم [٥] .

الموضع الخامس عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر ... ﴾[٦].

المعنى : أن لله - سبحانه وتعالى - الملك والتصرف التام فى الكائنات[٧].

الموضع السادس عشر : فى قوله تعالى : ﴿ فعقروا الناقة وعتوا عن أمر

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٥٣ .
(٢) سورة الإنعام : الآية ٨ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٦٩ .
(٤) سورة الأنعام : الآية ٥٨ .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ٥٤ .
(٧) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٤٥١ .

ربهم ... ﴾ [١] .

المعنى : أنهم نحروا الناقة ، واستكبروا عن امتثال أمر الله [٢] .

الموضع السابع عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... أعجلتم أمر ربكم... ﴾ [٣].

أى أعجلتم عن أمر ربكم وهو انتظار موسى - عليه السلام - حتى يرجع من الطور ؟ والاستفهام للإنكار [٤] .

الموضع الثامن عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... لتنازعتم فى الأمر... ﴾ [٥].

أى لتنازعتم فى أمر القتال وترددتم بين الثبات والفرار [٦] .

الموضع التاسع عشر : فى قوله تعالى : ﴿ حتى جاء الحق وظهر أمر الله... ﴾ [٧] .

المعنى : أى إلى غاية هى مجئ الحق ، وهو النصر لك والتأييد ، وظهر أمر الله بإعزاز دينه وإعلاء شرعه وقهر أعدائه . وقيل الحق: القرآن [٨] .

الموضع العشرون : فى قوله تعالى : ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله... ﴾ [٩].

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٧٧ .
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٤٥٦ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٠ .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٤٧٣ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٤٣ .
(٦) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ١٠٦ .
(٧) سورة التوبة : الآية ٤٨ .
(٨) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٣٩٧ .
(٩) سورة التوبة : الآية ١٠٦ .

هم الثلاثة الذين خلفوا ، وهم : هلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وكعب ابن مالك . فهؤلاء مؤخرون إلى أن يظهر أمر الله فيهم ، فأرجأ الله أمرهم ، ثم نسخها فقال : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ [١].

الموضع الحادي والعشرون : في قوله تعالى : ﴿ ... ثم استوى على العرش يدبر الأمر ... ﴾ [٢] .

المراد بالأمر هنا : الشأن ، وهو أحوال ملكوت السماوات والأرض والعرش وسائر الخلق [٣] .

الموضع الثاني والعشرون : في قوله تعالى : ﴿ ... ومن يدبر الأمر فسيقولون الله ... ﴾ [٤] .

المعنى : من يقدر الأمر ويقضيه ؟ والمراد بالأمر - كما تقدم - الشأن وهو أحوال ملكوت السماوات والأرض وسائر الخلق . وجوابهم إن أنصفوا وعملوا على ما يوجبه الفكر الصحيح والعقل السليم هو الله - سبحانه وتعالى - [٥] .

الموضع الثالث والعشرون : في قوله تعالى : ﴿ ... قال لاعاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم .... ﴾ [٦] .

أي قال نوح - عليه السلام - لابنه : لامعصوم اليوم من عذاب الله ولاناجي من عقابه إلا من رحمه الله [٧] .

---

(١) راجع : فتح القدير جـ ٢ ص ٤٠٢ ، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٥٦١ .
(٢) سورة يونس : الآية ٣ .
(٣) راجع : فتح القدير جـ ٢ ص ٢٢٣ .
(٤) سورة يونس : الآية ٣١ .
(٥) راجع : فتح القدير جـ ٢ ص ٢٤٤٣، ٤٠ .
(٦) سورة هود : الآية ٤٣ .
(٧) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٦ .

الموضع الرابع والعشرون : فى قوله تعالى : ﴿ وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودى ... ﴾ [١] .

معنى قضى الأمر : أى أمر الله بإغراق من غرق ونجاة من نجا [٢].

الموضع الخامس والعشرون : فى قوله تعالى : ﴿ ... وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد ﴾ [٣] .

أى أطاعوا أمر كل مستكبر على الله ، حائد عن الحق ، لايذعن له ولا يقبله ، يريد به الرؤساء والكبراء [٤] .

الموضع السادس والعشرون : فى قوله تعالى : ﴿ ... قالوا أتعجبين من أمر الله ... ﴾ [٥] .

أى أن الملائكة تعجبوا من تعجب امرأة إبراهيم - عليه السلام - ، حيث قالت " إن هذا لشئ عجاب " وتعجبها لم يكن بحسب قدرة الله ، ولكن تعجبها كان بحسب العرف والعادة [٦] .

الموضع السابع والعشرون : فى قوله تعالى : ﴿ ... إنه قد جاء أمر ربك... ﴾ [٧] .

أى قالت الملائكة لإبراهيم - عليه السلام - قد جاء أمر ربك بإيصال العذاب إليهم [٨] .

---

(١) سورة هود : الآية ٤٤ .
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٦ .
(٣) سورة هود : الآية ٥٩ .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٢ .
(٥) سورة هود : الآية ٧٣ .
(٦) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٥٧٣ .
(٧) سورة هود : الآية ٧٦ .
(٨) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٥٧٦ .

الموضع الثامن والعشرون: في قوله تعالى : ﴿ ... فاتبعوا أمر فرعون... ﴾ [١] .

المراد بالأمر هنا : الطريق والشأن . أو المراد : أمره إياهم بموسى ومعجزاته[٢] .

الموضع التاسع والعشرون: في قوله تعالى : ﴿ ... وما أمر فرعون برشيد ﴾ [٣] .

أي يرشد إلى خير ، وقيل رشيد أي ذي رشد . أي وما أمره بصالح حميد العاقبة لأنه كان نافيا للصانع والمعاد . ومن ثم فإن أمره يكون خاليا عن الرشد بالكلية [٤] .

الموضع الثلاثون: في قوله تعالى : ﴿ ... لما جاء أمر ربك ... ﴾ [٥] .

المعنى : لما جاء عذاب ربك [٦] .

الموضع الحادي والثلاثون : في قوله تعالى : ﴿ ... وإليه يرجع الأمر كله... ﴾ [٧] .

أي يوم القيامة فيجازي كلا بعمله ، ويقضي الله - سبحانه وتعالى - بينهم بحكم العدل [٨] .

---

(١) سورة هود : الآية ٩٧ .

(٢) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٦٠٧ .

(٣) سورة هود : الآية ٩٧ .

(٤) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

(٥) سورة هود : الآية ١٠١ .

(٦) راجع : فتح القدير جـ ٢ ص ٥٢٤ .

(٧) سورة هود : الآية ١٢٣ .

(٨) راجع : فتح القدير جـ ٢ ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

الموضع الثاني والثلاثون : في قوله تعالى : ﴿ ... قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ﴾ [١] .

أى قطع الأمر الذى تستفتيان فيه وهو ما يؤول إليه أمر كما - الشرابى والخباز - حيث إن الأول سيسقى ربه خمرا كما كان ، أما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه [٢] .

الموضع الثالث والثلاثون: في قوله تعالى :﴿... يدبر الأمر ... ﴾[٣].

أى أمر الملائكة من الإيجاد والإعدام ، والإحياء والإماتة ، وغير ذلك[٤].

الموضع الرابع والثلاثون: في قوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ... ﴾ [٥] .

معنى ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى من بأسه متى أذنب بالاستمهال أو الاستغفار له ، أو يحفظونه من المضار ، أو يراقبون أحواله من أجل أمر الله . وقيل : "من" بمعنى الباء [٦] .

الموضع الخامس والثلاثون : في قوله تعالى : ﴿... بل لله الأمر جميعا...﴾[٧].

أى بل لله القدرة على كل شئ . وهو إضراب عن ما تضمنه لو من معنى النفي في قوله : ﴿ ولو أن قرآنا سيرت به الجبال ... ﴾ أى الله قادر على

---

(١) سورة يوسف : الآية ٤١ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣١٥ .
(٣) سورة الرعد : الآية ٢ .
(٤) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣٢٧ .
(٥) سورة الرعد : الآية ١١ .
(٦) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣٢٨ .
(٧) سورة الرعد : الآية ٣١ .

الاتيان بما اقترحوه من الآيات إلا أن إرادته لم تتعلق بذلك لعلمه بأنه لاتلين له شكيمتهم [١] .

الموضع السادس والثلاثون : فى قوله تعالى : ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ... ﴾ [٢] .

أى قال الشيطان للفريقين (الضعفاء والذين استكبروا) هذه المقالة "لما قضى الأمر" أى لما دخل أهل الخير الجنة ، وأهل النار النار "إن الله وعدكم وعد الحق" وهو وعده سبحانه بالبعث والحساب [٣] .

الموضع السابع والثلاثون : فى قوله تعالى : ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ [٤] .

أى أوحينا إلى لوط - عليه السلام - ذلك الأمر وهو إهلاك قومه ثم فسره بقوله : ﴿ أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ والدابر هو الآخر ، أى أن آخر من يبقى منهم يهلك وقت الصبح [٥] .

الموضع الثامن والثلاثون : فى قوله تعالى : ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ... ﴾ [٦] .

كان الكفار يستعجلون ما وعدوا من قيام الساعة ونزول العذاب بهم يوم بدر استهزاء وتكذيبا بالوعيد فقيل لهم : ﴿ أتى أمر الله ﴾ أى هو بمنزلة الآتى الواقع ، وإن كان منتظرا لقرب وقوعه [٧] .

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣٣٢ .
(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٢ .
(٣) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ١٠٣ .
(٤) سورة الحجر : الآية ٦٦ .
(٥) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ١٣٦ .
(٦) سورة النحل : الآية ١ .
(٧) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٢٨٠ .

الموضع التاسع والثلاثون: في قوله تعالى : ﴿ ... أو يأتي أمر ربك... ﴾[١] .

أي العذاب المستأصل أو القيامة [٢] .

الموضع الأربعون : في قوله تعالى : ﴿ ... وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ... ﴾ [٣] .

أي في قرب كونها وسرعة قيامها إلا كلمح البصر كرجوع طرف ، وضرب به المثل لأنه لايعرف زمان أقل منه . بل هو أقرب من هذا [٤] .

الموضع الحادي والأربعون : في قوله تعالى : ﴿ ... قل الروح من أمر ربي... ﴾[٥] .

"من" هنا بيانية ، والأمر : الشأن ، والإضافة للاختصاص ، أي من جنس ما استأثر الله بعلمه من الأشياء التي لم يعلم بها عباده . وقيل معنى ﴿ من أمر ربي ﴾ من وحيه وكلامه لامن كلام البشر [٦] .

الموضع الثاني والأربعون : في قوله تعالى : ﴿ ... فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ... ﴾ [٧] .

أي سجد الملائكة طاعة لأمر الله وامتثالا لطلبه السجود ، إلا إبليس فإنه أبى واستكبر ولم يسجد . ومعنى : ﴿ فسق عن أمر ربه ﴾ أنه خرج عن طاعة ربه[٨] .

---

(١) سورة النحل : الآية ٣٣ .
(٢) راجع : تفسير النسفي جـ ٢ ص ٢٨٥ .
(٣) سورة النحل : الآية ٧٧ .
(٤) راجع : تفسير النسفي جـ ٢ ص ٢٩٤ .
(٥) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .
(٦) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٢٥٤ .
(٧) سورة الكهف : الآية ٥٠ .
(٨) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٢٩٢ .

الموضع الثالث والأربعون : في قوله تعالى : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر ... ﴾ [١] .

أي يوم يتحسرون جميعا ، فالمسئ يتحسر على إساءته ، والمحسن على عدم استكثاره من الخير ﴿ إذ قضى الأمر ﴾ أي فرغ من الحساب وطويت الصحف ، وصار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار [٢] .

الموضع الرابع والأربعون : في قوله تعالى : ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك... ﴾ [٣] .

أي قال الله - سبحانه وتعالى - لجبريل - عليه السلام - : أخبر محمدا ﷺ وكان قد استبطأ نزول جبريل عليه - بأن الملائكة ما تتنزل عليه إلا بأمر الله لها بالتنزل ، أو ما تتنزل عليك إلا بأمر ربك الذي يأمرك به بما شرعه لك ولأمتك [٤] .

الموضع الخامس والأربعون : في قوله تعالى : ﴿ ... فلا ينازعنك في الأمر ... ﴾ [٥] .

أي لاينازعنك أحد من المشركين فيما شرعت لك يا محمد ولأمتك ، فقد كانت الشرائع في كل عصر وزمان ، وهو نهي يراد به النفي ، أي لا ينبغي منازعة النبي ﷺ لأن الحق قد ظهر بحيث لايسع النزاع فيه [٦] .

الموضع السادس والأربعون : في قوله تعالى : ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ... ﴾ [٧] .

---

(١) سورة مريم : الآية ٣٩ .
(٢) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٤ .
(٣) سورة مريم : الآية ٦٤ .
(٤) راجع : تفسير النسفي جـ ٣ ص ٣٤٢ .
(٥) سورة الحج : الآية ٦٧ .
(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٩٨ .
(٧) سورة النور : الآية ٦٢ .

أى وإذا كانوا مع الرسول - ﷺ - فى أمرهام فيه مصلحة للمسلمين ، لم يتركوا مجلسه حتى يستأذنوه فيأذن لهم [١] .

الموضع السابع والأربعون : فى قوله تعالى : ﴿ ولاتطيعوا أمر المسرفين﴾ [٢] .

أى ولاتطيعوا أمر الكبراء المجرمين [٣] .

الموضع الثامن والأربعون : فى قوله تعالى : ﴿ ... والأمر إليك...﴾ [٤] .

أى قال قوم مملكة بلقيس لملكتهم عندما أرادت أن تأخذ رأيهم : " والأمر إليك " أى موكول إلى رأيك ونظرك ، أى فوضوا الأمر إليها لعلمهم بصحة رأيها وقوة عقلها [٥] .

الموضع التاسع والأربعون : فى قوله تعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربى إذ قضينا إلى موسى الأمر ... ﴾ [٦] .

يقول الله تعالى منبها على برهان نبوة محمد - ﷺ - حيث أخبر بالغيوب الماضية خبرا كأن سامعه شاهد وراء لما تقدم ، وهو رجل أمى لايقرأ شيئاً من الكتب . ومعنى الآية : أى ماكنت يا محمد بجانب الجبل الغربى الذى كلم الله موسى من الشجرة التى هى شرقية على شاطئ الوادى [٧] .

الموضع الخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ ... لله الأمر من قبل ومن

---

(١) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ١٥١ .

(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٣٩٠ .

(٤) سورة النمل : الآية ٣٣ .

(٥) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ١٣٧ .

(٦) سورة القصص : الآية ٤٤ .

(٧) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٩١ .

بعد...﴾ [١] .

أى من قبل ذلك ومن بعده ، فبنى على الضم لما قطع المضاف وهو قوله "قبل" عن الإضافة ونويت . والمقصود من قبل الغلبة ومن بعد الغلبة فكل ذلك بأمر الله وإرادته [٢] .

الموضع الحادى والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ... ﴾ [٣] .

أى يتنزل أمره من أعلى السماوات إلى أقصى تخوم الأرض السابعة [٤].

الموضع الثانى والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ ... وكان أمر الله مفعولا﴾ [٥] .

أى وكان هذا الأمر الذى وقع قد قدره الله تعالى وحتمه وهو كائن لامحالة، كانت زينب - رضى الله عنها - فى علم الله ستصير من أزواج النبى - ﷺ -[٦].

الموضع الثالث والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ ... وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ [٧] .

أى وكان أمره الذى يقدره كائنا لامحالة وواقعا لا محيد عنه ولا معدل فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن [٨] .

---

(١) سورة الروم : الآية ٤ .
(٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٢٦ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٤٧٠ .
(٣) سورة السجدة : الآية ٥ .
(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٥٧ .
(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ .
(٦) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٩٢ .
(٧) سورة الأحزاب : الآية ٣٨ .
(٨) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٩٢ .

الموضع الرابع والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ ... فإذا جاء أمر الله قضى بالحق ... ﴾ (١) .

أى بالعذاب فى الدنيا والآخرة ﴿ قضى بالحق ﴾ أى بإنجاء المحق وتعذيب المبطل (٢) .

الموضع الخامس والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (٣) .

أى فى ليلة القدر يفصل ويكتب كل أمر من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم من هذه الليله إلى ليلة القدر التى تجئ فى السنة المقبلة . ﴿ حكيم ﴾ أى ذى حكمة أى مفعول على ما تقتضيه الحكمة (٤) .

الموضع السادس والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ وآتيناهم بينات من الأمر... ﴾ (٥) .

أى من أمر الدين ، والمعنى : بينا لهم فى التوراة أمر الشريعة وأمر محمد - ﷺ - على أكمل وجه (٦) .

الموضع السابع والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ... ﴾ (٧) .

أى ثم جعلناك يا محمد على طريقة واضحة ، ومنهاج سديد رشيد من أمر الدين ، فاتبع ما أوحى إليك ربك من الدين القيم (٨) .

---

(١) سورة غافر : الآية ٧٨ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٢٩ .
(٣) سورة الدخان : الآية ٤ .
(٤) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ١٢٧ .
(٥) سورة الجاثية : ١٧ .
(٦) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ١٣٥ ، وصفوة التفاسير جـ ٣ ص ١٨٤ .
(٧) سورة الجاثية : الآية ١٨ .
(٨) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ١٨٥ .

الموضع الثامن والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ تدمر كل شئ بأمر ربها... ﴾ [١] .

أى تهلك الريح كل شئ من نفوسهم وأموالهم - قوم عاد - بأمر ربها إذ لاتوجد نابضة حركة ولا قابضة سكون إلا بمشيئة الله [٢] .

الموضع التاسع والخمسون : فى قوله تعالى : ﴿ ... فإذا عزم الأمر... ﴾ [٣] .

المعنى : إذا جد الأمر ، وهو لأصحاب الأمر ، وإسناده إلى الأمر [٤] .

الموضع الستون : فى قوله تعالى : ﴿ ... سنطيعكم فى بعض الأمر... ﴾ [٥] .

أى قال اليهود والذين كفروا بالنبى - ﷺ- بعد ما تبين لهم نعته للمنافقين أو المنافقون لهم أو أحد الفريقين للمشركين : سنطيعكم فى بعض أموركم ، أو فى بعض ما تأمرون به كالقعود عن الجهاد ، والموافقه فى الخروج معهم إن خرجوا ، والتظافر على الرسول [٦] .

الموضع الحادى والستون : فى قوله تعالى : ﴿ ... لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ... ﴾ [٧] .

أى لو يسمع الرسول - ﷺ - وشاياتكم ، ويصغى بسمعه لإرادتكم ،

---

(١) سورة الأحقاف : الآية ٢٥ .

(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٦٨ .

(٣) سورة محمد - ﷺ - : الآية ٢١ .

(٤) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٧٤ .

(٥) سورة محمد - ﷺ - : الآية ٢٦ .

(٦) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٧٤ .

(٧) سورة الحجرات : الآية ٢٧ .

ويطيعكم فى غالب ما تشيرون عليه من الأمور لوقعتم فى الجهد والهلاك [١] .

الموضع الثانى والستون : فى قوله تعالى : ﴿ ... فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله ... ﴾ [٢] .

أى قاتلوا الفئة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله وشرعه ، وتقلع عن البغى والعدوان ، وتعمل بمقتضى اخوة الإسلام [٣] .

الموضع الثالث والستون: فى قوله تعالى : ﴿ ... فهم فى أمر مريج ﴾[٤].

أى فهم فى أمر مختلط مضطرب ، فتارة يقولون عن الرسول : إنه ساحر ، وتارة يقولون : إنه شاعر ، وتارة يقولون : إنه كاهن ، وهكذا قالوا عن القرآن إنه سحر ، أو شعر ، أو أساطير الأولين إلى غير ذلك [٥] .

الموضع الرابع والستون: فى قوله تعالى : ﴿ فعتوا عن أمر ربهم... ﴾[٦].

أى تكبر آل ثمود عن امتثال أمر الله [٧].

الموضع الخامس والستون: فى قوله تعالى : ﴿ ... كل أمر مستقر ﴾[٨].

أى وكل أمر من الأمور منته إلى غاية ، فالخير يستقر بأهل الخير ، والشر يستقر بأهل الشر [٩] .

---

(١) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٢٣٣ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ٩.
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٢٣٤ .
(٤) سورة ق : الآية ٥ .
(٥) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٢٤٢ .
(٦) سورة الذاريات : الآية ٤٤ .
(٧) راجع : فتح القدير جـ ٥ ص ٩١ .
(٨) سورة القمر : الآية ٣ .
(٩) راجع : فتح القدير جـ ٥ ص ١٢١ .

الموضع السادس والسعون : فى قوله تعالى : ﴿ ... فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾ [١] .

أى التقى ماء السماء وماء الأرض على أمر مقدر ، والمعنى على حال قدرها الله فى الأزل وقضاها بإهلاك المكذبين غرقا . قال قتادة : قضى عليهم فى أم الكتاب إذا كفروا أن يغرقوا [٢] .

الموضع السابع والسعون : فى قوله تعالى : ﴿ ... حتى جاء أمر الله... ﴾ [٣] .

أى غرتكم الدنيا ومازلتم مغرورين حتى جاءكم الموت [٤] .

الموضع الثامن والسعون : فى قوله تعالى : ﴿ ذلك أمر الله أنزله إليكم... ﴾ [٥] .

أى حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ [٦] .

الموضع التاسع والسعون : فى قوله تعالى : ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ... ﴾ [٧] .

أى تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله [٨] .

الموضع السبعون : فى قوله تعالى : ﴿ يتنزل الأمر بينهن ... ﴾ [٩] .

---

(١) سورة القمر : الآية ١٢ .
(٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٦٣ ، وصفوة التفاسير جـ ٣ ص ٢٨٥ .
(٣) سورة الحديد : الآية ١٤ .
(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٠٩ .
(٥) سورة الطلاق : الآية ٥ .
(٦) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٢ .
(٧) سورة الحديد : الآية ٨ .
(٨) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٤ .
(٩) سورة الحديد : الآية ١٢ .

أى يتنزل وحى الله ويجرى أمره وقضاؤه بين السماوات والأرض [١] .

الموضع الحادى والسبعون : فى قوله تعالى : ﴿... والأمر يومئذ لله﴾[٢].

أى أن الأمر يوم الجزاء يكون لله وحده لاينازعه فيه أحد [٣] .

الموضع الثانى والسبعون : فى قوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ [٤] .

أى تتنزل الملائكة إلى سماء الدنيا أو إلى الأرض ، وجبريل تنزل من أجل كل أمر قضاه الله لتلك السنة إلى قابل [٥] .

﴿ أمرًا ﴾

وردت هذه الكلمة فى سبعة عشر موضعا :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [٦].

المعنى : أن الله إذا حكم بحكم فإنه يكون . ويجب أن نلاحظ أن الأمر موجود عنده . موجود فى علمه ولكنه لم يصل إلى علمنا ، أى أنه ليس أمرا جديدا . لأنه مادام سبحانه وتعالى قال : ﴿ يقول له ﴾ كأنه - جل جلاله - يخاطب موجودا ، ولكن هذا الموجود ليس فى علمنا نحن ، وإنما هو موجود فى علم الله [٧].

---

(١) راجع :صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٤٠٣ .
(٢) سورة الانفطار : الآية ١٩ .
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٥٢٩ .
(٤) سورة القدر : الآية ٤ .
(٥) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٣٧٠ .
(٦) سورة البقرة : الآية ١١٧ .
(٧) راجع تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٧ ص ٥٦٨ .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ... إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [١] .

تفسيرها كتفسير الآية السابقه [٢] .

الموضع الثالث : فى قوله تعالى : ﴿ ... ليقضى الله أمرا كان مفعولا ... ﴾ [٣] .

أى ليقضى الله ما أراد بقدرته من إعزاز الإسلام وأهله ، وإذلال الشرك وأهله ، فكان أمرا متحققا لامحالة [٤] .

الموضع الرابع : فى قوله تعالى : ﴿ ... ليقضى الله أمرا كان مفعولا ... ﴾ [٥] .

تفسيرها كتفسير الآية السابقة [٦] .

الموضع الخامس : فى قوله تعالى : ﴿ ... قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا ... ﴾ [٧] .

أى قال يعقوب - عليه السلام - لبنيه : ﴿ بل سولت ﴾ أى زينت أو سهلت لكم أنفسكم أمرا عظيما ارتكبتموه تجاه أخيكم يوسف - عليه السلام - وليس كما زعمتم أن الذئب أكله [٨] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٤٧ .

(٢) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ١٩ ص ١٤٨٠ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤٢ .

(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٥٠٧ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٤٤ .

(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٧) سورة يوسف : الآية ١٨ .

(٨) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٢١٥ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٤٤ .

الموضع السادس : فى قوله تعالى : ﴿ ... قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا ... ﴾ [١] .

أى زينت أوسهلت لكم أنفسكم أمرا ومكيدة فنفذتموها ، اتهم يعقوب - عليه السلام - بنيه بالتآمر على "بنيامين" لما سبق منهم فى أمر يوسف - عليه السلام - [٢] .

الموضع السابع : فى قوله تعالى : ﴿ ... ولا أعصى لك أمرا ﴾ [٣] .

أى قال موسى - عليه السلام - لمعلمه الخضر : " ستجدنى إن شاء الله صابر اولا أعصى لك أمرا " يقول الرازى : فى هذا تواضع شديد من موسى - عليه السلام - وإظهار للتحمل التام ، وهذا يدل على أن المتعلم يجب عليه إظهار التواضع بأقصى الغايات . كما يقول أيضا : إن هذا يدل على أن ظاهر الأمر يفيد الوجوب ، لأن تارك المأمور عاص بدلالة هذه الآية ، والعاصى يستحق العقاب [٤] ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ [٥] .

الموضع الثامن : فى قوله تعالى : ﴿ ... وكان أمراً مقضيا ﴾ [٦] .

أى ما حدث بالنسبة للسيدة مريم كان أمرا مقضيا ، أى تعلق به قضاء الله فى الأزل ، أو قدر وسطر فى اللوح المحفوظ ، وكان أمرا حقيقيا بأن يقضى ويفعل لكونه آية ورحمة [٧] .

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٣ .

(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٦٤ .

(٣) سورة الكهف : الآية ٦٩ .

(٤) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٥) سورة الجن : الآية ٢٣ .

(٦) سورة مريم : الآية ٢١ .

(٧) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٠٤ .

الموضع التاسع : في قوله تعالى : ﴿ ... إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [١] .

سبق تفسير مثل هذه الآية [٢] .

الموضع العاشر : في قوله تعالى : ﴿ ... ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾ [٣] .

أي قالت بلقيس ملكة سبأ لقومها : ما أبت أمرا إلا بمحضركم ، استعطفتهم بذلك ليما لتوها على الإجابه [٤] .

الموضع الحادي عشر : في قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة ... ﴾ [٥].

أي لاينبغي ولايصح ولايليق بأي واحد من المؤمنين والمؤمنات إذا أمر الله -عز وجل - وأمر سوله ﷺ بشئ من الأشياء أن يكون لهم رأي أو اختيار ، بل عليهم الانقياد والتسليم وذكر هنا اسم الله للتعظيم وللإشارة إلى أن قضاء رسول الله هو قضاء الله لكونه لاينطق عن الهوى [٦] .

الموضع الثاني عشر : في قوله تعالى : ﴿ ... فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾ [٧] .

سبق تفسير مثل هذه الآية [٨] .

---

(١) سورة مريم : الآية ٣٥ .
(٢) راجع : ص١١٨ .
(٣) سورة النمل : الآية ٣٢ .
(٤) راجع : تفسير البيضاوي ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .
(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .
(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٥٢٧ .
(٧) سورة غافر : الآية ٦٨ .
(٨) راجع : ص ١١٨ .

الموضع الثالث عشر : في قوله تعالى : ﴿ أم أبرموا أمرا فإنا مبرمون﴾[١].

قال مجاهد في تفسير هذه الآية كما ورد ذلك في تفسير ابن كثير : أرادوا كيد شر فكدناهم [٢] .

الموضع الرابع عشر : في قوله تعالى : ﴿ أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين﴾[٣] .

أي جميع مايكون ويقدره الله تعالى وما يوحيه فبأمره وإذنه وعلمه . وقد أرسل الله - سبحانه وتعالى - رسولا يتلو عليهم آيات الله مبينات [٤] .

الموضع الخامس عشر : في قوله تعالى : ﴿ فالمقسمات أمرا ﴾ [٥] .

أي الملائكة لأنها تقسم الأمور من الأمطار والأرزاق وغيرهما ، أو تفعل التقسيم مأمورة بذلك ، أو تتولى تقسيم أمر العباد ، ويجوز أن يراد الرياح لاغير لأنها تنشئ السحاب وتقله وتصرفه وتجري في الجو جريا سهلا وتقسم الأمطار بتصريف السحاب [٦] .

الموضع السادس عشر : في قوله تعالى : ﴿ ... لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ [٧] .

أي بأن يقلب قلب الزوج من بغض زوجه إلى محبتها ، ومن الرغبة عنها

---

(١) سورة الزخرف : الآية ٧٩ .
(٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٣٥ .
(٣) سورة الدخان : الآية ٥ .
(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٣٨ .
(٥) سورة الذاريات : الآية ٤ .
(٦) راجع : تفسير النسفي جـ ٤ ص ١٨٢ .
(٧)سورة الطلاق : الآية ١ .

إلى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها [١] .

الموضع السابع عشر : في قوله تعالى : ﴿ فالمدبرات أمرا ﴾ [٢] .

أي الملائكة تدبر شئون الكون بأمره-تعالى - في الرياح ، والأمطار ، والأرزاق ، والأعمار ، وغير ذلك من شئون الدنيا . أقسم الله - سبحانه وتعالى- بها ، وجواب القسم محذوف تقديره : لتبعثن ولتحاسبن [٣] .

﴿ أَمْرُكُمْ ﴾

وردت هذه الكلمة في ثلاثة مواضع :

الموضوع الأول : في قوله تعالى : ﴿ ... فأجمعوا أمركم وشركاءكم... ﴾[٤] .

المراد من الأمر هنا : وجوه كيدهم ومكرهم ، فالتقدير : لاتدعوا من أمركم شيئا إلا أحضرتموه . والمراد بالشركاء : الأوثان التي سموها بالآلهة ، أو من كان على مثل قولهم ودينهم [٥] .

الموضع الثاني : في قوله تعالى : ﴿ .. ثم لايكن أمركم عليكم غمة... ﴾[٦] .

قال أبو الهيثم : أي مبهما من قولهم : غم علينا الهلال فهو مغموم إذا التبس . وقال الزجاج : أي ليكن أمركم ظاهرا منكشفا . وقال الليث : إنه لفي

---

(١) راجع : تفسير النسفي جـ ٤ ص ٢٦٤ .
(٢) سورة النازعات : الآية ٥ .
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٥١٣ .
(٤) سورة يونس : الآية ٧١ .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٤١٥ .
(٦) سورة يونس : الآية ٧١ .

غمة من أمره إذا لم يهتد إليه [١] .

الموضع الثالث : فى قوله تعالى : ﴿ ... ويهئ لكم من أمركم مرفقا﴾ [٢] .

أى يسهل عليكم أسباب الرزق ، وما ترتفقون به من غداء وعشاء فى هذا الغار [٣] .

ويعنى بذلك أهل الكهف .

﴿ أمْرُنَا ﴾

وردت هذه الكلمة فى ستة عشر موضعا :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا ﴾ [٤] .

أى دعاء بطلب المغفرة من الله - سبحانه وتعالى - بالنسبة للذنوب وكذلك بالنسبة للتقصير والتفريط فى واجب طاعة وعبادة الله [٥] .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى : ﴿ ... وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ... ﴾ [٦] .

أى وإن تصبك يامحمد مصيبة يقول المنافقون : قد احترزنا من متابعته من قبل هذا [٧] .

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٤١٦ .
(٢) سورة الكهف : الآية ١٦ .
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٨٥ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٤٧ .
(٥) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٢٣٣ .
(٦) سورة التوبة : الآية ٥٠ .
(٧) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٢ .

الموضع الثالث : فى قوله تعالى : ﴿ ... أتاها أمرنا ليلا أو نهارا... ﴾[١].

أى عذابنا وهو ضرب زرعها ببعض العاهات بعد أمنهم واستيقانهم بأنه قد سلم [٢] .

الموضع الرابع : فى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور... ﴾[٣].

أى عذابنا ﴿ وفار التنور ﴾ كناية عن اشتداد الأمر وصعوبته ، وقيل معناه: وجاش الماء من تنور الخبز ، وكان من حجر لحواء فصار إلى نوح - عليه السلام - وقيل التنور وجه الأرض [٤] .

الموضع الخامس : فى قوله تعالى : ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه ... ﴾ [٥] .

المقصود بقوله : ﴿ جاء أمرنا ﴾ الريح العقيم ، حيث أهلكهم الله عن آخرهم ، ونجى هودا وأتباعه من عذاب غليظ برحمته ولطفه [٦] .

الموضع السادس: فى قوله تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه ... ﴾ [٧] .

أى فلما جاء أمرنا بإهلاكهم نجينا صالحا ومن آمن معه بنعمة وفضل

---

(١) سورة يونس : الآية ٢٤ .
(٢) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ١٥٩ .
(٣) سورة هود : الآية ٤٠ .
(٤) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
(٥) سورة هود : الآية ٥٨ .
(٦) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٥٠ .
(٧) سورة هود : الآية ٦٦ .

عظيم من الله [١] .

الموضع السابع : فى قوله تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها... ﴾ [٢] .

أى فلما حق العذاب على قوم لوط ﴿ جعلنا عاليها ﴾ أى سدوم فقلبنا القرى فجعلنا العالى سافلا [٣] .

الموضع الثامن : فى قوله تعالى : ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا والذين آمنوا معه ... ﴾ [٤] .

أى لما أتت قوم شعيب الصيحة نجى الله شعيب - عليه السلام - والذين آمنوا معه من عذاب الله برحمته ولطفه [٥] .

الموضع التاسع : فى قوله تعالى : ﴿ ... وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾[٦].

أى أصلح لنا ، من قولك : هيأت الأمر فتهيأ ، والمراد بأمرهم : الأمر الذى هم عليه وهو مفارقتهم للكفار ، والرشد ضد الضلال [٧] .

الموضع العاشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... وسنقول له من أمرنا يسرا ﴾[٨].

أى مما نأمر به قولا ذا يسر ليس بالصعب الشاق ، أو أطلق عليه المصدر

---

(١) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٣ .
(٢) سورة هود : الآية ٨٢ .
(٣)راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٥٤ .
(٤) سورة هود : الآية ٩٤ .
(٥) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٥٨ .
(٦) سورة الكهف : الآية ١٠ .
(٧) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٢٧٢ .
(٨) سورة الكهف : الآية ٨٨ .

مبالغة [١] .

الموضع الحادى عشر: فى قوله تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا... ﴾[٢] .

أى رؤساء يقتدى بهم فى الخيرات وأعمال الطاعات ، ومعنى ﴿ بأمرنا ﴾ بأمرنا لهم بذلك : أى بما أنزل عليهم من الوحى [٣] .

الموضع الثانى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... فإذا جاء أمرنا وفار التنور ﴾ [٤] .

المراد بالأمر هنا : العذاب [٥] .

الموضع الثالث عشر: فى قوله تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا... ﴾ [٦] .

أى قادة يقتدون فى دينهم ، ومعنى ﴿ يهدون بأمرنا ﴾ أى يدعونهم إلى الهداية بما يلقونه إليهم من أحكام التوراة ومواعظها بأمرنا : أى بأمرنا لهم بذلك، أو لأجل أمرنا [٧] .

الموضع الرابع عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه عذاب السعير ﴾ [٨] .

---

(١) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٩ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٧٢ .
(٣) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٦ .
(٤) سورة المؤمنون : الآية ٢٧ .
(٥) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٧٨١ .
(٦) سورة السجدة : الآية ٢٤ .
(٧) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ٢٥٧ .
(٨) سورة سبأ : الآية ١٢ .

أى من يعدل منهم عن أمرنا الذى أمرنا به من طاعة سليمان - عليه السلام - والمراد بعذاب السعير : عذاب الآخرة . وقيل كان معه ملك بيده سوط من نار فمن زاغ عن أمر سليمان - عليه السلام - ضربه ضربة أحرقته (١) .

الموضع الخامس عشر : فى قوله تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ... ﴾ (٢) .

أى كما أوحينا إلى الرسل قبلك أو كما وصفنالك ، أوحينا إليك ايحاء كذلك ﴿ روحا من أمرنا ﴾ يريد ما أوحى إليه لأن الخلق يحيون به فى دينهم كما يحيا الجسد بالروح (٣) .

الموضع السادس عشر : فى قوله تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ (٤) .

أى إلا كلمة واحدة ، والمراد : وما أمرنا لشئ نريد تكوينه إلا أ نقول له : كن فيكون على قدر ما يلمح أحدكم ببصره ، وقيل المراد بأمرنا : القيامة (٥) .

﴿ أمْره ﴾

وردت هذه الكلمة فى اثنين وعشرين موضعا :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... حتى يأتى الله بأمره ... ﴾ (٦).

أى أن الوضع بالنسبة لليهود ومحاولتهم هز العقيدة الإيمانية فى قلوب

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ٣ ص ٣٢٠ .
(٢) سورة الشورى : الآية ٥٢ .
(٣) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ١٦٢ .
(٤) سورة القمر : الآية ٥٠ .
(٥) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٢٠٦ .
(٦) سورة البقرة : الآية ١٠٩ .

المسلمين بعد غزوة أحد لن يستمر لأن الله - سبحانه وتعالى - قد أعد لهم أمرا، ولكن هذا الأمر لم يأت وقته ولا أوانه ، وعندما يأتى سيغير كل شئ وهذا الأمر هو نصركم عليهم [١] .

الموضع الثانى: فى قوله تعالى : ﴿ ... وأمره إلى الله ... ﴾ [٢] .

أى أن أمره موكول إلى الله . وهذا بالنسبة للمرابى الذى جاءه النهى عنه فانتهى عن التعامل بالربا فله مامضى قبل التحريم [٣] .

الموضع الثالث: فى قوله تعالى : ﴿ ... ليذوق وبال أمره ... ﴾ [٤] .

أى أن الذى يقتل صيدا وهو محرم سيذوق وبال هذا الفعل الذى فعله . لأنه سيعاقب بالجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصوم . وكل خصلة من هذه أفعال ثقيلة على الطبع . فالله - سبحانه وتعالى - أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء الثلاثة والتى كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يحترز عن قتل الصيد فى الحرم وفى حالة الإحرام [٥] .

الموضع الرابع : فى قوله تعالى : ﴿ ... والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره .... ﴾ [٦] .

أى بقضائه وتصريفه [٧] .

الموضع الخامس : فى قوله تعالى : ﴿ ... فتربصوا حتى يأتى الله

---

(١) راجع : تفسير الشيخ الشعراوى جـ ٧ ص ٥٤٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ١٧٥ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٩٥ .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٦ ص ١٥٠ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ٥٤ .
(٧) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٠٨ .

بأمره... ﴾ [١] .

جواب ووعيد ، والأمر عقوبة عاجلة أو آجلة . وقيل : فتح مكة [٢] .

الموضع السادس : فى قوله تعالى : ﴿ ... والله غالب على أمره...﴾[٣] .

أى على أمر نفسه لايمتنع منه شئ ولا يغالبه عليه غيره من مخلوقاته ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، ومن جملة ما يدخل تحت هذا العام كما يفيد ذلك إضافة اسم الجنس إلى الضمير ما يتعلق بيوسف - عليه السلام - من الأمور التى أرادها الله - سبحانه وتعالى - فى شأنه [٤] .

الموضع السابع : فى قوله تعالى : ﴿ ... وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ... ﴾ [٥] .

أى بأمر الله ومشيئته [٦] .

الموضع الثامن : فى قوله تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ... ﴾ [٧] .

أى ينزل الملائكة بالوحى والنبوة بإرادته وأمره على الأنبياء والمرسلين وسمى الوحى روحا لأنه تحيا به القلوب كما تحيا بالأرواح الأبدان [٨] .

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٤ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٥٠ .
(٣) سورة يوسف : الآية ٢١ .
(٤) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ١٤ .
(٥) سورة إبراهيم : الآية ٣٢ .
(٦) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ١١٠ .
(٧) سورة النحل : الآية ٢ .
(٨) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١١٩ .

الموضع التاسع : فى قوله تعالى : ﴿ ... والنجوم مسخرات بأمره...﴾[١].

أي والنجوم تجرى فى فلكها بأمره تعالى لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر [٢] .

الموضع العاشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾[٣].

أي كان قلبه مملوءاً من الهوى الداعى إلى الاشتغال بالخلق . وكان أمره مجاوزا للحد من قولهم : فرس فرط ، إذا كان متقدما الخيل . فهنا بين الله - سبحانه وتعالى - من حال الغافلين عن ذكره التابعين لهواهم أنهم مقصرون فى مهماتهم معرضون عما وجب عليهم من التدبر فى الآيات والتحفظ بمهمات الدنيا والآخرة [٤] .

الموضع الحادى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعلمون ﴾ [٥] .

أى أن الملائكة عباد الله المكرمون الذين لايقولون شيئاً حتى يقوله أو يأمرهم ، وفى هذا دليل على كمال طاعتهم وانقيادهم ، وهم العاملون بما يأمرهم الله به ، التابعون له المطيعون لربهم [٦] .

الموضع الثانى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ولسليمان الريح عاصفة تجرى

---

(١) سورة النحل : الآية ١٢ .

(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٢١ .

(٣) سورة الكهف : الآية ٢٨ .

(٤) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٢٧ .

(٦) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

بأمره ... ﴾ (١) .

أى جعلناها طائعة منقادة له . بمعنى أنه إن أرادها عاصفة كانت عاصفة ، وإن أرادها لينة كانت لينة ، والله - سبحانه وتعالى - سخرها فى الحالتين (٢).

الموضع الثالث عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... والفلك تجرى فى البحر بأمره ... ﴾ (٣) .

إن كيفية تسخير الفلك هو من حيث إن الله - سبحانه وتعالى - سخر الماء والرياح لجريانها ، ولما كان الله - سبحانه وتعالى - المجرى لها بالرياح نسب ذلك إلى أمرها توسعا ، لأن ذلك يفيد تعظيمه بأكثر مما يفيده لو أضافه إلى فعله(٤) .

الموضع الرابع عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ﴾(٥) .

أى يخالفون أمره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن لتضمنه معنى الإعراض أو يصدون عن أمره دون المؤمنين من خالفه عن الأمر : إذا صد عنه دونه ، وحذف المفعول لأن المقصود بيان المخالف والمخالف عنه ، والضمير لله، فإن الأمر له فى الحقيقة أو للرسول - ﷺ - فإنه المقصود بالذكر . وقد استدل بهذه الآية على أن الأمر للوجوب (٦).

الموضع الخامس عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن تقوم السماء

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٨١ .
(٢) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١١ ص ١٧٣ .
(٣) سورة الحج : الآية ٦٥ .
(٤) راجع : مفاتيح الغيب جـ ١١ ص ٣١٩ .
(٥) سورة النور : الآية ٦٣ .
(٦) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٧٥ .

والأرض بأمره ... ﴾ [١] .

أي قيامهما بإقامة الله لهما وإرادته لقيامهما في حيزهما المعين من غير مقيم محسوس ، والتعبير بالأمر للمبالغة في كمال القدرة ، أو تستمسك السماوات بقدرته بلا عمد ، وتثبت الأرض بتدبيره وحكمته فلا تنكفئ بسكانها ولاتنقلب بأهلها [٢] .

الموضع السادس عشر: في قوله تعالى : ﴿ ... ولتجرى الفلك بأمره...﴾[٣] .

أي أن الله - سبحانه وتعالى - يرسل الرياح مبشرات بنزول المطر الذى يعنى الغيث والخصب ، كما أن الرياح عند هبوبها تجرى الفلك في البحر بإذنه وإرادته [٤] .

الموضع السابع عشر : في قوله تعالى :﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا...﴾[٥].

المقصود بالأمر هنا : الشأن [٦] .

الموضع الثامن عشر : في قوله تعالى : ﴿ فسخرنا له الريح تجرى بأمره...﴾ [٧] .

أي جعلنا الريح طائعة منقادة لسليمان - عليه السلام - بأمرها بما يريد[٨] .

---

(١) سورة الروم : الآية ٢٥ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٥٣٧ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٤٧٦ .
(٣) سورة الروم : الآية ٤٦ .
(٤) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٩ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ٤٨٢ .
(٥) سورة يس : الآية ٨٢ .
(٦) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ٣٨٤ .
(٧) سورة ص : الآية ٣٦ .
(٨) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ٤٣٣ .

الموضع التاسع عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ... ﴾ [١] .

معنى من أمره : أى من قضائه [٢] . وقد تقدم شرح مثل هذا [٣] .

الموضع العشرون: فى قوله تعالى : ﴿ ... لتجرى الفلك فيه بأمره... ﴾ [٤] .

أى جعل الله - سبحانه وتعالى - البحر أملس السطح يطفو عليه ما يتخلخل كالأخشاب ولايمنع الغوص فيه . فالفلك تجرى بتسخير الله وإذنه وأنتم راكبوها [٥] .

الموضع الحادى والعشرون : فى قوله تعالى : ﴿ ... إن الله بالغ أمره... ﴾ [٦] .

أى يبلغ مايريده ولايفوته مراد ، وقرأ حفص بالإضافة ، وقرئ : بالغ أمره، أى نافذ [٧] .

الموضع الثانى والعشرون : فى قوله تعالى : ﴿ ... ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ [٨] .

أى يسهل عليه أمره ويوفقه للخير [٩] .

---

(١) سورة غافر : الآية ١٥ .
(٢) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ٤٨٥ .
(٣) راجع : ص ١٣٠ .
(٤) سورة الجاثية : الآية ١٢ .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٦٦٠ ، ٦٦١ .
(٦) سورة الطلاق : الآية ٣ .
(٧) راجع : تفسير البيضاوى ص ٧٤٣ .
(٨) سورة الطلاق : الآية ٤ .
(٩) راجع : تفسير البيضاوى ص ٧٤٣ .

﴿ أمْرِهَا ﴾

هذه الكلمة وردت فى ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... وأوحى فى كل سماء أمرها... ﴾[١] .

أى ما أمر به فيها ودبره من خلق الملائكة . والنيران ، وغير ذلك [٢] .

الموضع الثانى: فى قوله تعالى : ﴿ فذاقت وبال أمرها ... ﴾ [٣] .

أى فذاقت عاقبة كفرها وطغيانها وتمردها على أوامر الله - سبحانه وتعالى - [٤] .

الموضع الثالث: فى قوله تعالى : ﴿ ... وكان عاقبة أمرها خسرا ﴾[٥].

أى وكانت نتيجة بغيها الهلاك والدمار ، والخسران الذى مابعده خسران[٦] .

﴿ أمْرُهُمْ ﴾

وردت هذه الكلمة فى اثنى عشر موضعا :

الموضع الأول : فى قوله تعالى ﴿ ... إنما أمرهم إلى الله ... ﴾ [٧] .

---

(١) سور فصلت : الآية ١٢ .
(٢) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٩٠ .
(٣) سورة الطلاق : الآية ٩ .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٤٠٢ .
(٥) سورة الطلاق : الآية ٩ .
(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٤٠٢ .
(٧) سورة الأنعام : الآية ١٥٩ .

أى مآلهم إلى الله يتولى جزاءهم [١] .

الموضع الثانى: فى قوله تعالى : ﴿ ... وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا... ﴾ [٢] .

أى أوحى الله - سبحانه وتعالى - إلى يوسف - عليه السلام - وهو فى البئر بعد إلقائه فيها من قبل إخوته : لتحدثنهم بما فعلوا بك . بشره الله - سبحانه وتعالى - بما يؤول إليه أمره إيناساله وتطييبا لقلبه [٣] .

الموضوع الثالث : فى قوله تعالى : ﴿ ... وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم ... ﴾ [٤] .

أى وما كنت يامحمد لدى إخوة يوسف إذ عزموا على ماهموا به وهو إلقاء يوسف - عليه السلام - فى الجب . وإنما هذا من أنباء الغيب نوحيه إليك [٥].

الموضع الرابع : فى قوله تعالى : ﴿ ... إذ يتنازعون بينهم أمرهم... ﴾ [٦].

أى فى أمر القيامة فمن مثبت ومن منكر ، فجعل الله ظهورهم على أصحاب الكهف حجة لهم وعليهم [٧] .

الموضع الخامس : فى قوله تعالى : ﴿ ... قال الذين غلبوا على

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٩٨ .
(٢) سورة يوسف : الآية ١٥ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣١١ .
(٤) سورة يوسف : الآية ١٠٢ .
(٥) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٥٨ .
(٦) سورة الكهف : الآية ٢١ .
(٧) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٧٧ ، ٧٨ .

أمرهم...﴾ [١] .

أى قالت الأكثرية الغالبة . حيث تنازع القوم فى أمر أهل الكهف بعد أن أطلعهم الله عليهم ثم قبض أرواحهم فقال بعض الناس : ابنوا عليهم بنيانا ، وقالت الأكثرية : لنتخذن عليهم مسجدا [٢] .

الموضع السادس: فى قوله تعالى : ﴿ فتنازعوا أمرهم بينهم ... ﴾ [٣].

قيل : معناه أنهم تشاجروا فيما بينهم ، فقائل يقول : ليس هذا بكلام ساحر ، إنما هذا كلام نبى ، وقائل يقول : بل هو ساحر ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم[٤] .

الموضع السابع : فى قوله تعالى : ﴿ وتقطعوا أمرهم بينهم ... ﴾ [٥] .

أى اختلفت الأمم على رسلها فمن بين مصدق لهم ومكذب [٦] .

الموضع الثامن: فى قوله تعالى : ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم ... ﴾ [٧] .

تقدم شرح معناها فى الآية السابقة [٨] .

الموضع التاسع : فى قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ... ﴾ [٩] .

هذه الآية هامة فى جميع الأمور ، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشئ

---

(١) سورة الكهف : الآية ٢١ .
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
(٣) سورة طه : الآية ٦٢ .
(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٥٧ .
(٥) سورة الأنبياء : الآية ٩٣ .
(٦) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٩٣ .
(٧) سورة المؤمنون : الآية ٥٣ .
(٨) راجع : الآية السابقة " نفس الصفحة " .
(٩) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ، ولا رأى ولاقول [١] .

الموضع العاشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... وأمرهم شورى بينهم ... ﴾[٢].

أى يتشاورون فى الأمور ولا يعجلون ، ولايبرمون أمرا من مهمات الدنيا والدين إلا بعد المشورة . وعن الحسن : ماتشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم [٣] .

الموضع الحادى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ... ﴾ [٤].

أى مثلهم كمثل أهل بدر استقروا من قبلهم زمنا قريبا ذاقوا سوء عاقبة كفرهم وعداوتهم لرسول الله - ﷺ - من قولهم : كلأ وبيل وخيم سئ العاقبة يعنى ذاقوا عذاب القتل فى الدنيا [٥] .

الموضع الثانى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... فذاقوا وبال أمرهم... ﴾[٦].

أى ذاقوا وبال كفرهم [٧] .

﴿ أمرى ﴾

وردت هذه الكلمة فى ثمانية مواضع :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... ولاترهقنى من أمرى عسرا ﴾[٨] .

أى قال موسى - عليه السلام - للخضر : عاملنى باليسر لابالعسر [٩] .

---

(١) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٩٠ .
(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .
(٣) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ١٠٩ ، وصفوة التفاسير جـ ٣ ص ١٤٣ .
(٤) سورة الحشر : الآية ١٥ .
(٥) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٢٤٣ .
(٦) سورة التغابن : الآية ٥ .
(٧) راجع : تفسير النسفى جـ ٤ ص ٢٦١ .
(٨) سورة الكهف : الآية ٧٣ .
(٩) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٢ .

الموضع الثانى : فى قوله تعالى:﴿ ... وما فعلته عن أمرى ... ﴾[١].

أى قال الخضر لموسى - عليه السلام - إنى مافعلت ما رأيت من خرق السفينة، ، وقتل الغلام ، وإقامة الجدار عن رأيى واجتهادى ، بل فعلته بأمر الله وإلهامه [٢] .

الموضع الثالث: فى قوله تعالى : ﴿ ويسر لى أمرى ﴾ [٣] .

أى سهل على القيام بما كلفتنى به من أعباء الرسالة والدعوة [٤] .

الموضع الرابع: فى قوله تعالى : ﴿ وأشركه فى أمرى ﴾ [٥] .

أى قال موسى - عليه السلام - لربه : اجعل أخى هارون شريكا لى فى النبوة وتبليغ الرسالة [٦] .

الموضع الخامس: فى قوله تعالى : ﴿ ... وأطيعوا أمرى ﴾ [٧] .

أى قال هارون لمن عبدوا العجل : أطيعوا أمرى فى ترك عبادة العجل ، لأن ربكم الرحمٰن لا العجل ، فكونوا على دينى الذى هو الحق [٨] .

الموضع السادس: فى قوله تعالى : ﴿ ... أفعصيت أمرى ﴾ [٩] .

أى قال موسى - عليه السلام - لأخيه هارون : " أفعصيت أمرى " أى

---

(١) سورة الكهف : الآية ٨٢ .
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٠١ .
(٣) سورة طه : الآية ٢٦.
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٣٣ .
(٥) سورة طه : الآية ٣٢ .
(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٢٣٣ .
(٧) سورة طه : الآية ٩٠ .
(٨) راجع : تفسير النسفى جـ ٣ ص ٦٣ .
(٩) سورة طه : الآية ٩٣ .

الذى أمرتك به من القيام بمصالحهم ، ثم أخذ بشعر رأسه بيمينه ولحيته بشماله غضبا وإنكارا عليه لأن الغيرة فى الله ملكته [١] .

الموضع السابع : فى قوله تعالى : ﴿ قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى... ﴾ [٢] .

أى قالت بلقيس لقومها : أشيروا على فى الأمر الذى نزل بى ، والفتوى الجواب فى الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتاء فى السن ، والمراد هنا بالفتوى : الإشارة عليها بما عندهم من الرأى ، ومقصدها من ذلك : تطييب أنفسهم ليما لئوها ويقوموا معها [٣] .

الموضع الثامن : فى قوله تعالى : ﴿ ... وأفوض أمرى إلى الله... ﴾ [٤] .

أى أتوكل عليه وأسلم أمرى إليه . قيل إنه قال هذا لما أرادوا الإيقاع به . قال مقاتل : هرب هذا المؤمن إلى الجبل فلم يقدروا عليه [٥] .

﴿ الأمُور ﴾

وردت هذه الكلمة فى ثلاثة عشر موضعا :

الموضع الأول : فى قوله تعالى : ﴿ ... وإلى الله ترجع الأمور ﴾ [٦] .

أى إلى الله وحده مرجع الناس جميعا يوم القيامه [٧] .

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ٣ ص ٦٣ .
(٢) سورة النمل : الآية ٣٢ .
(٣) راجع : تفسير النسفى جـ ٣ ص ٢١٠ .
(٤) سورة غافر : الآية ٤٤ .
(٥) راجع : فتح القدير جـ ٤ ص ٤٩٤ .
(٦) سورة البقرة : الآية ٢١٠.
(٧) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ١٣٤ .

الموضع الثاني: في قوله تعالى : ﴿ ... وإلى الله ترجع الأمور ﴾ [١] .

أي هو الحاكم المتصرف في الدنيا والآخرة [٢] .

الموضع الثالث: في قوله تعالى : ﴿ ... فإن ذلك من عزم الأمور ﴾[٣].

أي الصبر والتقوى ﴿ وإن تصبروا و تتقوا ﴾ من الأمور التي تنبغي أن تعزموا وتحزموا عليها لأنها مما أمر الله بها [٤] .

الموضع الرابع: في قوله تعالى : ﴿ ... وإلى الله ترجع الأمور ﴾ [٥].

أي مصير الأمور كلها إلى الله يصرفها كيف يريد ، لا معقب لحكمه ، وهو الحكيم المجيد [٦] .

الموضع الخامس: في قوله تعالى : ﴿ ... وقلبوا لك الأمور ... ﴾ [٧] .

أي ودبروا لك المكايد والحيل ودوروا الآراء في إبطال أمرك [٨] .

الموضع السادس: في قوله تعالى : ﴿ ... ولله عاقبة الأمور ﴾ [٩] .

أي أن مرجع كل الأمور إلى حكمه ، وفيه تأكيد لما وعده وهو النصر[١٠].

الموضع السابع : في قوله تعالى : ﴿ ... وإلى الله ترجع الأمور﴾[١١] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٩ .
(٢) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٢٢٢ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨٦ .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٢٤٩ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٤٤ .
(٦) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٥٠٨ .
(٧) سورة التوبة : الآية ٤٨ .
(٨) راجع : تفسير البيضاوي ص ٢٥٦ .
(٩) سورة الحج : الآية ٤١ .
(١٠) راجع : تفسير البيضاوي ص ٤٤٦ .
(١١) سورة الحج : الآية ٧٦ .

أى وإليه مرجع الأمور كلها لأنه مالكها بالذات لايسأل عما يفعل من الاصطفاء وغيره ، وهم يسألون [١] .

الموضع الثامن : فى قوله تعالى : ﴿ ... إن ذلك من عزم الأمور ﴾ [٢] .

أى مما عزمه الله من الأمور ، أى قطعه قطع إيجاب مصدر أطلق للمفعول، ويجوز أن يكون بمعنى الفاعل من قوله : فإذا عزم الأمر أى جد [٣] .

الموضع التاسع : فى قوله تعالى : ﴿ ... وإلى الله عاقبة الأمور ﴾ [٤] .

أى أن الكل صائر إليه [٥] .

الموضع العاشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... وإلى الله ترجع الأمور ﴾ [٦] .

أى إلى الله تعالى وحده مرجع أمرك وأمرهم ، وسيجازى كلا بعمله ، وفيه تهديد ووعيد للمكذبين [٧] .

الموضع الحادى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [٨].

أى من صبر على الأذى وترك الانتصار لوجه الله تعالى ﴿ ولمن صبر وغفر ﴾ فإن ذلك الصبر والتجاوز من الأمور الحميدة التى أمر الله بها وأكد عليها [٩].

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٥٠ .
(٢) سورة لقمان : الآية ١٧ .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٥٤٥ .
(٤) سورة آل لقمان : الآية ٢٢ .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٥٤٥ .
(٦) سورة فاطر : الآية ٤ .
(٧) راجع : صفوة التفاسير جـ ٢ ص ٥٦٦ .
(٨) سورة الشوري : الآية ٤٣ .
(٩) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ١٤٤ .

الموضع الثانى عشر : فى قوله تعالى : ﴿ ... ألا إلى الله تصير الأمور﴾[١] .

أى بارتفاع الوسائط والتعلقات ، وفيه وعد وعيد للمطيعين والمجرمين[٢].

الموضع الثالث عشر : فى قوله تعالى :﴿ ... وإلى الله ترجع الأمور﴾[٣].

أى إليه وحده مرجع أمور الخلائق فى الآخرة فيجازيهم على أعمالهم [٤].

﴿ الآمِرُونَ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... الآمرون بالمعروف ... ﴾ [٥].

أى القائمون بأمر الناس بما هو معروف فى الشريعة [٦].

﴿ أمَّارَةٌ ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ... إن النفس لأمارة بالسوء ... ﴾ [٧] .

أى أن هذا الجنس من الأنفس البشرية شأنه الأمر بالسوء لميله إلى الشهوات ، وتأثيرها بالطبع ، وصعوبة قهرها ، وكفها عن ذلك [٨].

---

(١) سورة الشوري : الآية ٥٣ .
(٢) راجع : تفسير البيضاوي ص ٦٤٦ .
(٣) سورة الحديد : الآية ٥ .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٣٢١ .
(٥) سورة التوبة : الآية ١١٢ .
(٦) راجع : فتح القدير جـ ٢ ص ٤٠٨ .
(٧) سورة يوسف : الآية ٥٣ .
(٨) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٣٥ .

﴿ إمْراً ﴾

وردت هذه الكلمة فى موضع واحد وهو قوله تعالى : ﴿ ... لقد جئت شيئاً إمرا ﴾ [١] .

أى قال موسى - عليه السلام - للخضر لما خرق السفينة : لقد أتيت أمرا عظيما . قال أبو عبيدة : الأمر : الداهية العظيمة . وقال القتيبى : الأمر: العجب[٢] .

(١) سورة الكهف : الآية ٧١ .

(٢) راجع : فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٢ .

الفصل الثالث

أوامر الإيجاب في القرآن الكريم

الفصل الثالث

أوامر الإيجاب [١] فى القرآن الكريم

إن أوامر الإيجاب فى القرآن الكريم تتنوع إلى أوامر تتعلق بالأمور الاعتقادية ، وأوامر تتعلق بالأحكام الفرعية .

ومن ثم فإننى سأتكلم أولا عن الأوامر الاعتقادية ، وثانيا عن أوامر الأحكام الفرعية وذلك فى مطلبين .

المطلب الأول

الأوامر الاعتقادية فى القرآن الكريم

تتمثل الأوامر الاعتقادية الواردة فى القرآن الكريم ، فى الإيمان بالله تعالى والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهذه الأوامر جاءت متنوعة بين أوامر صيغية بمادة الإيمان وبين أوامر صيغية بغير مادة الإيمان ، وبين الأسلوب الخبرى المستلزم للأمر بالإيمان .

وسأحاول - مستعينا بالله - سرد الآيات القرآنية الكريمة المتضمنة الأوامر الاعتقادية . فأقول - وبالله التوفيق :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ [٢] .

---

(١) الإيجاب : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما ، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك .

راجع : نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى بشرح البدخشى جـ ١ ص ٤٠ ، ٥٢ مطبعة السعادة بمصر .

(٢) الآية رقم ١٨٦ من سورة البقرة .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى : أمر بالإيمان حيث أتى بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر فى قوله : ﴿ ... وليؤمنوا بى ... ﴾ (١) .

٢ - قال تعالى : ﴿ ... فآمنوا بالله ورسله ..... ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - يقول للمنافقين الذين طعنوا فى نبوة سيدنا محمد - ﷺ - بوقوع الحوادث المكروهة فى قصة أحد وبعد أن بين لهم أنه كان فيها مصالح ، منها تمييز الخبيث من الطيب ﴿ حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ ومن ثم اندفعت شبهتهم فلم يبق إلا الإيمان بالله ورسله . وقال : رسله، ليبين وينبه على أن الطريق إلى إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد ، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الإقرار بنبوة الكل (٣) .

٣ - قال تعالى : ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم... ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن فى قوله ﴿ أن آمنوا ﴾ فيه حذف أو إضمار والتقدير: آمنوا أو بأن آمنوا (٥) .

٤ - قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ... ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أن هذه الآية أوجبت على المؤمنين أن يثبتوا على الإيمان

---

(١) الإيمان فى اللغة : التصديق بالقلب . وفى الشرع : تصديق بالجنان وإقرار باللسان .
راجع : التعريفات للجرجانى ص ٣٤ ، وشرح الطحاوية لابن أبى العز ص ٢٣٦ .

(٢) الآية رقم ١٧٩ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : مفاتيح الغيب المجلد الرابع ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٤) الآية ١٩٣ من سورة آل عمران .

(٥) راجع : مفاتيح الغيب مجلد ٤ ص ١٩٣ .

(٦) الآية ١٣٦ من سورة النساء .

ويداوموا عليه ، كما أوجبت عليهم الإيمان بالقرآن الكريم الذى نزل على سيدنا ورسولنا محمد - ﷺ - كما أوجبت الإيمان بالكتب السماوية السابقة التى أنزلها الله قبل القرآن الكريم كالتوراة والإنجيل والزبور . والمراد بالكتاب : الجنس المنتظم لجميع الكتب السماوية [١] .

٥ - قال تعالى : ﴿ .... فآمنوا بالله ورسله ...﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - بين أن عيسى رسول الله ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله ﴾ فإن كان كذلك ، فيجب عليكم يا أهل الكتاب أن تؤمنوا بالله ، وتؤمنوا برسله ، فكما أن عيسى من رسل الله فآمنوا به كإيمانكم بسائر الرسل ولا تجعلوه إلها [٣] .

٦ - قال تعالى : ﴿ وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى...﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - امتن على عيسى - عليه السلام - بأن أمر الحواريين وقذف فى قلوبهم الإيمان به وبرسوله عيسى بن مريم[٥] .

أو أمرتهم على ألسنة رسلى أن آمنوا بى وبرسولى [٦] .

٧ - قال تعالى : ﴿... فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته .... ﴾ [٧] .

---

(١) راجع : تفسير أبى السعود جـ ١ ص ٣٨٩ ، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٣١١ .
(٢) الآية ١٧١ من سورة النساء .
(٣) راجع : مفتايح الغيب مجلد ص ٥٣٦ ، وصفوة التفاسير جـ ١ ص ٣٢٢ .
(٤) الآية رقم ١١١ من سورة المائدة .
(٥) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٣٧٣ .
(٦) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٦٦ .
(٧) الآية رقم ١٥٨ من سورة الأعراف .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - أمرنبيه محمدا أن يقول للناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا... ﴾ وأن يأمرهم بالإيمان بالله وبرسوله الموصوف بأنه أمى الذى يؤمن بالله وكلماته أى الكتب المنزلة . وهنا لفتة وهو أنه لم يقل : فآمنوا بالله وبى بعد قوله : إنى رسول الله إليكم جيعا لتجرى عليه الصفات التى أجريت عليه ولما فى الالتفات من مزية البلاغة ، وليعلم أن الذى وجب الإيمان به هو هذا الشخص الموصوف بأنه النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته كائنا من كان أنا أو غيرى إظهارا للنصفة وتفاديا من العصبية لنفسه (١) .

٨ - قال تعالى : ﴿ وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استئذنك أولوا الطول منهم ...... ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : لن الله - سبحانه وتعالى - يبين بأنه إذا أنزلت سورة من القرآن ، ويجوز أن يراد بها بعضها ، وفى هذه السورة الأمر بالإيمان بالله ﴿ أن آمنوا ﴾ أى بأن آمنوا بالله ، ويجوز أن تكون أن المفسرة ، طلب ذوو الفضل والسعة فى عدم الخروج للجهاد وقالوا ﴿ ذرنا نكن مع القاعدين ﴾ الذين قعدوا لعذر (٣) .

٩ - قال تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله ...... ﴾ (٤) .

هذه الآية تأمرنا بالإيمان بالله ورسوله محمد - ﷺ .

١٠ - قال تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا ... ﴾ (٥) .

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٨٠ ، ٨١ .

(٢) الآية رقم ٨٦ من سورة التوبة .

(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٢٦٣ ، وتفسير النسفى جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الحديد .

(٥) الآية رقم ٨ من سورة التغابن .

أمرنا الله تعالى هنا : بالإيمان بالله وبرسوله محمد ﷺ وبالقرآن الكريم فإنه بإعجازه ظاهر فى نفسه نظهر لغيره مما فيه شرحه وبيانه [١] .

فائدة : الآيات السابقة تنوع الأمر بالإيمان فيها بين الأمر بالإيمان بالله وحده ، وبين الإيمان به وبرسله ، وبين الأمر بالإيمان به وبرسله وكتبه .

١١ - قال تعالى : ﴿ وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم .... ﴾ [٢] .

فى هذه الآية أمر لأهل الكتاب بالإيمان بالقرآن الكريم الذى أنزل مصدقا لما معهم من الكتب الإلهية من حيث إنه نازل حسبما نعت فيها ، أو مطابق لها فى القصص والمواعيد والدعاء إلى التوحيد ، والأمر بالعبادة والعدل بين الناس، والنهى عن المعاصى والفواحش وغير ذلك [٣] .

١٢ - قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله .... ﴾ [٤] .

المقصود بقوله بما أنزل الله : الأمر بالإيمان بجميع الكتب المنزلة [٥] .

١٣ - قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم .... ﴾ [٦] .

أى يا معشر اليهود آمنوا بالقرآن الكريم الذى نزلناه على محمد مصدقا للتوراة التى معكم [٧] .

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ٧٤٠ .
(٢) الآية رقم ٤١ من سورة البقرة .
(٣) راجع : تفسير البيضاوى ص ٨ .
(٤)الآية رقم ٩١ من سورة البقرة .
(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ١٩ .
(٦) الآية رقم ٤٧ من سورة النساء .
(٧) راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٢٨٠ .

١٤ - قال تعالى : ﴿ قل آمنوا به .... ﴾ [١] .

الضمير هنا يعود على القرآن الكريم حيث إن الآية التى قبل هذه الآية : ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ...... ﴾ فالأمر هنا خاص بالإيمان بالقرآن الكريم [٢] .

١٥ - قال تعالى : ﴿ ... ويلك آمن إن وعد الله حق ﴾ [٣] .

أى آمن بأن وعد الله حق لا خلف فيه فصدق بالبعث والنشور [٤] .

ومثل هذا قوله سبحانه وتعالى فى سورة لقمان : ﴿ إن وعد الله حق﴾[٥].

فائدة : الآيات السابقة جاء فيها الأمر بالإيمان بالكتب السماوية وبيوم القيامة .

١٦ - قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ... ﴾ [٦] .

١٧ - قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم ... ﴾ [٧] .

فى الآيتين السابقتين جاء الأمر بالإيمان مطلقا .

وفى كل الآيات السالفة الذكر كان الأمر بالإيمان أمرا صيغيا بمادة الإيمان.

---

(١) الآية رقم ١٠٧ من سورة الإسراء .
(٢) راجع : تفسير البيضاوى ص ٣٨٥ .
(٣) الآية رقم ١٧ من سورة الأحقاف .
(٤) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ١٩٦ .
(٥) الآية رقم ٣٣ من سورة لقمان .
(٦) الآية رقم ١٣ من سورة البقرة .
(٧) الآية رقم ١٧٠ من سورة النساء .

١٨ - قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم ﴾ [(١)] .

المراد بالأمر بالوفاء بعهد الله : عبادة دين الإسلام واتباعه [(٢)] .

١٩ - قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾[(٣)] .

هذه الآية تأمرنا بتقوى الله ، وهو استفراغ الوسع فى القيام بالواجبات والاجتناب عن المحارم . وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) : « هو أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر » [(٤)] .

٢٠ - قال تعالى : ﴿ إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ... ﴾ [(٥)] :

أمر الله - سبحانه وتعالى - بالعبادة التى هى كمال العمل [(٦)] .

٢١ - قال تعالى : ﴿ قال يا قوم اعبدوا الله[(٧)] وارجو اليوم الآخر...﴾[(٨)] .

أى أفردوه بالعبادة وخصوه بها . واخشوا الآخرة التى فيها الجزاء على الأعمال . فافعلوا اليوم من الأعمال ما يدفع عذابه عنكم [(٩)] .

---

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة البقرة .
(٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٨٣ .
(٣) الآية رقم ١٠٢ من سورة آل عمران .
(٣) راجع:تفسير البيضاوى ص٨٤ ،وتفسير ابن كثير جـ١ص٣٨٨ ،وصفوة التفاسير جـ١ ص ٢١٩ .
(٤) الآية رقم ١٤ من سورة طه .
(٥) راجع تفسير البيضاوى ص ٤١٤ .
(٦) تكرر الأمر بعبادة الله كثيرا فى القرآن الكريم ﴿ اعبدوا الله ﴾ الآيات ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ من سورة الأعراف ، والآيات : ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ من سورة هود و ﴿اعبدوا ربكم ﴾ الآية ٢١ من سورة البقرة ، و ﴿ فاعبده ﴾ الآية ١٢٣ من سورة هود . و ﴿ واعبد ربك ﴾ الآية ٩٩ من سورة الحجر .
(٧) الآية ٣٦ من سورة العنكبوت .
(٩) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٢٠٢ .

٢٢ - قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ... ﴾ [١] .

تكرر الأمر كثيرا فى كتاب الله للناس جميعا بتقوى ربنا-سبحانه وتعالى.

٢٣ - قال تعالى : ﴿ استجيبوا لربكم ... ﴾ [٢] .

أى استجيبوا أيها الناس إلى مادعاكم إليه ربكم من الإيمان والطاعة[٣].

٢٤ - قال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ..... ﴾ [٤] .

أى أطيعوا أمر الله - سبحانه وتعالى - وأمر رسوله ﷺ فى كل ما شرع لكم من الأوامر والنواهى ، وكرر الأمر للتأكيد ولبيان أن طاعة الرسول واجبة كطاعة الله [٥] .

تنبيه : الآيات السابقة ورد فيها الأمر الصيغى،ولكن بغير مادة الإيمان .

٢٥ - قال تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ... ﴾ [٦] .

٢٦ - قال تعالى : ﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴾ [٧] .

٢٧ - قال تعالى : ﴿ ... ويوم القيامة يردون إلى أشد

---

(١) الآية رقم ١ من سورة النساء ، ورقم ١ من سورة الحج ، ورقم ٣٣ من سورة لقمان .
(٢) الآية رقم ٤٧ من سورة الشورى .
(٣) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ١٤٥ .
(٤) الآية رقم ١٢ من سورة التغابن .
(٥) راجع : صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٣٩٤ .
(٦) الآية رقم ٣ من سورة البقرة .
(٧) الآية رقم ٤ من سورة البقرة .

العذاب... ﴾[١].

٢٨ - قال تعالى : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ... ﴾ [٢] .

٢٩ - قال تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ..... وأولئك هم المتقون ﴾ [٣] .

٣٠ - قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ... ﴾ [٤] .

٣١ -. قال تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ... ﴾ [٥] .

٣٢ - قال تعالى: ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾[٦] .

٣٣ - قال تعالى : ﴿ قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ [٧]..

٣٤ - قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ... ﴾ [٨] .

---

(١) الآية رقم ٨٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ١٣٧ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ١٧٧ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ١٨ من سورة آل عمران .
(٦) الآية رقم ٥٣ من سورة آل عمران .
(٧) الآية رقم ٨٤ من سورة آل عمران .
(٨) الآية رقم ٨٠ من سورة النساء .

٣٥ - قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [١].

٣٦ قال تعالى : ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض ..... إن الساعة لآتية... ﴾ [٢].

٣٧ - قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...... نزلا ﴾ [٣].

٣٨ - قال تعالى : ﴿ يوم ينفخ فى الصور .... ﴾ [٤].

٣٩ - قال تعالى : ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا .... محضرون ﴾ [٥].

٤٠ - قال تعالى : ﴿ إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين ﴾ [٦].

٤١ - قال تعالى : ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ [٧].

٤٢ - : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول... ﴾ [٨].

٤٣ - قال تعالى : ﴿ الحاقة ما الحاقة ﴾ [٩].

---

(١) الآية رقم ٦٩ من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم ٨٥ من سورة الحجر .
(٣) الآية رقم ١٠٧ من سورة الكهف .
(٤) الآية رقم ١٠٢ من سورة طه .
(٥) الآية رقم ٣٧ من سورة سبأ .
(٦) الآية رقم ٤٠ من سورة الدخان .
(٧) الآية رقم ١ من سورة الواقعة .
(٨) الآية رقم ٧ من سورة الحشر .
(٩) الآيتان رقما : ١ ، ٢ من سورة الحاقة .

٤٤ - قال تعالى : ﴿ فإذا جاءت الطامة الكبرى ﴾ (١) .

٤٥ - قال تعالى : ﴿ فإذا جاءت الصاخة ﴾ (٢) .

٤٦ - قال تعالى : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (٣) .

٤٧ - قال تعالى : ﴿ القارعة ما القارعة ﴾ (٤) .

٤٨ - قال تعالى : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ (٥) .

تنبيه : الآيات السابقة جاء فيها الأمر بالإيمان بالأسلوب الخبرى المستلزم لذلك . وتنوع الأمر فيها بين الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . وبين الأمر بالغيب ، وبين الأمر بالإيمان بالقرآن الكريم والكتب السابقة والإيمان باليوم الآخر. وأغلب الآيات جاء فيها الأسلوب الخبرى مستلزما للأمر باليوم الآخر حيث إن هناك ثمانى آيات من الآيات المذكورة جاءت خاصة بذلك .

---

(١) الآية رقم ٣٤ من سورة النازعات .

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة عبس .

(٣) الآية رقم ١ من سورة الغاشية .

(٤) الآية رقم ١ ، ٢ من سورة القارعة .

(٥) الآية رقم ٤ من سورة الفاتحة .

المطلب الثاني

أوامر الأحكام الفرعية في القرآن الكريم

إن أوامر الأحكام الفرعيـة التي وردت في القرآن الكريم والتي تدل على الوجوب كثيرة ومتنوعة ، بعضها خاص بالعبادات ، وبعضها خاص بأمور أخرى، وهي تتمثل فيما يأتي :

أ - الوضوء (١)

إن الآية الكريمة التي دلت على الأمر بالوضوء هي قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .... ﴾(٢).

ب - الغسل

إن الآية الكريمة التي التي أوجبت الغسل هي قوله تعالى :

﴿ ... وإن كنتم جنبا فاطهروا .... ﴾(٣)

معنى قوله : « فاطهروا » فتطهروا ، والطهارة الغسل من الجنابة .

والأمر بالطهارة على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين دون

---

(١) الوضوء في اللغة : من الوضاءة وهو الحسن والنظافة .

وفي الشرع : الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة .

راجع : مختار الصحاح ص ٧٢٦ ، وترتيب القاموس المحيط جـ ٤ ص ٦٢٢ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٢٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني جـ ١ ص ٣ .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

عضو ، فكان ذلك أمرا بتحصيل الطهارة فى كل البدن على الإطلاق(١) .

جـ - التيمم(٢)

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .. ﴾ (٣) .

معنى الآية : أنكم إن كنتم فى حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثا أصغر أو غشيتم النساء ، ولم تجدوا ماء تتوضئون به أو تغتسلون ، فتيمموا بالتراب الطاهر ، فامسحوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق بذلك التراب (٤) .

د- الصلاة (٥) والزكاة (٦)

إن الصلاة والزكاة ركنان من أركان الأسلام ولو نظرنا إلى الآيات القرآنية

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب مجلده ص ٥٩٩ .

(٢) التيمم : لغة مطلق القصد ، وفى الشرع : عبارة عن قصد الصعيد الطاهر واستعماله فى عضوين مخصوصين بصفة مخصوصة على قصد التطهير أي لإزالة الحدث .

راجع التعريفات للجرجانى ص ٦٤ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٥ .

(٣) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء ، والآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) راجع : روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٥٣٣ .

(٥) الصلاة فى اللغة : الدعاء : ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - فى سورة التوبة من الآية رقم ١٠٣ : ﴿ ... وصلِّ عليهم ... ﴾ أى ادع لهم .

وفى الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ١١٧ ، ومختار الصحاح ص ٣٦٨ ، وترتيب القاموس جـ ٢ ص ٨٤٧ ، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ١ ص ١٢٠ .

(٦) الزكاة فى اللغة : الزيادة . وفى الشرع : اسم لقدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة .

راجع : التعريفات ص ١٠١ ، ومختار الصحاح ص ٢٧٣ ، وزاد المحتاج جـ ١ ص ٤٢٥ .

التى وردت فى شأنهما نجد أنها ثلاثة أنواع . فهناك آيات قرآنية قرنت فيها الزكاة بالصلاة ، وهناك آيات قرآنية انفردت بذكر الصلاة ، كما أن هناك آيات قرآنية أخرى انفردت بذكر الزكاة .

وسأذكر كل نوع من هذه الأنواع على حدة .

أولا : الآيات التى قرنت فيها الزكاة بالصلاة .

تتمثل الآيات التى قرنت فيها الزكاة بالصلاة فيما يأتى :

١ - قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾[١].

٢ - قال تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٢].

٣ - قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . . ﴾[٣].

٤ - قال تعالى : ﴿ ... وأقام الصلاة وآتى الزكاة .... ﴾[٤] .

٥ - قال تعالى : ﴿ ... وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾[٥] .

٦ - قال تعالى : ﴿ ... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾[٦] .

٧ - قال تعالى : ﴿ .... والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة ... ﴾[٧].

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ٨٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ١٧٧ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ٢٧٧ من سورة البقرة .
(٦) الآية رقم ٧٧ من سورة النساء .
(٧) الآية رقم ١٦٢ من سورة النساء .

٨ - قال تعالى : ﴿ ... لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ... ﴾ [(١)] .

٩ - قال تعالى : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ [(٢)].

١٠ - قال تعالى : ﴿ ... وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ [(٣)] .

١١ - قال تعالى : ﴿ ...وأقام الصلاة وآتى الزكاة ... ﴾ [(٤)] .

١٢ - قال تعالى : ﴿ ...ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ... ﴾ [(٥)] .

١٣ - قال تعالى : ﴿ .. وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا ﴾ [(٦)] .

١٤ - قال تعالى : ﴿ .. وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ... ﴾ [(٧)] .

١٥ - قال تعالى : ﴿ ... وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ... ﴾ [(٨)] .

١٦ - قال تعالى : ﴿ .. الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ [(٩)] .

١٧ - قال تعالى : ﴿ .. فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ [(١٠)] .

١٨ - قال تعالى : ﴿ .. رجال لا تلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام

---

(١) الآية رقم ١٢ من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة .
(٣) الآيتان رقما ٥ ، ١١ من سورة التوبة .
(٤) الآية رقم ١٨ من سورة التوبة .
(٥) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة .
(٦) الآية رقم ٣١ من سورة مريم .
(٧) الآية رقم ٥٥ من سورة مريم .
(٨) الآية رقم ٧٣ من سورة الأنبياء .
(٩) الآية رقم ٤١ من سورة الحج .
(١٠) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج ، ورقم ١٣ من سورة المجادلة .

الصلاة وإيتاء الزكاة ... ﴾ (١) .

١٩ - قال تعالى : ﴿ .. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ (٢).

٢٠ - قال تعالى : ﴿ .. الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ (٣).

٢١ - قال تعالى : ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ﴾ (٤).

٢٢ - قال تعالى : ﴿ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ (٥).

ثانيا: الآيات التى انفردت بذكر الصلاة دون الزكاة . تتمثل هذه الآيات فيما يأتى :

١ - قال تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ... ﴾ (٦).

٢ - قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ... ﴾ (٧).

٣ - قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة... ﴾ (٨) .

٤ - قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... ﴾(٩).

٥ - قال تعالى : ﴿ فليصلوا معك .... ﴾ (١٠) .

---

(١) الآية رقم ٣٧ من سورة النور .

(٢) الآية رقم ٥٦ من سورة النور ، ورقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) الآية رقم ٣ من سورة النمل ، ورقم ٤ من سورة لقمان .

(٤) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) الآية رقم ٥ من سورة البينة .

(٦) الآية رقم ٣ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ٤٥ من سورة البقرة .

(٨) الآية رقم ١٥٣ من سورة البقرة .

(٩) الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(١٠) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء .

٦ - قال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة .... ﴾ (١) .

٧ - قال تعالى : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ (٢) .

٨ - قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ (٣) .

٩ - قال تعالى : ﴿ وأن أقيموا الصلاة واتقوه ... ﴾ (٤) .

١٠ - قال تعالى : ﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة ﴾ (٥) .

١١ - قال تعالى : ﴿ الذين يقيمون الصلاة .... ﴾ (٦) .

١٢ - قال تعالى : ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ... ﴾ (٧).

١٣ - قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ... ﴾ (٨).

١٤ - قال تعالى : ﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة .... ﴾ (٩) .

١٥ - قال تعالى: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة .... ﴾ (١٠).

١٦ - قال تعالى : ﴿ ربنا ليقيموا الصلاة .... ﴾ (١١) .

---

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .
(٤) الآية رقم ٧٢ من سورة الأنعام .
(٥) الآية رقم ١٧٠ من سورة الأعراف .
(٦) الآية رقم ٣ من سورة الأنفال .
(٧) الآية رقم ٨٧ من سورة يونس .
(٨) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .
(٩) الآية رقم ٢٢ من سورة الرعد .
(١٠) الآية رقم ٣١ من سورة إبراهيم .
(١١) الآية رقم ٣٧ من سورة إبراهيم .

١٧ - قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ... ﴾ (١) .

١٨ - قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ... ﴾ (٢) .

١٩ - قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ... ﴾ (٣) .

٢٠ - قال تعالى : ﴿ والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاة ... ﴾ (٤) .

٢١ - قال تعالى : ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة... ﴾(٥) .

٢٢ - قال تعالى : ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ... ﴾ (٦) .

٢٣ - قال تعالى : ﴿ يا بنى أقم الصلاة ... ﴾ (٧) .

٢٤ - قال تعالى : ﴿ إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ... ﴾ (٨) .

٢٥ - قال تعالى : ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة... ﴾(٩) .

---

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .
(٢) الآية رقم ١٤ من سورة طه .
(٣) الآية رقم ١٣٢ من سورة طه .
(٤) الآية رقم ٣٥ من سورة الحج .
(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .
(٦) الآية رقم ٣١ من سورة الروم .
(٧) الآية رقم ١٧ من سورة لقمان .
(٨) الآية رقم ١٨ من سورة فاطر .
(٩) الآية رقم ٢٩ من سورة فاطر .

٢٦ - قال تعالى : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ... ﴾(١) .

٢٧ - قال تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ... ﴾(٢).

٢٨ - قال تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ... ﴾ (٣) .

٢٩ - قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ... ﴾ (٤) .

ثالثا : الآيات التى انفردت بذكر الزكاة دون الصلاة .

تتمثل هذه الآيات فيما يأتى .

١ - قال تعالى : ﴿... فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ... ﴾ (٥) .

٢ - قال تعالى : ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ... ﴾ (٦) .

٣ - قال تعالى : ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ... ﴾ (٧) .

٤ - قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ... ﴾ (٨) (٩) .

هذه هى الآيات القرآنية الكريمة التى وردت بإيجاب كل من الصلاة والزكاة أو بإيجاب الصلاة خاصة أو بإيجاب الزكاة خاصة .

---

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى .
(٢) الآية رقم ١٠ من سورة الجمعة .
(٣) الآية رقم ١٥ من سورة الأعلى .
(٤) الآية رقم ٢ من سورة الكوثر .
(٥) الآية رقم ١٥٦ من سورة الأعراف .
(٦) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .
(٧) الآية رقم ٤ من سورة المؤمنون .
(٨) أى وما أعطيتم من صدقة لاتطلبون بها المكافأة ، وإنما تقصدون بها ما عند الله .
راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٢٢٧ .
(٩) الآية رقم ٣٩ من سورة الروم .

والملاحظ أن أوامـر الإيجـاب فى هذه الآيات لم تأت على نمط واحـد ، وإنما تنوعت ، فـهناك الأسلوب الخبرى المستلزم للأمر ، كمـا أن هناك أسلوب الأمر الصيغى .

كما أن الزكاة عبر عنها فى بعض الآيات بالصدقة كما فى قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطرهم وتزكيهم بها .... ﴾ [١] .

وقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... فريضة من الله... ﴾[٢] .

كمـا عبـر عنهـا بالحق ، كمـا فى قـوله تعـالى : ﴿ ... وآتوا حـقـه يوم حصاده... ﴾ [٣] .

وقوله : ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ﴾ [٤] .

هـ- الصوم [٥]

هناك صوم شهر رمضان وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد دل على إيجاب صوم هذا الشهر من القرآن الكريم : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .... ﴾ [٦] .

٢ - وقوله - جل شأنه : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه .... ﴾[٧] .

---

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة المعارج .

(٥) الصوم لغة : مطلق الإمساك . وشرعا : هو عبارة عن الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس .

راجع : مختار الصحاح ص ٣٧٤ ، والتعريفات ص ١١٩ ، والمغنى والشرح الكبير جـ٣ص٣ .

(٦) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

والآية الأولى أسلوب خبرى استلزم الأمر بالصوم ، أما الآية الثانية فبأسلوب الأمر الصيغى .

وهناك صوم واجب كفارة للقتل الخطأ لمن لم يجد الرقبة ليعتقها ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين... ﴾[1] .

وهناك صوم واجب كفارة للحنث فى اليمين لمن لم يجد أحد هذه الخصال : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

قال تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... ﴾ [2] .

وهناك صوم واجب على من هتك حرمة الإحرام فى الحج بقتله الصيد حالة الإحرام ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياما (٣)ليذوق وبال أمره... ﴾[4] .

كما أن هناك صوما واجبا كفارة للظهار لمن يجد رقبة يعتقها ، قال تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا .... ﴾ [5] .

---

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .
(٣)عدد الله - سبحانه وتعالى - ما يجب فى قتل المحرم للصيد ، فذكر أولا الجزاء من النعم ، ثم الطعام ، ثم الصيام . ومذهب الجمهور أنها على التخيير وهو الذى يقتضيه العطف بـ « أو » وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها على الترتيب .
راجع : صفوة التفاسير جـ ١ ص ٣٦٥ .
(٤) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .
(٥) الآية رقم ٤ من سورة المجادلة .

و- الحج[١]

إن الحج أحد أركان الاسلام الخمسة ، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى فى كتابه بأداء هذه الفريضة ، فقال :

١ - ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾[٢] .

٢ - الحج أشهر معلومات [٣] فمن فرض [٤] فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ... ﴾[٥] .

٣ - ﴿ ولله على الناس حج البيت [٦] من استطاع إليه سبيلا ... ﴾[٧] .

٤ - وأذن [٨] فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾[٩] .

---

(١) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد إلى معظم . وشرعا : زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص .
راجع : التعريفات ص ٧٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٥٤ ، ودرر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو وحاشية الشرنبلالى جـ ١ ص ٢١٦ .

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) أى ميقاته الزمانى وهذه الأشهر هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله عند بعض العلماء ، أو العشرة الأوائل منه عند البعض الآخر ، أو تسع من ذى الحجة بليلة النحر فى قول ثالث .
راجع بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٧٧ وحاشية الشرنبلالى على درر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو جـ ١ ص ٢١٧ ، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٧١ .

(٤) أى أوجبه على نفسه .

(٥) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٦) عبر الله عن وجوب الحج بعبارتين : إحداهما : لام الملك فى قوله تعالى ﴿ ولله ﴾ وثانيتهما : كلمة ﴿ على ﴾ وهى للوجوب .
راجع : مفاتيح الغيب مجلد ٤ ص ٣٦١ .

(٧) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٨) أى ناد فيهم .

(٩) الآية ٢٧ من سورة الحج .

ز- استقبال القبلة

إن استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة لا تصح الصلاة بدونه ولا يسقط التوجه إلى القبلة إلا بعذر الخوف [١] فإنه يتوجه إلى أى جهة قدر [٢] والدليل على فرضية استقبال القبلة ، قوله تعالى :

﴿ ... فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره... ﴾ [٣].

وقوله : ... فول وجهك شطر المسجد الحرام ... ﴾ [٤].

ح - القصاص

فرض الله - سبحانه وتعالى- القصاص صيانة لدماء الناس ومحافظة على أرواح الأبرياء ، وقضاء على الفتنة فى مهدها [٥].

والدليل على فرضيةالقصاص ، قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى .... ﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .... ﴾[٧].

(١) كخوفه من عدو أو سبع ، أو كان مريضا لايقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه .

(٢)راجع : فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣)الآيتان : ١٤٤ ، ١٥٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم ١٤٩ من سورة البقرة .

(٥) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٦) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

ط - الجهاد

إن هناك آيات قرآنية كثيرة أمرت بالجهاد ، منها :

١ - قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال ...... ﴾[١].

٢ - وقوله : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ..... ﴾[٢].

٣ - وقوله : ﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم .... ﴾[٣].

٤ - وقوله : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ..... ﴾[٤].

٥ - وقوله : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾[٥].

٦ - وقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾[٦].

٧ - وقوله : ﴿...وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة .... ﴾[٧].

٨ - وقوله : ﴿ ... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾[٨].

٩ - وقوله : ﴿ ... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾[٩].

١٠ - وقوله : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ..... ﴾[١٠].

---

(١) الآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٨٩ من سورة النساء .
(٤) الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ٢٤٤ من سورة البقرة .
(٦) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .
(٧) الآية رقم ٣٦ من سورة التوبة .
(٨) الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة .
(٩) الآية رقم ٣٩ من سورة الأنفال .
(١٠) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

ى - اعتزال النساء فى المحيض

أمر الله - سبحانه وتعالى الأزواج باعتزال النساء حال الحيض فى قوله تعالى : ﴿ ... فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾(١).

ولكن ما الذى يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض ؟

هناك اتفاق على أن الوطء فى الفرج محرم ، كما أن هناك اتفاقا على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة ، وإنما الاختلاف بين العلماء فى الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

فعند الحنابلة والإباضية ومحمد بن الحسن من الحنفية الجواز ، حيث يقولون : إن مادون الفرج مباح : لأنه ليس بأذى ولقوله ﷺ : « اصنعوا كل شئ إلا النكاح »(٢).

وعند الحنفية والمالكية والشافعية : يحرم عليه ما بين السرة والركبة (٣).

لقوله - ﷺ - "لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض :ما فوق الإزار " (٤)، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ، فحرم لخبر : من « حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(٥).

أقول : الأحوط تحريم ما بين السرة والركبة ، لأنه إذا اجتمع دليلان

---

(١) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) راجع : سنن أبى داود جـ١ص.١٧٠حديث رقم٢٥١بلفظ " ... واصنعوا كل شئ غير النكاح" .

(٣) راجع : المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٣١٦ ، والإيضاح للشماخى الإباضى جـ ١ ص ٢٤٥ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١ ص ١٦٦ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٤٩ ، وكفاية الأخيار جـ ١ ص ١٥١ . ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٠ .

(٤) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٠٣ ، والموطأ ص ٣٦ حديثه رقم ١٢٢ .

(٥) راجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ١ ص ١٢٦ كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه الحديث رقم ٥٢ .

أحدهما يقتضى التحريم والآخر يقتضى الإباحة ، قدم دليل التحريم .

ك- العـدة [١]

أوجب الله – سبحانه وتعالى – العدة على النساء المتزوجات [٢] ، ولكن تختلف العدة من زوج إلى زوج آخر .

وهاكم توضيح القول فى ذلك :

١- عـدة المطلقـة إن كانت من ذوات الأقراء ، ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن [٣] بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾ [٤] .

٢- عدة المطلقة إن كانت قد يئست من المحيض أى الكبر أو كانت لما تحض بعد أى الصغر ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ... ﴾ [٥] .

٣- عدة الحامل وضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿ ... وأولات الأحمال أجلهن

---

(١) العدة فى اللغة : أيام أقراء المرأة وفى الشريعة : تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت .

راجع : مختار الصحاح ص ٤١٦ ، التعريفات ص ١٢٩ ، وشرح العناية على الهداية جـ ٤ ص٣٠٦ .

(٢) يستثنى من ذلك المرأة إذا طلقت قبل الدخول حيث لاعدة عليها ، لقول الله – سبحانه وتعالى-: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... ﴾ الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٣) خبر والمراد منه الأمر أى ﴿ ليتربصن ﴾ . وفائدته : التنبيه إلى أنه مما ينبغى أن يتلقى بالقبول، والمسارعة إلى الإتيان به .

راجع : الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص

(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة . وهناك خلاف بين العلماء فى المراد بالقرء هنا . فمن قائل إنه الحيض كالحنفية ، ومن قائل : إنه الطهر كالشافعية .

(٥) الآية ٤ من سورة الطلاق .

أن يضعن حملهن ... ﴾ [١] .

٤- عدة المتوفى عنها زوجها [٢] : إن عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملا فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... ﴾ [٣] .

أما إن كانت حاملا فإن عدتها وضع الحمل حيث إن آية الطلاق [٤] خصصت هذه الآية ، أو نسختها فى حق الحامل .

يقول عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى [٥] نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة ، وقال عمر - رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج [٦] .

وفى الموطأ للإمام مالك عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنا زوجها وهى حامل ، فقال عبد الله بن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده ، أن عمر بن الخطاب قال : لووضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد ، لحلت [٧] .

ولحديث سبيعة الأسلمية ، فإنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : " قد حللت فانكحى من شئت " [٨] .

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة الطلاق .
(٢) سواء أكانت مدخولا بها أم لا .
(٣) الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .
(٤) قوله تعالى : ﴿ ... وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... ﴾ .
(٥) يقصد سورة الطلاق .
(٦) راجع : الهداية جـ ٢ ص ٢٨ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣١٤ .
(٧) راجع : الموطأ ص ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٧ .
(٨) راجع : المرجع السابق حديث رقم ١٢٤٨ ، وحديث رقم ١٢٤٩ ، وصحيح البخارى جـ ٩ ص٤٧٠ حديث رقم ٥٣٢٠ .

وقيل : تعتد بأبعد الأجلين ، ومعناه : أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولاتحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع ، تربصت إلى الوضع .

وسبب هذا القول : العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا... ﴾ عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها ، وقوله : ﴿ ... وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... ﴾ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ﴿ ... واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ... ﴾ ثم لم يهملوا ماتناولته الآيةالثانية من العموم ، ولكنهم قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء إحداهما فى حق بعض من شمله العموم .

وهذا القول عزى إلى على وابن عباس - رضى الله عنهما [(١)].

أما القول الأول وهو أن عدتها بوضع الحمل فلجمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار .

يقول الإمام مالك : وهذا الأمر - يقصد أن عدتها بوضع الحمل - الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا [(٢)] .

أقول : إن القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين نظر حسن ، فإن الجمع أولى من

---

(١) راجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٤٧٤ .
(٢) راجع : الموطأ ص ٣١٥ .

الترجيح باتفاق أهل الأصول ، ولكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله ﴿ ... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا...﴾. أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله : إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة .

قال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين ، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين آخر الأجلين [١] .

تنبيه: أوجب الله - سبحانه وتعالى - في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... ﴾ الإحداد على المرأة هذه المدة .

والإحداد : هو ترك الزينة ، والتطيب ، والتعرض لأنظار الخاطبين .

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى : ﴿ ... فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ... ﴾ أي من زينة وتطيب ، فيفيد تحريم ذلك في العدة ، وهو استنباط حسن دقيق [٢] .

قال ابن كثير : "والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ، ولبس مايدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك ، وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدا " [٣] .

قال - ﷺ - : " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " [٤] .

---

(١) راجع : فتح الباري جـ ٩ ص ٤٧٤ .
(٢) راجع تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ١ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
(٣) راجع : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٥ .
(٤) راجع : صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص ٤٨٤ عن زينب بنت جحش وأم حبيبة أمي المؤمنين .

ل- نصف المهر والمتعة

أوجب الله - سبحانه وتعالى - للمطلقة قبل الدخول المسمى لها صداق نصف مافرض ، أما التى لم يسم لها صداق فلها المتعة .

يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ (٢) .

ويقول أيضا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ (٣) .

م- الدية والكفارة والفدية

أوجب الله - سبحانه وتعالى - الدية فى القتل الخطأ ، كما أوجب الكفارة(٤).

فقال - جل شأنه - : ﴿ ... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... ﴾ (٥) .

---

(١) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٤) كفارة القتل الخطأ : عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : ﴿... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... ﴾ .

(٥) الآية ٩٢ من سورة النساء .

وأوجب الكفارة فى اليمين المنعقدة ، قال تعالى : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... ﴾ [١] .

فكفارة اليمين مخيرة ابتداء بين ثلاث خصال : الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق ، مرتبة انتهاء ، فمن لم يجد خصلة من الخصال الثلاث عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

كما أوجب الكفارة أيضا فى الظهار [٢] . حيث قال : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ... ﴾ [٣] .

ويلاحظ أن كفارة الظهار مرتبة بحيث لايجوز الانتقال من خصلة إلى أخرى إلا بعد فقدان الأولى ، أو عدم الاستطاعة ، فالعتق أولا ، فإذا لم يجد فالصيام، فإذا لم يستطع فالإطعام .

أما الفدية فقد أمر الله بها فى قوله تعالى : ﴿ ... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ... ﴾ [٤] .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) الظهار فى اللغة : قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى . وفى اصطلاح الفقهاء : تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد إتفاقا . بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، والتقييد بقوله : ﴿ اتفاقا ﴾ للاحتراز عن قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر فلانة ، وفلانة هذه أم من زنى بها أو بنتها ، فإنه لايكون مظاهرا لأن من الفقهاء من يقول : الحرام لايحرم الحلال .
راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٧ ٤٠ . وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٢٤٥ .

(٣) الآيتان : ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

ومعنى قوله : ﴿ يطيقونه ﴾ - كما قال المفسرون - أى وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا فدية طعام مسكين ، وكان ذلك فى بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم ، فرخص لهم فى الإفطار والفدية ، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وقرئ ﴿يطوقونه﴾ بالإدغام ، ويكون المعنى على هذه القراءة الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز فى الإفطار والفدية ، وقد أول به القراءة المشهورة ﴿ يطيقونه ﴾ أى يصومونه جهدهم وطاقتهم ، أو معناه : لايطيقونه . وعلى هذا لايكون ثمة نسخ [١] .

كما أمر الله بالفدية فى قوله تعالى : ﴿ ... فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ... ﴾ [٢] . وهذه الفديةتجب على من حلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله ﴿ ... ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ... ﴾ فقد رخص الله - سبحانه وتعالى - لمن كان مريضا مرضا يحوجه إلى الحلق ، أو به أذى من رأسه كجراحة وقمل أن يحلق ثم يفدى .

ن- الحدود

١- حد الحرابة : قال - جل شأنه : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... ﴾ [٣].

٢- حد الزنا : قال تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة[٤] جلدة ... ﴾ [٥] .

---

(١) راجع : تفسير النسفى جـ ١ ص ٩٣ ، ٩٤ ، وتفسير البيضاوى ص ٣٨ .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) هذه العقوبة للزانى غير المحصن .

(٥) الآية ٢ من سورة النور .

وأوجب الله - سبحانه وتعالى - حضور عقوبة الزنا جمع من المؤمنين ، فقال: ﴿ ... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [١] .

٣- حد القذف : قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... ﴾ [٢] .

٤- حد السرقة : قال - جل شأنه - : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... ﴾ [٣] .

فقطع اليد واجب وهناك إجماع على أن التى تقطع اليد اليمين لقراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) [٤] .

س- اللعان [٥]

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه ، وجبت الملاعنة بينهما ، قال تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [٦].

ع- ستر العورة والحجاب

أمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، كما

---

(١) نفس الآية السابقة .
(٢) الآية ٥ من سورة النور .
(٣)الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(٤) راجع : تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٥٥٥ .
(٥) اللعان فى اللغة : الطرد والإبعاد من الخير . وفى الشريعة : شهادات تجرى بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب .
راجع : مختار الصحاح ص ٥٩٩ ، وشرح العناية على الهداية جـ ٤ ص ٢٧٦ .
(٦) الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيرا للمجتمع من أدران الفاحشة والتردى فى بؤرة الفساد والتحلل الخلقى ، وتجنبا للنفوس من أسباب الإغراء والغواية ، فقال - جل شأنه - : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... ﴾ (١) .

والمراد بحفظ الفروج سترها من النظر إليها ، أى النظر إلى العورات وحفظها من الزنا أيضا ، فاللفظ عام ، ومن ثم يجب سترها عن الأبصار وحفظها من الزنا.

كما أمر الحق - جل علاه - نساء المؤمنين بالحجاب ، فى قوله تعالى : ﴿... وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ... ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ... ﴾ (٣) .

فهذه النصوص تبين لنا أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة .

ف- دفع المال لليتيم

إن قول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ... ﴾ (٤) . دل على وجوب دفع المال لليتيم . ولكن هناك اتفاقا من العلماء على أن اليتيم لايعطى ماله قبل البلوغ (٥) ، والتعبير باليتامى مجاز والعلاقة باعتبار ما كان.

---

(١) الآيتان : ٣٠ ، ٣١ من سورة النور .

(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٤) الآية ٢ من سورة النساء .

(٥) ومما يدل على ذلك قوله تعالى فى سورة النساء الآية ٦ ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ... ﴾ . فقد شرطت البلوغ ، وإيناس الرشد .

ص- بر الوالدين

لقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - بر الوالدين والإحسان إليهما ، ومن شدة اعتناء الشارع ببر الوالدين أن الله سبحانه وتعالى قرن في آيات كثيرة بر الوالدين بطاعته .

قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا... ﴾[1].

وقال : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألاتشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ... ﴾ [2] .

وقال : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ... ﴾ [3] .

وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا .... ﴾ [4] .

وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك ... ﴾ [5] .

وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها... ﴾[6] .

ق- الوفاء بالعهود والعقود [7]

أوجب الله - سبحانه وتعالى - الوفاء بالعهود والعقود .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .
(٤) الآية ٨ من سورة العنكبوت .
(٥) الآية ١٤ من سورة لقمان .
(٦) الآية ١٥ من سورة الأحقاف .
(٧) العهد : إلزام ، والعقد التزام على سبيل الإحكام .

فقال - جل شأنه - : ﴿ ... وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم ... ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... ﴾ (٢) .

كما قال : ﴿ ... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ (٣) .

وقال أيضا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ﴾ (٤) .

المراد بالعهود والعقود الأمر بأداء جميع التكاليف فعلا وتركا . فالتكاليف تارة يسميها الله عهودا ، وتارة يسميها عقودا . يقول الرازى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وأَوْفوا بعهد الله ... ﴾ الأولى أن يحمل هذا العهد على مايلتزم الإنسان باختياره ، ويدخل فيه المبايعة على الإيمان بالله وبرسوله ، ويدخل فيه عهد الجهاد ، وعهد الوفاء بالملتزمات من المنذورات ، والأشياء التى أكدها بالحلف واليمين (٥) .

ويقول الصابونى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... أوفوا بالعقود ... ﴾ . يجب الوفاء بالعقود وهى التى عقدها الله على عباده كالتكاليف الشرعية ، والعهود التى بين الناس كعقود الأمانات والمبايعات وسائر أنواع العقود (٦) .

وفى الفتوحات الربانية : معنى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ أى قوموا بموجب العقود أى العهود الوثيقة التى تشبه عقد الحبل ، والمراد : قوموا بما ألزمتكم به وعقدته عليكم من التكاليف و الأحكام الدينية ، وبما تعقدونه بينكم من عقود الأمانات والمعاملات ، ومن كل ما يجب عليكم الوفاء به أو يحسن منكم فى الدين

---

(١) الآية ٤٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٩١ من سورة النحل .
(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .
(٤) الآية ١ من سورة المائدة .
(٥) راجع : مفاتيح الغيب للرازى جـ ٩ ص ٦٢٤ ، وصفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٤١ .
(٦) تفسير آيات الأحكام جـ ١ ص ٥٢١ .

والدنيا، وإنما سمى الله - سبحانه وتعالى - التكاليف عقودا لأنه ربطها بالعباد كما يربط أحدنا الأشياء بالحبل المتين [١] .

ر- الذكر والشكر

قال تعالى : ﴿ فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ... ﴾ [٢] .

كلفنا الله - سبحانه وتعالى - فى هذه الآية الكريمة بأمرين : وهما الذكر والشكر ، والذكر يكون بالجوارح ، وهو أن تكون جوارح العبد مستغرقة فى الأعمال المأمور بها ، فذكر الله تعالى كل عمل له تعلق بالثواب وإظهار الرضا واستحقاق المنزلة والإكرام .

والشكر فى الحقيقة : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله . ومن ثم فإن هذه الآية تدل على أن الله تعالى أوجب جميع الطاعات [٣].

كما أن الله - جل شأنه - أمر بالذكر فى قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر ... ﴾ [٤] .

ش- المواريث

ذكر الله - سبحانه وتعالى - أحكام المواريث مفصلة فى كتابه العزيز ، وأوجب العمل بمقتضاها ، وهذه الآيات هى :

١- قوله - جل شأنه -:﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء

---

(١) راجع : الفتوحات الربانية فى تفسير ماود من الأوامر والنواهى الإلهية ، للدكتور / محمد بك عبد العزيز الحكيم جـ ١ ص ١٥٢ .

(٢)الآية ١٥٢ ن سورة البقرة .

(٣) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٤) الآية ٢٠٥ من سورة الأعراف .

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ [١] .

٢- قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أودين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ [٢].

٣- قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ..... والله عليم حليم ﴾ [٣].

٤- قوله - جل شأنه - : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ... والله بكل شئ عليم ﴾ [٤] .

والملاحظ فى هذه الآيات أن الأية الأولى أجملت ، والآيات الثلاث الأخريات فصلن . كما يلاحظ أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب تنفيذ الوصية [٥] ، وأنها مقدمة على حق الورثة .

---

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٢ من سورة النساء

(٤) الآية ١٧٦ من سورة النساء

(٥) فى حدود الثلث كما بين الحديث : " ... الثلث والثلث كثير " .

ت- المهـــــر

أوجب الله – سبحانه وتعالى – الصداق على الرجال ، فقال : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾ [١] . أى عطية مفروضة عليكم [٢] .

الخمر والميسر والانصاب والازلام [٣]

أمر الله – سبحانه وتعالى – باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فى قوله تعالى : ﴿ ... إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... ﴾ [٤] .

س- الاستئذان

أمر الله – سبحانه وتعالى – الرجال والنساء [٥] بالاستئذان فى الدخول فى أوقات ثلاثة ، فقال – جل شأنه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ... ﴾ [٦] .

كما أمر من بلغ الحلم أن يستأذن فى الأوقات كلها ، فقال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ... ﴾ [٧] .

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء .

(٢) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٣٤ .

(٣) الخمر : كل شراب مسكر ، والميسر : القمار ، والأنصاب : الأصنام المنصوبة للعبادة ، والأزلام : الأقداح التى كانوا يستقسمون بها .
راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٤) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٥) الخطاب للرجال والنساء غلب فيه الرجال .

(٦) الآية ٥٨ من سورة النور .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النور .

خ- السعي وترك البيع وقت النداء

أمر الله - سبحانه وتعالى - بالمضى إلى صلاة الجمعه حين سماع الأذان ، كما أمر بترك البيع ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ... ﴾ [١] .

ظاهر الإثم وباطنه

أمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بترك ظاهر الإثم [٢] وباطنه [٣] فى قوله تعالى : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ... ﴾ [٤] .

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) ظاهر الإثم أفعال الجوارح المحرمة ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والقتل وغيرها .

(٣) باطن الإثم : أفعال القلب من الكبر والحسد ، والعجب ، وإرادة الشر للعباد ، وغيرها .

(٤) الآية ١٢٠ من سورة الأنعام .

الفصل الرابع

أوامر الندب وأوامر الإباحة في القرآن الكريم

الفصل الرابع

أوامر الندب[١] وأوامر الإباحة[٢] فى القرآن الكريم

إن هناك أوامر فى القرآن الكريم تدل على أولوية الفعل المأمور به ، وهناك أوامر تدل على استواء الفعل والترك[٣] .

ومن ثم فإننى سأتكلم أولا عن أوامر الندب ، وثانيا عن أوامر الإباحة وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

أوامر الندب فى القرآن الكريم

إن هناك أوامر فى القرآن الكريم تدل على أولوية الفعل المأمور به ، منها[٤]:

١- قول الله - جل شأنه - : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدونه عند

---

(١) الندب فى اللغة : الحث والتوجيه والدعوة ، يقال : ندبه إلى الأمر ، أى دعاه وحثه ووجهه .
راجع : ترتيب القاموس جـ ٤ ص ٣٤٥ ، ومختار الصحاح ص ٦٥١ .
واصطلاحا : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم .
راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٨٠ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٦.

(٢) الإباحة فى اللغة : الإظهار و الإعلان ، يقال : باح بسره أى أظهره وأعلنه .
راجع : مختار الصحاح ص ٦٨ .
واصطلاحا : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك .
راجع : شرح الجلال المحلى جـ ١ ص ٨٣ ، وغاية الوصول للأنصارى ص ١٠ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ الحسينى ص ٣١ ، ومقدمات أصوليه للدكتور/ حسن مرعى ص ٩٢ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير جـ ١ ص ٥١ .

(٣) تقدم أن صيغة الأمر المجردة تدل على طلب الفعل على جهة الإيجاب على الرأى الراجح . ومن ثم فصيغة الأمر هنا - الندب والإباحة - تكون من قبيل المجاز .

(٤) عبرت بـ منها لأننى قد لا أستطيع حصرها .

الله ... ﴾ [١] .

بعد أن خصص الله الأمر بالصلاة والزكاة فى قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ عمم جميع التطوعات ، تنبيها منه - سبحانه وتعالى - بأن الثواب لايختص بالفرائض فقط من الصلاة والزكاة ، بل بالفرائض وغيرها [٢] .

٢- قوله - سبحانه تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ... ﴾ [٣] .

هذاأمر من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين بصرف أموالهم فى المصالح الخيرية ، سواء أكان ذلك واجبا أم مندوبا كالإنفاق فى الحج والجهاد ، وصلة الرحم ، وعمارة أماكن الخير كبناء المدارس وغيرها [٤] .

٣- قوله - جل علاه - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم... ﴾[٥] .

أمر من الله بالإنفاق مما رزقهم من الأموال فى سائر الطاعات كالصدقة على الفقراء واليتامى .

٤- قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ... ﴾ [٦] .

أمر من الله بالإنفاق من الطيب .

٥- قوله - جل علاه - ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر

---

(١) الآية ١١٠ من سورة البقرة .

(٢) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٦٢ .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٩٠ .

(٥) الآية ٢٥٤ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

والصلاة...﴾ [١] .

ندب الله - سبحانه وتعالى - عباده فى هذه الآية إلى الاستعانة بالصبر والصلاة فى كل ما يأتون ويتركون [٢] .

٦- قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ... ﴾ [٣].

﴿ يرضعن ﴾ النظم [٤] هنا خبر إلا أنه فى المعنى أمر ، أى ليرضعن ، والأمر هنا أمر ندب [٥] وليس أمر إيجاب ، والقرينة قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ... ﴾ [٦] . ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة ، وكذلك قوله تعالى بعد ذلك :﴿... وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[٧].

وهناك من نفى الوجوب على الوالدة بقوله تعالى : ﴿ ... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ... ﴾ [٨] .

لأن الوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع ، فلو كان الإرضاع واجبا عليها لما وجب ذلك [٩] ، كما أن تحديد مدة

---

(١) الآية ١٥٣ من سورة البقرة .
(٢) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٧٠ .
(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٤) المراد بالنظم : اللفظ .
(٥) وكان هذا الأمر أمر ندب من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان ، ومن حيث إن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها .
(٦) الآية ٦ من سورة الطلاق .
(٧) نفس الآية السابقة .
(٨) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٩) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٣ ص ٤١٣ .

الرضاع بالحولين ليس لتحديد إيجاب ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... لمن أراد أن يتم الرضاعة ... ﴾ فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب . وقوله : ﴿ ... فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ... ﴾ .

فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار [١] ﴿حولين كاملين ﴾ .

٧- آية المداينة وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم [٢] بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... فليكتب وليملل الذى عليه الحق ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ... وأشهدوا إذا تبايعتم ... والله بكل شئ عليم ﴾ [٣] .

أمر الله - سبحانه وتعالى - فى هذه الآية الكريمة بأمرين : بكتابة الدين ﴿ فاكتبوه ﴾ وبالإشهاد : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ ﴿ وأشهدوا [٤] إذا تبايعتم ﴾ .

والأمر هنا محمول على الندب عند جمهور الفقهاء المجتهدين ، والدليل على ذلك أنا نرى جمهور المسلمين فى جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أى تعاملتم ، والتقدير إذا تعاملتم بما فيه دين . مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ٨ .

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) وفى سورة الطلاق الآية رقم ٢ قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ... ﴾ وهذا الأمر ورد فى الطلاق أو الرجعة . والإشهاد مندوب إليه فيهما ، إلا أنه واجب عند الشافعية فى الرجعة . وفى سورة النساء الآية ٦ قال تعالى : ﴿ ... فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وهذا الأمر ورد فى الإشهاد على دفع المال لليتامى إذا أنس الرشد .

غير كتابة ولا إشهاد وذلك إجماع على عدم وجوبها ، ولأن فى إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين ، والنبى ﷺ يقول : " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة"(١) .

وهناك من قال : إن ذلك كان واجبا ونسخ بقوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته ﴾ (٢) .

٨- رد التحية بأحسن منها ، أو مثلها المدلول عليه فى قوله تعالى :

﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ... ﴾ (٣) .

إن تحية الإسلام هى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وابتداء السلام سنة ، ورده فرض كفاية بالإجماع (٤) .

٩- الأمر بأخذ الزينة والتجمل فى المناسبات وعند إرادة الصلاة المدلول عليه فى قوله تعالى : ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ... ﴾ (٥) .

من السنة أن يأخذ الإنسان أحسن هيئاته للصلاة ، لأن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر ، كما يجب التستر والتطهر (٦) .

١٠- قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... ﴾ (٧).

---

(١) راجع : مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال جـ ٣ ص ٣٥٥ ، والجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٣٠ ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ص ١٠٩ ، ٢١٤ .

(٢) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٤ ص ١٠ ، ١١ ، والفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) الآية ٨٦ من سورة النساء .

(٤) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٤٧ .

(٥) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٦) راجع : تفسير النسفى جـ ٢ ص ٥٠ .

(٧) الآية ٣٢ من سورة النور .

فى هذه الآية أمر من الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وأنكحوا ﴾ أى زوجوا ﴿الأيامى ﴾ (١) أى الخاليات من الزواج بكرا كانت أو ثيبا منكم ، وهذا الأمر محمول على الندب عند أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وذلك لأنه لو كان التزوج واجبا لاشتهر فى عصر الرسول - ﷺ - وانتشر ، ولو انتشر لنقل عنه نقلا متواترا ، لأن الحاجة داعية إليه كثيرا .

كما أن الأمر لسادات الأرقاء بتزويج أرقائهم الصالحين ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ للندب وليس للوجوب ، وإنما خص الله - سبحانه وتعالى - الصالحين بالذكر رحمة منه تعالى بحالهم ، ليتحصن دينهم ويحتفظ عليهم صلاحهم ولأن الصالحين من الأرقاء يشفقون عليهم ساداتهم ويهتمون بشأنهم ، حتى أنهم يصيرون بمنزلة الأولاد عندهم (٢) .

١١- قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من الله الذى آتاكم ... ﴾ (٣) .

أمر الله - سبحانه وتعالى - بمكاتبة الأرقاء ، وهذا الأمر للندب ، حيث وجدت القرينة الصارفة ، وهى القواعد الشرعية العامة الخاصة بالملكية ، فالمالك حر فى ملكه لاسلطان عليه إلا السلطان العام . وبما أن العبد مال ، فمكاتبته إنما طلبت ندبا لاوجوبا .

كما أن الأمر فى قوله ﴿ وآتوهم ﴾ للندب أيضا والمخاطب هنا سائر المسلمين. فقد طلب منهم إعانة المكاتب على أداء كتابته .

---

(١) الأيم فى كلام العرب : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لاذكر معها . وهذا قول ابن عباس (رضى الله عنهما) فى رواية الضحاك .
راجع : مفاتيح الغيب جـ ١١ ص ٥٤٧ .

(٢) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٢٦٥ ، ومفاتيح الغيب جـ ١١ ص ٥٤٧ - ٥٥٢ .

(٣) الآية ٣٣ من سورة النور .

قال النبى ﷺ : " من أعـان مكاتبـا فى فك رقبـتـه أظله الله فى ظل عرشه"[١] .

١٢- قوله - جل شأنه - : ﴿ ... فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ... ﴾[٢] .

أمر الله - سبحانه وتعالى - بأن من يدخل بيتا عليه أن يبدأ بالسلام على أهل هذا البيت الذين هم بمنزله النفس ، وهذا الأمر للندب .

وقد قال العلماء : إذا دخل أحد بيتا ولم يجد فيه إنسانا ، فليقل : السلام علينا من ربنا ، السـلام علينا وعلى عبـاد الله الصـالحيـن ، وكذلك إذا دخل المسجد ولم يجد فيه أحدا ، فليقل : السلام على رسول الله ، وعلينا من ربنا ، لما روى أن الملائكة ترد عليه سلامه . وإن لم يكن فى البيت إلا الكفار من أهل الذمة . فليقل : السلام على من اتبع الهدى[٣] .

---

(١) راجع : مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٨٧ ، والمستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٨٩ وص ٢١٧ ط : بيروت ، ومجمع الزوائد للهيثمى جـ ٤ ص ٢٤١ ، وجـ ٥ ص ٢٨٣ ط: القدسى .

(٢) الآية ٦١ من سورة النور .

(٣) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ص٢٧٤، ٢٧٥،وتفسير آيات الأحكام للصابونى جـ٢ص ١٣٧ .

المطلب الثانى

اوامر الإباحة فى القرآن الكريم

إن هناك أوامر فى القرآن الكريم تدل على التخيير بين الفعل والترك منها[١] :

١- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم... ﴾[٢] .

ففى هذه الآية أباح الله الأكل للمؤمنين ، ثم بين لهم أن التوسع فى الأكل الحلال والاستكثار من لذيذات الأطعمة ليس ممنوعا منه ﴿ من طيبات ﴾ أى من لذيذات ، ﴿ ما رزقناكم ﴾ أى أعطيناكم من الرزق [٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿ ... فالآن باشروهن وابتغوا مما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... ﴾ [٤] .

أباح الله فى هذه الآية التمتع بالنساء فى ليالى رمضان ، كما أباح لهم الطعام والشراب حتى طلوع الفجر [٥] .

٣- قوله - جل شأنه - ﴿ ... وكلوا واشربوا ... ﴾ [٦] .

فى هذه الآية أحل الحق - جل علاه - الأكل والشرب مالم يكن سرفا أو

---

(١) عبرت بـ منها لأننى قد لا أستطيع الحصر .

(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة ، والآية ٥٧ من نفس السورة ﴿ ... كلوا من طيبات ما رزقناكم... ﴾ .

(٣) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٧٥ .

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) راجع تفسير آيات الأحكام جـ ١ ص ١٩٣ ، ٢١٢ .

(٦) الآية ٣١ من سورة الأعراف ، وفى سورة البقرة : الآية ٦٠ ﴿ ... كلوا واشربوا من رزق الله... ﴾ .

مخيلة . يقول الشوكاني : أمر الله – سبحانه – عباده بالأكل والشرب ، ثم يقول: لازهد في ترك مطعم ولامشرب [١] . كما أن الرسول – ﷺ – يقول : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولاسرف ، فإن الله – سبحانه – يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " [٢] .

٤- قوله – جل علاه – : ﴿ ... فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ... ﴾ [٣] كما قال : ﴿ ... ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ... ﴾ [٤] .

أباح الله – سبحانه وتعالى – للمريض والمسافر الفطر في رمضان رحمة بالعباد وتيسيرا عليهم [٥] .

٥- قوله – جل شأنه – : ﴿ ... وإذا حللتم فاصطادوا ... ﴾ [٦] .

في هذه الآية أباح الله – سبحانه وتعالى – الصيد بعد التحلل من الحج ، فبعد أن كان محظورا عليهم بسبب الإحرام ، أباحه لهم بعد زوال السبب الذى حرم لأجله [٧] .

٦- قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... إن الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين

---

(١) راجع : فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٢) راجع : سنن الترمذي جـ ٥ ص ١٢٤ كتاب الأدب .
(٣) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٥) راجع : تفسير آيات الأحكام جـ ١ ص ٢٠١ .
(٦) الآية ٢ من سورة المائدة .
(٧) راجع : فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٦ .

أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... ﴾ [(١)] .

فى هاتين الآيتين الكريمتين ، بين الله - سبحانه وتعالى - أنه أحل لنا الطيبات من الطعام ، كما أحل لنا صيد ما علمنا من الجوارح ، وأباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب من قبلنا : ﴿ اليهود والنصارى ﴾ وطعام المسلمين حلال لهم. كما أباح لنا التزوج بالمحصنات من المؤمنات وأيضا بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب [(٢)] .

٦- قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... ﴾ [(٣)] .

فى هذه الآية الكريمة أباح الله التيمم ، وبين الأسباب المبيحة للتيمم وهى أربعة : المرض ، والسفر ، والمجئ من الغائط ، وملامسة النساء ، وذلك عند فقد الماء حقيقة أو حكما [(٤)].

٧- قوله - جل شأنه - : ﴿ ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء... ﴾[(٥)].

الأمر فى هذه الآية ﴿ فانكحوا ﴾ للإباحة عند جمهور العلماء [(٦)] مثله مثل الأمر فى قوله : ﴿ ... وكلوا واشربوا ... ﴾ [(٧)] وفى قوله : ﴿ ... كلوا من طيبات ما رزقناكم ... ﴾ [(٨)] .

---

(١) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة المائدة .
(٢) راجع : فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ١٤ ، ١٥ .
(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٤) راجع : تفسير آيات الأحكام جـ ١ ص ٤٨٥ .
(٥) الآية ٣ من سورة النساء .
(٦) راجع : تفسير آيات الأحكام جـ ١ ص ٤٢٥ .
(٧) الآية ٣١ من سورة الأعراف .
(٨) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

٨- قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... ﴾ (١).

أباح الله لنا فى هذه الآية أن نأكل من الحيوان الذى ذكر اسم الله عليه عند الذبح . أى تناولوا ما أحل الله لكم من الأطعمة . فمن علامات الإيمان أن تأكلوا الطعام الذى ورد الشرع بإباحته لكم ، وتتركوا مالم يبحه لكم ولو كان موافقا لطباعكم (٢) .

٩- قوله - جل علاه - : ﴿ ... كلوا من ثمره إذا أثمر ... ﴾ (٣) .

أباح الله الأكل من ثمر النخل والكروم ونحوهما إذا أخرج ثمره (٤) .

١٠- قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ... ﴾ (٥) .

فهذا خطاب من الله - سبحانه وتعالى - مبيح للسعى فى الأرض وطلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة .

تنبيه :

الأوامر التى تقدم ذكرها تنوعت بين أوامر خاصة بالإيجاب وأوامر خاصة بالندب ، وأوامر خاصة بالإباحة .

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن هناك أوامر أخرى وردت فى القرآن الكريم اختلف فيها هل هى للإيجاب أو الندب ؟ كما أن هناك أوامر فى القرآن الكريم عامة فى الإيجاب وغيره .

---

(٤) الآية ١١٨ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٧) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٨٩ ، وفتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٨) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

فمن النوع الأول : قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾ (١) .

فإن هناك خلافا بين العلماء في العمرة . فبينما يرى الشافعية فرضية العمرة، يرى الحنفية عدم فرضيتها (٢) .

ومن النوع الثاني :

١- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يو لابيع فيه ولاخلة ولا شفاعة ... ﴾ (٣) .

فالإنفاق هنا عام سواء أكان زكاة مفروضة أم صدقة مندوبة (٤) .

٢- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ... ﴾ (٥) .

أي اعطوا زكاتكم أو غيرها من التطوع ، واعطوا أيضا الزكاة من طيبات ماأنبتناه لكم من الأرض وأوجبنا عليكم فيه الصدقة كالنخل والكروم والقمح والشعير وغير ذلك من كل طعام تجب فيه الزكاة (٦) .

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) راجع : مفاتيح الغيب جـ ٣ ص ١٠٥ ، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦٠ وفيه : العمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي ائتوا بهما تامين . وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٢٦ وفيه : أنه اختلف فيها فعند أصحابنا أنها واجبة ، وقال البعض : إنها تطوع واستدل الحنفية على عدم فرضة العمرة بقراءة الرفع ﴿ والعمرةُ لله ﴾ فهذا الكلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج . وعلى قراءة الفتح ﴿ والعمرةَ لله ﴾ فإن فيها أمرا بإتمام العمرة ، وإتمام الشئ يكون بعد الشروع فيه ، وبه نقول : إنها بالشروع تصير فريضة . ومن ثم فالحنفية يحملون الأمر على الوجوب احتياطيا . ويستطرد الكاساني فيقول : وبه نقول إن العمرة واجبة ولكنها ليست بفريضة .

(٣) الآية ٢٥٤ من سورة البقرة .

(٤) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٥) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٦) راجع : الفتوحات الربانية جـ ١ ص ١٠٠ .

الخاتمة

فى أهم نتائج البحث

سأحاول - مستعينا بالله - ذكر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث فأقول - وبالله التوفيق :

أولا : القرآن الكريم هو كلية الشريعة ، وعمدة الملة . وينبوع الحكمة ، آية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر فلا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشئ يخالفه . وإن أهم مباحث القرآن الكريم" الأوامر والنواهى [(١)] " فمعظم الابتلاء بهما ، وعليهما مدار الإسلام ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام .

ومن ثم فمعرفة أوامر الله ونواهيه من شعائر الدين التى أوجبها الخالق على جميع المسلمين .

ثانيا : هناك تغاير فى اللغة بين الكتاب والقرآن ، أما فى الاصطلاح فهما مترادفان .

ثالثا : التعريف الجامع المانع للقرآن الكريم - فيما أرى - أنه كلام الله المنزل بنظمه ومعناه على رسول الله محمد - ﷺ - للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلا متواترا .

رابعا : الراجح إثبات كلام النفس كما رأى أهل السنة وعامة الأصوليين .

خامسا : تعريف الأمر الصيغى - فيما أرى - هو القول الذى وضع ليدل على طلب الفعل .

---

(١) بحثى القادم سيكون - بعون الله - فى "... النواهى القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعيه..." كما وعدت بذلك فى التقديم لهذا البحث .

وليس ثمة مبرر لاشتراط العلو ، أو الاستعلاء ، أو اشتراطهما معا حيث إن اللغويين وضعوا للأمر صيغة تدل على اقتضاء الفعل حقيقة وهى صيغة (افعل) ومن ثم فليست هناك حاجة لعوامل مساعدة كالعلو أو الاستعلاء .

كما أنه ليس ثمة مبرر لاشتراط طلب الفعل أن يكون على سبيل الجزم أو الحتم ، حيث إن الصيغة قد أغنتنا عن اشتراط الجزم أو الحتم لأنها أفادت مايفيده .

سادسا : هناك اتفاق على أن لفظ الأمر (أ-م-ر) حقيقة فى القول المخصوص ، أى الطالب للفعل وهو قول القائل : (افعل) وما يجرى مجراه . ولكن هناك خلافا فى كونه حقيقة فى غيره ، فزعم بعض الفقهاء على أنه حقيقة فى الفعل أيضا . والراجح ما ذهب إليه الجمهور على أنه مجاز فى الفعل .

سابعا : صيغة الأمر وهى صيغة (افعل) ترد لمعان كثيرة ، منها : الإيجاب، والندب ، والإرشاد ، والإباحة ، والإكرام ، والامتنان ، والتعجيز ، وغير ذلك .

ومما لا خلاف فيه أن صيغة الأمر ليست حقيقة فى كل هذه المعانى ، وإنما الخلاف بينهم فيما وضعت له صيغة الأمر فى أصل اللسان العربى حتى يكون هو المراد عند التجرد عن القرائن .

والراجح ما ذهب إليه العلماء فى أن صيغة الأمر المجردة تدل على طلب الفعل على جهة الايجاب .

ثامنا : يعرف الأمر القرآنى : بأنه كلام الله - سبحانه وتعالى - الدال على التكليف بالفعل .

تاسعا : تعددت المعانى التى استعمل فيها الأمر الصيغى فى القرآن الكريم. فقد استعمل فى :

الإيجاب ، والندب ، والإرشاد ، والإباحة ، والتهديد ، والإكرام ، والتعجيز، والإهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والاحتقار ، والامتنان ، والتسخير ، والتكوين ، والتمنى ، والمشورة ، والالتماس ، وغير ذلك من المعانى .

ولكن استعمال الأمر القرآنى فى كل هذه المعانى ليس على سبيل الحقيقة وهذا بالاتفاق .

عاشرا : حصرت - قدر استطاعتى - نظم (الأمر) وما يشتق منه فى القرآن الكريم .

حادى عشر : حاولت- قدر استطاعتى - حصر الأوامر فى القرآن الكريم التى تدل على أحكام ، ومن خلال هذه المحاولة توصلت إلى أن هناك أوامر وردت للإيجاب ، منها ماتعلق بالأمور الاعتقادية ، ومنها ماتعلق بالأحكام الفرعية . كما أن هناك أوامر وردت للدلالة على أولوية الفعل المأمور به ، وهناك أوامر وردت للدلالة على استواء الفعل والترك .

ثانى عشر : من الملاحظ أن القرآن الكريم لم يستخدم أسلوبا واحدا فى توجيه أوامره ، بل استخدم عدة أساليب فتارة يستخدم الأمر الصيغى ، أى صيغة (افعل) ومايجرى مجراها ، كقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله .... ﴾ (١) .

وتارة يعدل القرآن الكريم عن أسلوب الإنشاء إلى أسلوب الخبر ، سواء أكانت الجملة فعلية خبرية أم اسمية خبرية . فمن الأولى : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... ﴾ (٢) .

ومن الثانى ، قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾ (٣) .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

كما أننا نجده تارة يستخدم مادة (الأمر) كما فى قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ... ﴾[1] .

ومن ثم نجد القرآن الكريم لم يقتصر على أسلوب واحد فى توجيه أوامره ، بل استخدم عدة أساليب كى لاتضيق النفس بالأسلوب الواحد ، وليتفق أيضا مع بلاغة القرآن الكريم وإعجازه .

ثالث عشر : أظن - والله أعلم - أننى سباق غير مسبوق فى تجميع كل طائفة من الأوامر الخاصة على حدة ، كأوامر الإيجاب ، وأوامر الندب ، وأوامر الإباحة ، وأوامر الإيجاب منها ما يتعلق بالأمور الاعتقادية ، ومنها ما يتعلق بالأمور الفرعية ، وغير ذلك مما هو مفصل طى هذا البحث .

---

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

ثبت بأهم المراجع [1] التى رجعت إليها فى هذا البحث

(أ)

إتحاف السادة المتقين للزبيدي :

ط: تصوير بيروت

١- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : وهو العلامه سيف الدين الحسن بن أبى على الأصولى الشهير بالآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر ١٣٣٢هـ ١٩٩٤م .

الأذكار النووية للنووى : مطبعة عيسى الحلبى .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى : وهو العلامة محمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

٣- أصول التشريع الإسلامى : للأستاذ/ على حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت سابقا الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م بدار الفكر العربى .

٤- أصول الفقه للبرديسى : وهو فضيلة الشيخ الأستاذ/ محمد زكريا البرديسى أستاذ الشريعة سابقا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

٥- أصول الفقه للبزدوى : وهو فخر الإسلام أبو الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى المتوفى ٤٨٢ هـ طبع فى المكتب الصنايع بمعرفة حسن حلمى الريزى سنة ١٣٠٧هـ .

---

(١) سأرتب - بعون الله وتوفيقه - المراجع ترتيبا أبجديا .

٦- أصول الفقه للخضرى : وهو الأستاذ محمد الخضرى بك مفتش اللغة العربية بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامى بالجامعة المصرية سابقا المتوفى ١٣٤٥هـ مطبعة الاتحاد العربى/ شارع الجيش بالقاهرة .

٧- أصول الفقه لزهير : وهو فضيلة الشيخ الأستاذ/ محمد أبو النور زهير وكيل جامعة الأزهر سابقا المتوفى سنة ١٩٨٨م المطبعة المحمدية بالقاهرة .

٨- أصول الفقه للسرخسى : وهو الإمام الفقيه الأصولى أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ مطبعة دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٢هـ .

٩- الأم للشافعى : وهو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع المتوفى سنة ٢٠٤هـ المطبعة الأميرية .

١٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى البيضاوى : وهو الإمام القاضى ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن على المعروف بالقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ مطبعة دار الفكر .

(ب)

١١- البحر المحيط للزركشى : وهو العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤هـ مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت طبعة ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

١٢-بحوث فى أصول الفقه لغير الحنفية : لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/

الحسينى يوسف الشيخ الأستاذ المتفرغ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة دار الكتاب العربى ببيروت/ لبنان طبعة ثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين : وهو أبو المعارف عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ مطبعة كلية الشريعة/ جامعة قطر . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب .

(ت)

١٦- التحرير للكمال بن الهمام : وهو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السكندرى السيواسى الشهير بالكمال بن الهمام . المتوفى سنة ٨٦١هـ مطبعة دار الفكر .

١٧- التحصيل من المحصول : للعلامة سراج الدين محمود بن أبى بكر الأمورى المتوفى سنة ٦٨٢هـ دراسة وتحقيق د/ عبد الحميد على أبو زيد مطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ط أولى سنة ١٤٠٨هـ .

١٨- تخريج أحاديث البزدوى : لزيد الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ نشر محمد كارخانة كتب آرام باغ كراتشى بهامش أصول البزدوى .

١٩- ترتيب القاموس : للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوى مفتى الجمهورية العربية الليبية سابقا . مطبعة عيس البابى الحلبى طبعة ثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

٢٠- التعريفات للجرجانى : وهو السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ مطبعة الحلبى وأولاده .

٢١- تفسير القرآن لابن كثير : وهو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة٧٧٤هـ مطبعة عيس البابى الحلبى وشركاه.

٢٢- تفسير الشعراوى : وهو فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى مطبعة أخبار اليوم .

٢٣- تفسير القرطبى : للعلامة أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧٤هـ . مطبعة دار الكتب المصرية .

٢٤- تفسير النسفى : وهو الإمام الجليل العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود النسفى . مطبعة عيس البابى الحلبى وشركاه .

٢٥- تقرير الشربينى : وهو شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربينى شيخ الجامع الأزهر المتوفى ١٣٢٦هـ على حاشية البنانى على جمع الجوامع . مطبعة مصطفى محمد .

٢٦- التلويح فى كشف حقائق التنقيح : للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى ٧٩٢هـ . مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٢٧- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى : وهو الشيخ الإمام جمال

الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوى المتوفى سنة ٧٩٧هـ . مطبعة دار الاشاعت الاسلامية بالسعودية .

٢٨- التنقيح والتوضيح كلاهما لصدر الشريعة : وهو القاضي عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي . المتوفى سنة ٧٤٧هـ . مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

٢٩- تيسير التحرير لأمير بادشاه : وهو المحقق محمد أمين الحسين الحنفى الخراساني البخاري نزيل مكة المتوفى سنة ٩٨٧هـ مطبعة دار الفكر .

(ج)

٣٠- الجامع الصغير للسيوطي : وهو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ مطبعة حجازى بالقاهرة طبعة أولى ١٣٥٢هـ .

٣١-جمع الجوامع لابن السبكي : وهو قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب تقى الدين على بن عبد الكافي بن على بن تمام المتوفى سنة ٧٧١هـ مطبعة مصطفى محمد .

٣٢- جمع الجوامع للسيوطي : وهو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط: مجمع البحوث .

(ح)

٣٣- حاشية البناني : وهو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله المعروف بالبناني المغربي المالكي . المتوفى سنة ١١٩٨هـ على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . مطبعة مصطفى محمد .

٣٤- حاشية التفتازانى : وهو العلامه سعد الدين التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢هـ على شرح العضد . المطبعة الأميرية طبعة أولى .

٣٥- حاشية الجرجانى : وهو المحقق السيد الشريف الجرجانى المتوفى ٨٦١ هـ على شرح العضد . المطبعة الأميرية بمصر ط ثانيه ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٣٦- حاشية رد المحتار لابن عابدين ، وهو المحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاد بمصر طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

٣٧- حاشية الرهاوى : وهو العلامة الشيخ شرف الدين أبو زكريا يحى الرهاوى المتوفى سنة ٧٧٤هـ على شرح المنار لابن ملك الحنفى المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٣٨- حاشية عزمى زاده : هامش على شرح المنار لابن ملك . وعزمى زاده . هو العلامة العمدة الفهامة الشيخ مصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمى زاده المتوفى ١٠٤٠هـ طبعة عثمانية ١٣١٥ه .

(د)

٣٩- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو طبع بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر خان أبى طاقية ، سنة ١٣٠٤هـ .

٤٠- الدر المنثور للسيوطى : وهو العلامة جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ مطبعة دار الفكر ببيروت .

(ر)

٤١- رسالة فى الحدود للباجى : وهو القاضى أبو الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ مطبعة المعهد العلمى المصرى بمدريد .

٤٢- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن : للأستاذ/ محمد على الصابونى مطبعة مكتبة الغزالى بدمشق/ سورية طبعة ثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : وهو الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٤٠هـ المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ دار الفكر العربى .

(ز)

٤٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج : للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجى الشافعى تحقيق ومراجعة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصارى . مطبعة الشئون الدينية بدولة قطر .

(س)

٤٥- سنن أبى داود : وهو سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ مطبعة المكتبة العصرية - صيدا بيروت ، ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٢م .

٤٦- سنن الترمذى : وهو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩ هـ المطبعة الأميرية ، ومطبعة مصطفى الحلبى والسلفية .

٤٧- سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ مطبعة دار إحياء السنة المحمدية .

٤٨- سنن النسائى : لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ مطبعة مصطفى محمد ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م .

(ش)

٤٩- شرح الجلال المحلى : وهو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على جمع الجوامع لابن السبكى . مطبعة مصطفى محمد .

٥٠- شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية للعلامة على بن على بن محمد بن أبى العز المتوفى سنة ٧٩٢هـ تحقيق العلامة أحمد شاكر مطبعة العاصمة بشارع الفلكى .

٥١- شرح طلعة الشمس : للعلامة أبى محمد بن عبد الله حميد السالمى الإباضى العمانى المطبعة الشرقيه/ مطرح/ سلطنة عمان ط ثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥٢- شرح العضد : وهو القاضى عضد الملة والدين الإيجى الشافعى المتوفى سنة ٧٥٦هـ على مختصر المنتهى لابن الحاجب .

٥٣- شرح العناية على الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٥٤- شرح الكوكب المنير : المسمى بمختصر التحرير لشيخ الإسلام تقى الدين أبى البقاء أحمد عبد العزيز الفتوحى الفقيه الأصولى الحنبلى . مطبعة السنة المحمدية .

٥٥- شرح اللمع للشيرازى : وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ مطبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت/ لبنان طبعة أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق الأستاذ/ عبد المجيد تركى .

٥٦- شرح المنار : للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن ملك المتوفى سنة ٨٥٥هـ على متن المنار فى أصول الفقه للنسفى طبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ

(ص)

٥٧- صحيح البخارى : للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن الحسن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ مطبعة دار المعرفة ببيروت/ لبنان ، ومطبعة الشعب .

٥٨- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ مطبعة دار احياء التراث العربى ببيروت/ لبنان . طبعة ثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م . ومطبعة عيسى البابى الحلبى . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٥٩- صفوة التفاسير : للأستاذ محمد على الصابونى الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية . مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر .

(ع)

٦٠- العدة فى أصول الفقه: للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان طبعة أولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(ف)

٦١- فتح البارى : شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة دار المعرفة ببيروت/ لبنان .

٦٢- فتح الغفار : بشرح المنار المعروف بمشكاه الأنوار فى أصول المنار لابن نجيم الحنفى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٦٣- فتح القدير للشوكانى (تفسير) : وهو العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٦٤- فتح القدير للكمال بن الهمام : وهو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٦٥- الفتوحات الربانية فى تفسير ماورد فى القرآن من الأوامر والنواهى الإلهية للعالم الفاضل المرحوم الدكتور/ محمد بك عبد العزيز الحكيم. المطبعة المحمودية التجارية بالقاهرة طبعة ثالثة .

٦٦- فصول الأصول للسيابى : وهو الشيخ خلفان جميل السيابى الإباضى العُمانى طبع بمطابع سجل العرب رقم إيداع ٢٥٠١ لسنة ١٩٨٢م .

٦٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة أبى العباس عبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى . المطبعة الأميرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٢٢هـ .

(ق)

٦٨- قمر الأقمار : على نور الأنوار للعلامة محمد عبد الحليم اللكنوى الأنصارى بهامش كشف الأسرار . المطبعة الأميرية طبعة أولى ١٣١٦هـ.

٦٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ . مطبعة دار المعرفة ببيروت/ لبنان .

٧٠- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : وهو العلامة على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ثم الدمشقى الحنبلى علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ط السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م .

(ك)

٧١- الكشاف (تفسير) : للزمخشرى للعلامة أبى القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى .

٧٢- كشف الأسرار للبخارى : وهو العلامة عبد العزيز أحمد البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٣٠هـ على أصول البزدوى . طبع المكتب الصنايع بمعرفة حسن حلمى الريزى سنة ١٣٠٧ هـ .

٧٣- كشف الأسرار للنسفى : وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفي سنة ٧١٠هـ . المطبعة الأميرية طبعة أولى ١٣١٦هـ .

(ل)

٧٤- اللمع للشيرازى : وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر. طبعة ثانية ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .

(م)

٧٥- متن المنار : لأبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ المطبعة الأميرية طبعة أولى ١٣١٦هـ .

٧٦- المحصول للرازى : وهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق د/ طه جابر فياض العلوانى من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية.

٧٧- مجمع الزوائد : للهيثمى ط: القدسى .

٧٨- مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المطبعة الأميريه بالقاهرة طبعة سادسة سنة ١٩٥٣م .

٧٩- مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى : وهو الإمام الثبت شيخ الإسلام زكى الدين أبو محمد المنذرى الشامى ، ثم المصرى . المتوفى سنة ٦٥٦هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٨٠- مختصر المنتهى لابن الحاجب : وهو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٤هـ . المطبعة الأميرية طبعة أولى .

٨١- المختصر فى أصول الفقه : على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ثم الدمشقى الحنبلى علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ مطبعة دار الفكر بدمشق. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠.

٨٢- المستدرك للحاكم : وهو الحاكم بن عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ط بيروت .

٨٣- المستصفى للغزالى : وهو الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى . المتوفى سنة ٥٠٥هـ المطبعة الأميرية طبعة أولى سنة ١٣٢٢هـ .

٨٤- مسلم الثبوت : للمحقق محب الله بن عبد الشكور المعروف بالبهارى المتوفى سنة ١١١٩ المطبعة الأميرية طبعة أولى سنة ١٣٢٢هـ.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل : وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . المتوفى سنة ٢٤١هـ مطبعة الحلبى بالقاهرة .

٨٦- المصحف المفسر : للأستاذ محمد فريد وجدى مطبعة دار الشعب بشارع القصر العينى بالقاهرة .

٨٧- المعتمد لأبى الحسين البصرى : وهو محمد بن على الطيب المتوفى ٤٣٦هـ مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت/ لبنان طبعة أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٨٨- مغنى المحتاج : إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابى الحلبى .

٨٩- المغنى والشرح الكبير : للإمامين موفق الدين بن قدامة المقدسى وشمس الدين بن قدامة المقدسى . مطبعة دار الكتاب العربى ببيروت/ لبنان.

٩٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازى : وهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ مطبعة دار الغد العربى طبعة أولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

٩١- المقاصد الحسنة للسخاوى : وهو أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ مطبعة الخانجى بمصر ، ومطبعة المثنى ببغداد.

٩٢- مقدمات أصوليه : لفضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن أحمد مرعى الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقا . مطبعة دار الهدى للطباعة بالسيدة زينب بالقاهرة ١٤٠١هـ ١٩٨١م مطبعة أولى .

٩٣- منتقى الأخبار لابن تيمية : وهو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر . المتوفى سنة ٦٥٣هـ مطبعة الرحمانية ١٣٥٠هـ ١٩٣١م .

٩٤- الموطأ للإمام مالك : وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت/ لبنان .

(ن)

٩٥- نهاية السول للإسنوى : وهو العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ على منهاج الوصول للقاضى البيضاوى مطبعة السعادة بمصر .

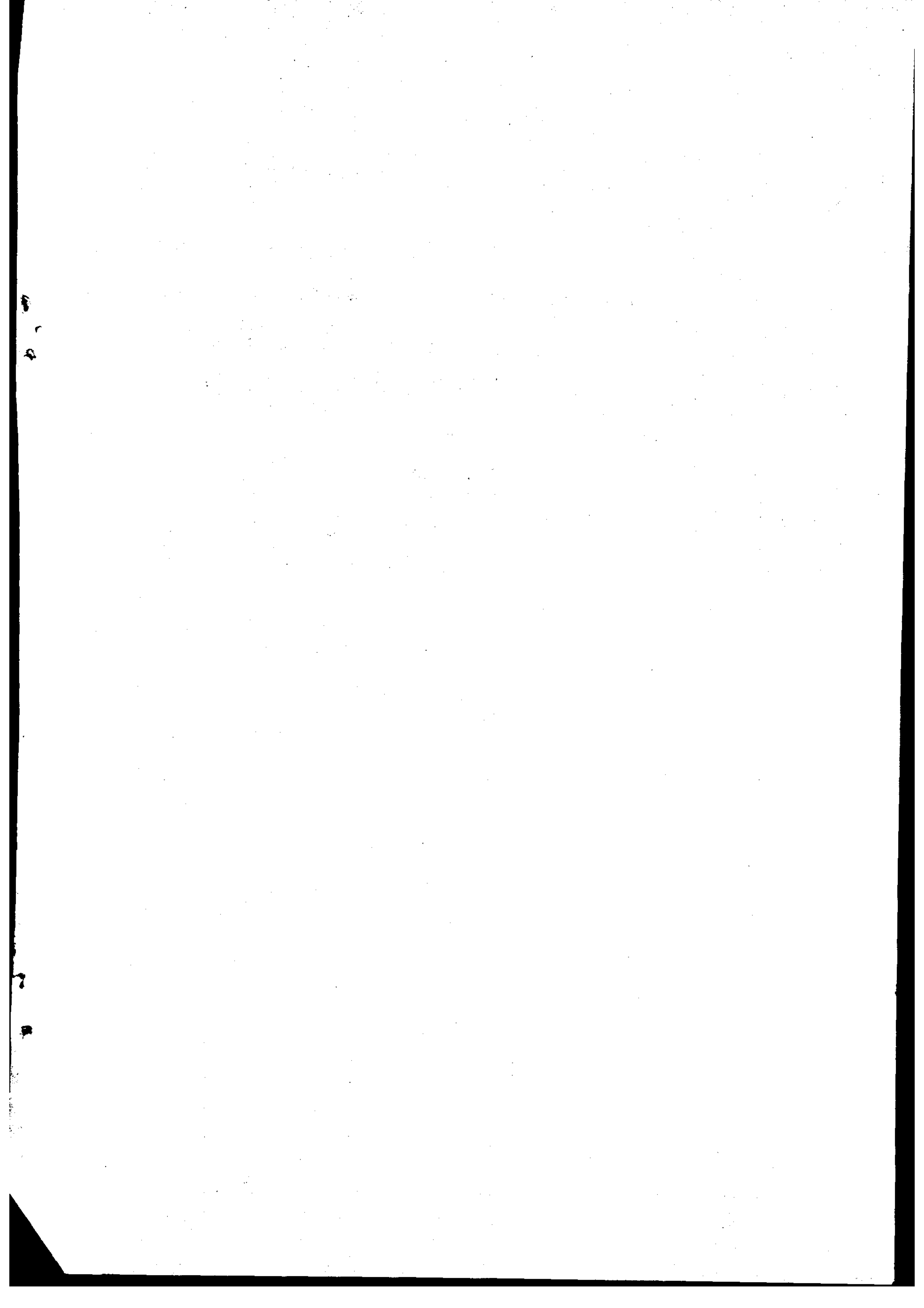
٩٦- نور الأنوار على المنار : للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠هـ مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى . المطبعة الأميرية طبعة أولى ١٣١٦هـ .

(هـ)

٩٧- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى : وهو شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الفهرس

الموضوع الصفحة



تصويب أهم الأخطاء في كتاب
«الأوامر القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعية»

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١٦	وتعلى	وتعالى
٧	٧ هامش	وقبل	وقيل
٨	٤	مالو	مال
١٤	٤ هامش	جميع	جمع
١٨	٤	مقام	مقامه
١٨	٩	بن	ابن
١٩	٣	‹ بل	حبل
٢١	٣ هامش	زاد	زاده
٢١	١٧هامش	العضدّ	العضد
٢٨	٧	ان	إن
٢٩	٩	اذا	إذا
٣٢	١ هامش		الآية رقم ٣٣ من سورة محمد
٣٦	١ هامش	جـ	جـ ١
٣٨	١٦هامش	ستا	ستة
٤١	٣	لابليس	لإبليس
٤١	٧ هامش	ص	ص الآيتان رقما
٦٦	٢ هامش	الامتهان	الامتنان
٧٠	٥ هامش	الأسراء	الأسرار
٧٤	١٢	وقادة	وقتادة
٧٩	٩	لستفهموا	استفهموا
٨٦	٨	اله	الله
٨٧	٧	يأمروهم	يأمرونهم
٨٧	٨	ذك	ذلك
٨٧	١٣	الدعوى	الدعوة
٩٠	٦	كما يأمر	كما يأمره
١٠٠	٤	إلا	إلا
١١٢	١	هام	مهم
١٣١	١٣	يعلمون	يعملون

-٢- (تابع) تصويب أهم الأخطاء في كتاب
«الأوامر القرآنية ودلالتها على الأحكام الشرعية»

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٧	الأخير	هامة	مهمة
١٤٢	٤ هامش	آل لقمان	لقمان
١٤٩	٧	بن	ابن
١٤٩	١٣	بن	ابن
١٥٠	١٣	ذوو	ذووا
١٥٦	١٢	٤٢ - :	٤٢-قال تعالى:
١٦٦	٥	تطرهم	تطهرهم
١٧٠	٧	واعملوا	واعلموا
١٧٢	١٠هامش	ص	ص ٢٠٥
١٧٧	٣ هامش	إتفاقا	اتفاقا
١٨٢	٧	وأوقوا	وأوفوا
١٨٣	٣ هامش	ن	من
١٨٥	٤	الخمر والميسر	ث - الخمر والميسر
١٨٥	٨	س -	خ-
١٨٦	١	خ -	ذ -
١٨٦	٢	الجمعه	الجمعة
١٩٦	٥		ض -
١٨٩	٧ هامش	واصطلاحا	واصطلاحا
١٩٢	٦ هامش	عليهم .	عليهم﴾
١٩٤	٨	ويحتفظ	ويحفظ
١٩٦	١٠	مما كتب	ما كتب
١٩٩	١ هامش	(٤)	(١)
١٩٩	٢ هامش	(٥)	(٢)
١٩٩	٣ هامش	(٦)	(٣)
١٩٩	٤ هامش	(٧)	(٤)
١٩٩	٥ هامش	(٨)	(٥)
٢٠٠	٥	يو	يوم
٢١٥	١٤		ط الاستقامة بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ تصحيح مصطفى حسين محمد.

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٥/٤٢٦٠
ترقيم دولى I.S.B.N
977-5138-24-8

الايمان للطباعة
تليفون :٤٢٢٣٩٦٠

